



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES



جامعة ابن زهر

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير

رسالة لنيل وبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر

ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية

تحت عنوان

حدود مراقبة النيابة العامة للمهن
القانونية و القضائية

تحت إشراف
الدكتور احمد قيلش
الدكتور إدريس الشبلي

إعداد الطالب الباحث
أسامة أوزيل

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور احمد قيلش : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر أكادير.....رئيسا

الدكتور إدريس الشبلي : مستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون و أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية ابن زهر أكادير.....مشرفا

الدكتور إدريس الحياني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر أكادير.....عضوا

الدكتور إسماعيل أبو ياسين : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر أكادي.....عضوا

السنة الجامعية

2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى : ﴿وَقُلْ اجْعَلُوا فِى سَبِيْلِ اللّٰهِ مَعَالِمَ وَّرِسُوْلِهِ وَّالْمُؤْمِنُوْنَ﴾

سورة التوبة الآية : 106

و فى قوله عز وجل ﴿فَاَمَّا الرِّبُّ فَيُضْمَبُ جَمَاعَةً ۗ وَاَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَنْفَعُهُ فِى الْاَرْضِ﴾

سورة الرعد الآية : 17

إهداء:

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه ومنه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
تعظيماً لهأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان .. إلى التي صبرت على كل شيء التي
رعتني حق الرعاية وكانك سدي في الشدائد .. **إلى أمي** جزاها الله عني خير الجزاء في
الدارين.

إلى رمز الرجولة والتضحية .. إلى من دفعني إلى العلم و به ازداد الإقتدار
.. **إلى أبي** أطال الله في عمره.

إلى من هم أقرب إليّ من روحي .. إلى من أنسني في دراستي وشاركني همومي
تذكّاراً وتقديراً .. **إلى أخواني : حسن و محمد و خالد، و أخواتي : فاطمة و معجوبة و نادية.**

إلى الذين نقول لهم، بشراكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليحلون على معلم الناس الخير"

إلى أساتذتي الأجلاء طوال مشواري الحراسي



شكر وعرفان

يقول الحق في محله كتابه ﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي

وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ سورة النمل الآية 19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يشكر الله من لم يشكر الناس ﴾ رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث صحيح صححه الألباني.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على منة و توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر إلى

الوالدين الغاليين الذين أمانوني و هجوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح و التميز.

كما أرجي الشكر فائقه والثناء أجله إلى من عرفني بأهراقه و تأطيره على رسالتي فضيلة الدكتور " أحمد قبلي " بسيرة

الكبير على وتوجيهاته العلمية النبيرة التي لا تقدر بثمن أثناء مشواري العلمي بالماستر و الإجازة ، و الأستاذ الجليل "محمد زنون "

الذي لن تكفي كلمات هذه الرسالة لإيقانه حقه من الثناء و التقدير؛ كما أتقدم بحالص الشكر إلى الدكتور " إدريس الشبلي "

الذي كان له الدور الضخيم في إتمام هذا العمل، و التي ساهمت توجيهاته بشكل كبير في إتمامه و استكمالها؛ و أيضا لا يفوتني

أن أتوجه بحالص شكري و تقديري إلى كل من الدكتورين الجليلين " إدريس الحياوي " و " إسماعيل أبو ياسين " على قبولهم

مناقشة هذه الرسالة و إبداء ملاحظاتهم القيمة لإخراجها في حلتها الجديدة .

و أيضا أتقدم بجزيل الشكر : إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى

المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش

- 2 أبريل 2018 -

" .. و يظل بلوغ الأهداف المرجوة في كل المستويات رهينا بتحسين تأهيل نساء و رجال القضاء، و الرفع من القدرات المؤسسية للعدالة، و دعم تخليق جميع مكوناتها و موازنة كل مجهود يبذل لهذا الغرض، بتنمية للتعاون الدولي وتطوير مجالاته، كرافد للإرتقاء بأداء أنظمة العدالة، و الذي يتيح تبادلا للتجارب و الخبرات واكتشاف الممارسات الفضلى التي يمكن الإستفادة منها والإستئناس بها .. "

جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

لائحة المختصرات :

ق.م.ج	: قانون المسطرة الجنائية
ق.ج	: القانون الجنائي
ق.م.م	: قانون المسطرة المدنية
م.ج.م	: مدونة الحقوق العينية
ق.م	: القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة
ق.م	: القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق
ق.م.ج	: القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
ق.م.ق	: القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين
س	: سنة
ج	: جزء
ط	: طبعة
فم	: فقرة
ص	: صفحة
م.ص.	: مرجع سابق

مقدمة

اعتمدت الدول لإرساء أنظمتها و استتباب الأمن بشتى مظاهره داخل مجتمعاتها إلى وضع قوانين تحكم سلوك الأفراد و الجماعات، علاوة على إحداث مؤسسات تعمل على تأطير المواطنين و معه ضمان احترام القانون الموضوع من قبل المؤسسات الحاكمة، وذلك كله يبرز الاستراتيجية الوطنية للدولة المتجهة إلى وضع تصور للعلاقة التعاقدية بين الحاكم و المحكوم، و في هذا الصدد فإن تعدد المؤسسات القانونية المساهمة بدورها تروم ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم و تحصين تعاملاتهم، و من بين هذه المؤسسات التي أرست دعائمها المملكة المغربية نجد السلطة القضائية¹، فإذا كان قضاة الأحكام هم المسؤولون عن

¹ _ أكد دستور المملكة المغربية السادس، بمثابة الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 29 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2001، على استقلال السلطة القضائية في الباب السابع منه، و أيضا على تمام الاستقلالية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و أن الملك هو الضامن لاستقلالها حسب الفصل 107 منه، و ذلك في نطاق النظام الدستوري للمملكة القائم على أساس فصل السلط و تعاونها و توازنها حسب الفقرة الثانية من الفصل الأول منه. للتوسع راجع بهذا الخصوص كل من :

- محمد الداودي، استقلال السلطة القضائية (بين التنقيص القانوني و متطلبات التطبيق)، مقالة منشورة بمجلة القانون المدني، العدد الثالث لسنة 2016، ص 241.
- محمد بوكمران، استقلال السلطة القضائية بين المعايير الدولية و القوانين الوطنية و الممارسة العملية، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد الثامن و الأربعون، دجنبر 2012، ص 163.
- أحمد حرمة، بعض المحطات الإصلاحية الكبرى في مسار العدالة المغربية، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد الثاني و الخمسون، لسنة 2016، ص 13.
- رشيد عدنان و منير الحجاجي، أي إصلاح لمنظومة العدالة بالمغرب؟ قراءة في ميثاق إصلاح القطاع ومخرجاته التشريعية، مقالة منشورة بالمجلة المغربية للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد الافتتاحي، يناير 2016، ص 125 و ما يليها.
- حكيم التوزاني، الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011: البحث في إمكانية القطع مع الممارسات التقليدية تأسيسا لدستور الانتقال الديمقراطي، مقالة منشورة بمجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، العدد الأول، يناير-مايو 2013، ص 219 و ما يليها.

التطبيق العادل للقانون في مختلف القضايا المعروضة أمامهم، فإن الأمر لا يختلف مطلقاً بالنسبة للنيابة العامة² الحريصة على تطبيق القانون و إتباع التعليمات القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها كمبدأ دستوري³، و هذه الأخيرة التي تستمد صلاحياتها بموجب قانوني المسطرة المدنية⁴ و المسطرة الجنائية⁵ و أيضا نصوص خاصة كما هو الحال بالنسبة قوانين المهن القانونية و القضائية⁶.

-
- فوزي بنعزي، حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي و سمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية و الخارجية، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية، العدد التاسع لسنة 2017، ص 69 و ما يليها.
 - يوسف الزوجال، المداخل الدستورية من أجل تأهيل منظومة العدالة بالمغرب، مقالة منشورة بمجلة المنارة، العدد السادس، أبريل 2014، ص 137 و ما يليها.
 - البشير زريقي، القضاء و حماية الحريات العامة، مقالة منشورة بمجلة البحوث: فقهية - قانونية - قضائية، العدد الرابع، يونيو 2005، ص 153.
- ² يدخل قضاة النيابة العامة في ضمن تكوين المحاكم ببلدنا، في كل من المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف و محكمة النقض، إضافة إلى المحاكم المتخصصة باستثناء المحاكم الإدارية بدرجتها الأولى و الثانية، وفقا لقوانين التنظيم القضائي للمملكة.
- ³ ينص الفصل 110 من دستور 2011 على أنه : " لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، و لا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.
- يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".
- ⁴ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 المؤرخ في 11 رمضان 1394 الموافق ل 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.
- ⁵ الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30، ص 315.
- ⁶ من خلال دراستنا الرصينة تبين لنا أن تحديد مفهوم المهن القانونية و القضائية، يجد ارتباكا و تجاذبا في الآراء الفقهية و كذلك بعض التعريفات الموضوعية من القضاء المغربي، و على اعتبار أن كافة القوانين المهن التي سنها المشرع المغربي، اتفقت على اعتبارها مهنا حرة مستقلة، و هي بعيدة عن التنظيم الوظيفي و التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية، لكن هذا الجدل راجع بالأساس إلى طبيعة المهام الموكولة لأشخاص المهن القانونية و القضائية، بين اعتبارها مهنا مساعدة للقضاء في صناعة العدل من جهة، كما هو الحال بالنسبة لكل من المحاماة و للعدول و المفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة و النساخة و التي هي كلها أحد أضلاع أسرة القضاء إضافة إلى كتابة الضبط التابعة لوزارة العدل، و بين اعتبارها مهنا حرة قانونية من جهة أخرى ذات طبيعة التوثيقية كمهنة التوثيق إضافة إلى خطة العدالة بالرغم من صراحة المادة الأولى المنظمة لهذه المهنة، فهذا الجدل المحسوم قانونا في غالبية طبيعة هذه المهن المكونة لمنظومة

والتشريع المغربي لم يعرف نظام النيابة العامة⁷ كمؤسسة قائمة الذات إلا عندما احتك بأوروبا عن طريق فرض الحماية على المغرب، فهذا النظام يعد من ضمن التراث القانوني الذي حملته فرنسا باعتبارها دولة حامية للمغرب ابتداء من معاهدة فاس المبرمة في 30 مارس 1912، ذلك أن القضاء الإسلامي لم يعرف هذه المؤسسة إلى أن دخلت أول مرة إلى المغرب بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي للحماية الفرنسية بالمغرب، و قد اختلف المفكرون القانونيون حول تاريخ ظهور هذه المؤسسة، لكن بعضهم اتفق على أن ظهورها يرجع إلى القرن الرابع عشر مستندين في ذلك على الرسالة الملكية للملك فيليب الخامس الموجهة إل وكلاء المحاكم الفرنسية، و التي تضمنت أمرا ملكيا من هذا الأخير بالمنع من الانتصاب كطرف في الدعاوى التي لا تمس بمصالحه وحقوقه⁸.

أما في وقتنا الحاضر فقد شهد المغرب إصلاحات تهم السلطة القضائية و بالأساس جهاز النيابة العامة، حيث عمل على فك ارتباطها بالسلطة التنفيذية بشكل مطلق أي عن

العدالة ببلادنا، كرس تفاوتات تشريعية في تبعيتها الرقابية أو التأديبية لوزارة العدل، أو للهيئات و المجالس المهنية، و وحدة المراقبة التي يفرضها القضاء سواء من جهة النيابة العامة و كذلك قضاء الموضوع والقانون.

لنجد أيضا أن ممارسي هذه المهن و في ظل وحدة المهام و تقديم الخدمة القانونية و القضائية للمواطن، أصبح الاختلاف يبرز هو الآخر على الصفة المخولة قانونا، حيث سبق لوزارة العدل إصدار منشور عدد 96 س 2 المؤرخ في 2 نونبر 2015 باعتبارها المشرفة حاليا على كافة المهن كما يوضح ذلك منشور رئيس النيابة العامة الصادر سنة 2018، وذلك في موضوع احترام الموثقين و العدول للصفة القانونية المخولة لهم، حيث لوحظ استعمال صفتهم زيادة على اعتبارها توثيقا عدليا أو عصريا و هو ما يخالف القوانين المنظمة لهاتين المهنتين.

لنخرج بتعريف محدد لهذه المهن مفاده : " تعتبر المهن القانونية و القضائية مهنا حرة مستقلة منظمة بمقتضى القوانين الخاصة بها، و التي تكتسي في جوهر مهامها طبيعة مساعدة للقضاء بالرغم من اختلاف المهام المسندة لكل مهنة على حدى، و المحددة في سبع مهن: المحاماة؛ التوثيق؛ خطة العدالة؛ المفوضين القضائيين؛ الخبراء القضائيين؛ الترجمة المحلفين؛ مهنة النساخة".

⁷ _ النيابة العامة مصطلح يطلق في النظام القضائي المغربي على فئة من رجال القضاء، يوحدهم جميعا السلك القضائي ويشملهم النظام الأساسي القضاء الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 14 جمادى الثانية 1437 والموافق 16 24/03/20 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13.

⁸ _ حليلة المغاري، التنظيم القضائي المغربي وفق آخر المستجدات القانونية، الطبعة الثانية لسنة 2018، مطبعة قرطبة- أكادير، ص 155 و ما يليها.

وزير العدل⁹، و ذلك بعد إصدار القانون 33.17 و المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة¹⁰، و بسن قواعد تنظيم رئاسة النيابة العامة¹¹، و ذلك إيماناً من المشرع المغربي من إزالة أي مداخل لشبهة تقاطع السياسي مع القضائي¹²، إضافة إلى مرجعيات أخرى متعددة فرضتها الظرفية الحالية ببلادنا¹³، و التي ارتقت بالمغرب إلى مصاف الدول الرائدة والداعمة للاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و القضائية وذلك بإرادة ملكية حكيمة لجلالة الملك محمد السادس¹⁴.

و لعل إصلاح نظام القضاء بالمغرب و تطوير أساليب سيره لا يهتم فقط بالمحاكم والقضاة والموظفين الإداريين و التقنيين، و إنما أولى المشرع المغربي عناية مهمة لباقي مكونات أسرة العدالة من المهن القانونية والقضائية، و التي تساهم بدورها على كافة المستويات في تصريف العدالة و مساعدة القضاء في تحقيق الأمن القانوني و القضائي¹⁵

⁹ _ راجع بهذا الخصوص: عبد الكبير طييح، ما هي السلطة التي تتبع لها النيابة العامة؟، مقالة منشورة بالمجلة المغربية لنادي قضاة، العدد الأول، دجنبر 2012، ص 147.

¹⁰ _ للتوسع بخصوص تنظيم رئاسة النيابة العامة راجع: لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات إلى غاية سنة 2017، الطبعة السابعة لسنة 2018، المطبعة و الوراقة الوطنية-مراكش، ص 180.

¹¹ _ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6605، بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 و الموافق ل 18 سبتمبر 2017.

¹² _ محمد الهيني، مداخل إزالة شبهة تقاطع السياسي مع القضائي: استقلال النيابة العامة عن وزير العدل نموذجاً؟، مقالة منشورة بمجلة الإشعاع، مجلة قانونية تصدر هن هيئة المحامين بقطر، العدد 43، يونيو 2015، ص 134 و ما يليها.

¹³ _ عبد العالي العضاوي، مأسسة رئاسة النيابة العامة، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد الرابع و الخمسون، أبريل 2019، ص 111 و ما يليها.

¹⁴ _ للتوسع راجع : عبد الكريم الطالب، جهود المغفور له الملك الحسن الثاني في التكريس الدستوري و المؤسساتي لاستقلال القضاء، مقالة منشورة بمجلة محاكمة، العدد 16، أبريل-يونيو 2019، ص 10 و ما يليها.

¹⁵ _ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعات الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، بالدار البيضاء بتاريخ 28 مارس 2008، عن مديرية الدراسات و التعاون و التحديث بوزارة العدل، ص 3 و ما يليها.

وتكريس الحكامة القضائية¹⁶، الأمر الذي يفسر اهتمامه الكبير بهذه المهن الحرة، وذلك من خلال مراجعة القوانين المنظمة لمهنتهم في مسلسل تحديث المنظومة القانونية، ووعيا منه أن صناعة العدالة وجعل القضاء في خدمة المواطن و أداء الخدمة القضائية على الوجه الحسن، لا يتحمل مسؤوليتها القاضي لوحده، و إنما تساهم فيه مجموعة من المتدخلين المساعدين له، والذين يتفاوت دورهم في ذلك بحسب موقع كل واحد منهم¹⁷.

و من بين هذه نجد ممارسي المهن القانونية و القضائية التي عمل المشرع المغربي على تنظيمها تنظيما قانونيا، نجد كل من المحاماة¹⁸ ومهنة المفوضين القضائيين¹⁹

¹⁶ _ تعتبر الحكامة القضائية ضرورة ملحة لبناء دولة الحق و القانون و تحقيق التنمية و تعزيز النجاعة القضائية، والتي تروم التفعيل الأمثل للترسانة القانونية التي يتوفر عليها المغرب في ضل دستور 2011، و ذلك بجعل السلطة القضائية مستقلة و نزيهة و فعالة لضمان الحقوق المكرسة، و ترتبط الحكامة القضائية بمجموعة من القواعد و الإجراءات بالإضافة إلى التدبير السليم لطرق التنظيم المعتمدة في الشأن القضائي، و التي تكتسي أهمية إستراتيجية في منظومة إصلاح العدالة، بالنظر إلى دورها الفريد في تقديم الخدمة العمومية للمتقاضين وفق المعايير المعمول بها وطنيا و دوليا.
راجع كل من :

- عبد الحق دهبي، الحكامة القضائية، مقالة منشورة بمجلة محاكمة، العدد المزدوج 9-10 لمارس/مايو 2016، ص69.
- يوسف الزوجال، موقع الحكامة القضائية في الدستور المغربي، مقالة منشورة بمجلة الرقيب، العدد الثالث، نونبر 2014، ص 107 و ما يليها.
- ¹⁷ _ راجع كل من :
 - نورة غزلان الشنيوي، التوجهات الكبرى للإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة، التنظيم القضائي في ضوء مستجدات سنة 2016، الطبعة الأولى لسنة 2016، مطبعة الأمانة-الرباط، ص 153.
 - عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الخامسة لسنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص 176

¹⁸ _ ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة. المنشور بالجريدة الرسمية الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008.

¹⁹ _ ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

والموثقين²⁰ و العدول²¹ و التي اقتصرت دراستنا على الإحاطة بهم في علاقة بتدخل النيابة العامة، إلى جانب كل التراجمة المحلفين²² و الخبراء القضائيين²³ و مهنة النساخة²⁴.

و قد أكد التشريع المهني المغربي المنظم للمهن موضوع دراستنا، على تحديده لجملة من الضوابط و الأحكام الواجب إتباعها و استحضارها من قبل المهني، أثناء أدائه لمهمته المنوط القيام بها من قبل كل من المحامي و الموثق و العدل²⁵ و المفوض القضائي، بمسؤولية و أمانة وكذلك في احترام لأصول و أعراف و تقاليد هذه المهن الموضوعية من قبل الأجهزة المهنية المسيرة لها و الساهرة على حفظها، و تجنب كل ما من شأنه الإطاحة بعراقة و نبل رسالة هذه المهن المفوضة إليها من قبل الدولة، خدمة للمتقاضين بشكل خاص و لكافة المواطنين بشكل أعم، و كذلك إتقاء لكل محاسبة أو إثارة للمسؤولية المهنية

²⁰ _ ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5611.

²¹ _ ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 556.

²² _ ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

²³ _ ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين و المنشور الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1868.

²⁴ _ ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1864.

²⁵ _ شهد المغرب تحولا عميقا في سبيل إصلاح خطة العدالة، كمهنة عريقة متجدرة في التاريخ المغربي، و ذلك بعد أن أصدر جلالة الملك محمد السادس أوامره، يومه 22 يناير 2018، بناء على فتوى المجلس العلمي الأعلى الذي أجاز للمرأة و مكنها من ممارسة مهنة العدول بعد أن كانت حكرا على الرجال، ليتم وضع حد للخلاف الفقهي و القانوني الذي استمر لسنوات طويلة في هذا الشأن.

للتوسع راجع : أسيا أيت علي، المرأة و مهنة التوثيق العدلي بين الفقه الإسلامي و التشريع المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى لسنة 2019، مكتبة دار السلام-الرباط، ص 23.

القانونية في أبعادها المدنية و التأديبية و الجنائية حسب خطورة الفعل الخارق للقانون المهني المغربي، و لعل مطلب التخليق يبقى أيضا مطلبا مهما يستدعي القطع مع كافة الممارسات اللامهنية التي قد يأتيها استثناء بعض الممارسين الذين لا يستحضرون الضمير المسئول و المهني، و أيضا الوازع الديني و القيم الأخلاقية، الأمر الذي لم يفت على المغرب أن قطع فيه أشواطا كبيرة لمحاربة الفساد و تخليق منظومة العدالة ببلادنا، مما قد يشكل معه مستقبلا إلى زعزعة الثقة المشروعة في هذه الفئة القريبة إلى القضاء كمرفق عمومي له وظيفته العظيمة في صيانة الحقوق والحريات²⁶.

وتبعاً لذلك فإن العنصر الذي يتحكم في الثقة التي يوليها المواطنون والشركاء الأجانب لنظام حكم معين، ويساهم بشكل فعلي في التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من خلال الإحساس بالأمن والاعتقاد الراسخ بأن القانون يطبق على الجميع وبشكل عادل لا يعرف الإستثناء، و عليه فقد عمل المشرع المغربي على إنفاذ هذا الدور بواسطة تفعيل الرقابة القانونية الإدارية أو القضائية أو المهنية المفروضة على المهن و هيئاتها الخاصة بها، حيث جعلها متعددة، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الرقابية الإدارية كوزارة العدل و وزارة المالية و غيرها، إضافة إلى مؤسسات قضائية كالنيابة العامة التي مكنها المشرع المغربي من عديد الصلاحيات و المهام إلى جانب غرفة المشورة ذات الاختصاص التأديبي و أيضا القضاء الجزري و المدني وفقا لما سنأتي على دراسة غاياته و حدوده، كما لا يفوت التأكيد على دور الرقابة المهنية التي تفرضها الهيئات و المجالس المهنية، من خلال إحياء الضمير

²⁶ _ للتوسع راجع: عبد العزيز بنزاكور، قيم و أخلاقيات المهن القضائية، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 150، يناير/فبراير 2016، ص 20.

المهني لممارسيها²⁷ باعتبارها المحرك الرئيسي في المجتمع والوطن، لما فيه من ضمان للأمن المهني للمهن و حفظ للنظام العام القانوني و القضائي بالمغرب²⁸.

و في ضل تنامي أدوار النيابة العامة في شتى المجالات القضائية، و تعدد مهامها بين القضائية أو الشبه القضائية أو الإدارية، فإن المشرع المغربي استحضر من خلال فرض رقابة من نوع خاص على المهن القانونية و القضائية عن طريق القضاء الواقف، تراعي في ذلك المصلحة العليا للدولة التي فوضت اختصاصاتها و نقلته إلى هذا القطاع المهني الخاص، فهذه المراقبة في أبعادها تفرض نفسها أيضا صونا لحقوق المتقاضين والحد من تشكيل هذه المهن لأي ضغط على سلطة القضائية نفسها²⁹.

أولا : أهمية موضوع البحث

إن أهمية موضوع بحثنا المتعلق بحدود رقابة النيابة العامة على المهن القانونية والقضائية من المنطلق المدني ذو الطبيعة الرقابية و كذلك من الجانب التكاملي بين النطاقين التأديبي والجزري، تكمن في اعتباره من أهم موضوعات القانون الخاص ، وذلك راجع لكون الدراسة فيه تمزج بين عديد القوانين المؤطرة له في شقها الموضوعي وأيضا المسطري، إضافة إلى ما يكتسبه الأمر من تلاقح مع جدل المنظور الفقهي و تطبيقات العمل القضائي.

²⁷ _ للتوسع في دور الهيئات و المجالس المهنية راجع : محمد النجاري، أية مقارنة للأنظمة الداخلية للمجالس المهنية بما

فيها مهنة التوثيق؟، مجلة المعيار تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد التاسع و الأربعون، يونيو 2013، ص 11.

²⁸ _ للتوسع راجع أيضا: عبد الله الزيدي، هيئات المحامين بين الواقع و آفاق المستقبل، أحد المواضيع المعروضة على

المؤتمر السابع و العشرون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، المنظم من قبل هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف

بأكادير و العيون، بأكادير أيام 28/27/26 مايو 2011، ص51.

²⁹ _ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية: المؤسسات القضائية، الجزء الأول، ط 1991، مطبعة المعارف

الجديدة، ص 175.

و من جهة أخرى فإن محاولة تسليط الضوء على الأدوار الموكولة لجهاز النيابة العامة بمقتضى قوانين هذه المهن ذات الطبيعة الحرة و مدى تمازجه مع الإطار العام للقواعد العامة من جهة الاختصاص لهذا الجهاز، الأمر الذي يضيف أهمية خاصة من حيث التشريع المهني و ذلك فيما أحسن المشرع المغربي منحه لهذه الأخيرة من أدوار بارزة وعيا منه، لضمان تطبيق و احترام القواعد القانونية وتوفير الأمن المهني لممارسيها و أيضا الأمن القانوني و الاجتماعي للمتعاملين معها.

ثالثا: دوافع وأسباب اختيار الموضوع

لا ريب أن رغبتنا الملحة في الاطلاع على أدوار النيابة العامة في القضايا المرتبطة بالمهن القانونية و القضائية، دفعتنا لمحاولة الوقوف على المكانة الهامة التي أولاها المشرع المغربي للنيابة العامة في جانب تدخلها و معه فرض رقابة وازنة لحسن إنفاذ القانون المهني كما أوجبه القانون، و أيضا فإن تعدد مجالات تدخل النيابة العامة بمحاكم مملكتنا تبقى متعددة و متشابكة المساطر و الأدوار، الأمر الذي طرح بذهننا و بقوة عن جدوى هذا التدخل لبيان نطاقه و حدوده القانونية و القضائية.

فموضوع مراقبة النيابة العامة على المهن الحرة ذات الطبيعة القانونية و القضائية، لم ينل مكانته في الدراسات القانونية الحديثة رغم أهميته الكبرى، فالميدان الإجرائي المهني يخلو من الكتابة في هذا الموضوع الشائك، عدا بعض الكتابات العامة بطبيعتها والشارحة لقانون المسطرة المدنية و الجنائية، فهذا النقص في الخزانة القانونية المغربية دفعنا إلى الخوض فيه لعلنا نهتدي فيه إلى إنارة البحوث و أيضا القراء لفتح مجالات البحث لباحثين آخرين.

و نظرا لصعوبة البحث في موضوع حدود تدخل النيابة العامة في قوانين المهن القانونية و القضائية و حصرها في أربع مهن مجتمعة و محاولة المقارنة التشريعية بين

أنظمتها القانونية، و كذلك محاولة لربط جميع مناحي هذا التدخل المؤسساتي في أبعاده الرقابية و التأديبية و الجزية، فكلها أمور دفعتنا إلى محاولة بسط توازن تدخل القضاء الواقف لحفظ النظام العام المهني، و حتى لا يبقى الاقتصار على النظريات الفقهية ومواقف كل جهة على حدى ذات نظرة خاصة، فإن أساس الدراسة القانونية تقتضي إيجاد العلاقة الترابطية بين كافة المتدخلين في منظومة العدالة، فيبقى تناول أحكامه التطبيقية أمرا ضروريا لقياس مدى تطبيق القواعد القانونية على أرض الواقع و مدى جودتها في ظل التطور السريع للمجتمع المغربي.

و لا يخفى علينا أيضا أنه نظرا للأدوار الكثيرة الملقاة على كاهل النيابة العامة التي تعنى بتطبيق القانون و الحفاظ على ضمان احترام إرادة التشريع، فإن الأمر قد يشهد بعض الاختلالات و الإشكالات العملية أثناء التنزيل قد ترجع إلى عدة مسببات حاولنا تسليط الضوء عليها من خلال هذا العمل العلمي الجاد.

و أخيرا يبقى أهم دافع لاختيار موضوعنا هو شغفنا و حبنا الكبير للمادة العلمية في شقها القانوني، و أيضا في الاطلاع على أكبر عدد ممكن من الكتابات القانونية في جميع مناحيها التنظيمية و من خلالها الشق المتعلق بالمهن القانونية و القضائية، فلم نتردد مطلقا في اختياره كمجال مستقبلي بإذن الله أولا و كذلك كموضوع للبحث، بالرغم من مزجنا بين تخصصنا في المادة الجنائية و كافة الجوانب الأخرى ذات الطبيعة المدنية التي لا يمكن الفصل بينهما، فالنظرة السليمة للقانون تقتضي الإلمام بجميع جوانبه و مناحيه حسب رأينا، و معه ففعلا نجد أن موضوعنا يستحق أن يكون موضوعا للرسالة الجامعية المحترمة لضوابطها الأكاديمية.

رابعاً : الإشكال الذي يثري الموضوع

تكمّن إشكالية البحث في الوقوف على حدود التدخل الرقابي و التأديبي و الزجري للنيابة العامة في ضوء التشريع المهني المغربي، لكل من مهن المحاماة؛ والتوثيق؛ وخطّة العدالة؛ والمفوضين القضائيين، في ظل المتغيرات الراهنية التي تشهدها بلادنا وآفاقها.

و هذا الإشكال الرئيس الذي يتفرع عنه جملة من التساؤلات التالية نجملها في التالي:

- ما الغاية التي دفعت المشرع المغربي وراء عمله على فرض الرقابة المؤسساتية في شخص القضاء الواقف على المهن القانونية والقضائية ؟
- إلى أي حد مكن تدخل النيابة العامة من ضمان الأمن المهني و زرع الطمأنينة و الأمن المرفقي للمتعاملين معها ؟
- أي أثر للتحوّلات التشريعية المتمثلة في استقلال السلطة القضائية بموجب دستور 2011 و الذي تمخض عنه فك ارتباط النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى القانون 33.17 الذي نقلت بموجبه سلطات الإشراف على النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، ومعه ضمان التدخل المؤسساتي الرقابي على كل من مهنة المحاماة والتوثيق وخطّة العدالة و المفوضين القضائيين موضوع دراستنا ؟
- مدى نجاعة تدخل النيابة العامة في مسطرة تأديب أشخاص المهن القانونية و القضائية، و دورها في ضمان استقرار ثقة المتعاملين معها ؟
- هل يشكل تمركز صلاحيات المراقبة و التأديب بيد النيابة العامة إخلالاً للتوازن في تحقيق الغاية المرجوة لحفظ الأمن المهني للهيئات و المجالس المهنية، و ما موقف هذه الأخيرة من ذلك ؟

- أي دور للقضاء التأديبي باعتباره سلطة للتأديب و الزجر في حماية المهن
و ضمان نجاعة أدائها ؟

- هل لخصوصية تعدد المقتضيات الزجرية القانونية المتصلة بصفة المهن
القانونية و القضائية، أثر إيجابي أم سلبي على مزجها بين صفة الموظف العمومي في
تطبيقات العمل القضائي ؟

- ما الداعي الذي جعل المشرع المغربي يوفر حماية قانونية في شقها الإجرائي
أثناء إثارة المسؤولية الجنائية المهنية في مهنة دون الأخرى، أثناء تحريك الدعوى العمومية
ضد كل من المحامي و المفوض القضائي و الموثق و العدل و ما يتبعه خلال مرحلة
البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو أثناء المحاكمة؟

- هل تؤدي المتابعة الجنائية إلى تحريك المتابعة و العكس صحيح، و مدى
ارتباط الاثنين على إثارة المسؤولية القانونية لأشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع
دراستنا ؟

فكل هذه التساؤلات الفرعية تخدم الإشكالية الرئيسية لبحثنا و المتمثلة في قياس وظيفة تدخل
النيابة العامة في قوانين المهن موضوع دراستنا، و التي تظهر أيضا خلال عنوان بحثنا.

خامسا : المنهج المعتمد في البحث

ارتأينا في هذه الدراسة، اعتماد المنهج التحليلي و الوصفي من أجل الوقوف على كافة
المقتضيات القانونية المنظمة لكل من مهن المحاماة و التوثيق و المفوضين القضائيين
والمترقب بخطط العدالة و استقرارها، ببعيد نظر مستفيض مرتبط بالكتابات الفقهية الحديثة في
هذا الجانب، و كذلك الأمر فيما اتصل بأحدث ما صدر عن محاكم الموضوع المغربية و
من خلالها توجهات محكمة النقض، قصد توضيح الغموض سواء على مستوى قانون
الموضوع أو القانون الإجرائي.

و كذلك فقد انصب عملنا هذا على اعتماد منهج استقرائي استنباطي قصد الوقوف على جزئيات القراءة المتأنيّة و ربط امتداد الدور الهام للنيابة العامة بكافة مراقبة من مرحلة المراقبة مرورا بمرحلة التأديب و وصولا إلى الزجر و إيقاع الجزاء الجنائي ضد كل الخارجين عن قواعد الضبط المهني، و ما تثيره من إشكالات أو عملية.

سادسا: خطة البحث

و في ضوء كل هذه الاعتبارات فإن هذه الدراسة تقتضي أن نقسمها إلى فصلين كما الآتي:

الفصل الأول: حدود التدخل الرقابي و التأديبي للنيابة العامة على الممن

القانونية والقضائية

الفصل الثاني: حدود التدخل الجزري للنيابة العامة ضد أشخاص الممن

القانونية و القضائية

الفصل الأول:

**حدود التدخل الرقابي والتأديبي للنيابة
العامة على الممن القانونية والقضائية**

عمد المشرع المغربي من خلال سنه للضوابط الخاصة بالمهنة القانونية و القضائية و لكل من مهنة المحاماة و التوثيق و العدول و المفوضين القضائيين، إلى وضع جملة من الأحكام الخاصة بتنظيم المجال المهني الخاص المرتبط بالعدالة ببلدنا المغرب، و ما صاحب ذلك من تطورات جاءت على مستوى مواكبة الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة، و هو ما دفع به إلى منح النيابة العامة باعتبارها الشخص المعنوي العام الواجب عليه الحرص على تطبيق القانون في مختلف المجالات و الحفاظ على النظام العام والحفاظ على مصالح المجتمع³⁰، وعلى الخصوص النظام العام المهني المرتبط أساسا بما تقدمه هذه المهنة من خدمات للمجتمع، والمرتبطة أساسا بإنتاج العدالة و توفير مناخ الاستقرار المعاملاتي للأفراد، لغاية مثلى تتجلى في توفير الأمن القانوني و المساهمة في الأمن القضائي و كذلك الأمن التعاقدي.

و في ذلك يظهر الدور البارز للنيابة العامة في مراقبة المهنة القانونية و القضائية، بدءا بعمل الرقابة القبيلة و البعدية على كل من المحامي و المفوض القضائي كمنه مساعدة للسلطة القضائية حسب المفهوم الجديد، المكرس للمبدأ الدستوري للقضاء كسلطة قضائية مستقلة تمام الاستقلال عن السلطة التنفيذية و التشريعية بموجب الفصل 107 منه دستور 29 يوليو 2011، و أيضا كل من مهنتي التوثيق و خطة العدالة التي هي بطبيعتها مهنة حرة توثيقية.

و هذا كله ما استحضار كون هذا الأخير لم يعتمد إلى تصنيف أي مرحلة من مراحل التدخل الرقابي القبلي أو البعدي في ضوء قوانين المهنة القانونية و القضائية موضوع دراستنا، و إنما يبقى الأمر بارزا أثناء محاولة استقراء مراحل التدخل الرقابي لجهاز النيابة

³⁰ _ عبد الله أحمد عبد القادر الملحاني، الإصلاح القضائي للسلطة القضائية - المغرب و اليمن نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين و البحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2011/2012، ص 276.

العامة على هذه المهن إضافة إلى جهات أخرى، و ما منحه المشرع المغربي من صلاحيات و مهام ذات طبيعة خاصة تسترعي البحث في خصوصياته التي تميز كل قانون مهني عن الآخر، مع المرور بما أكد عليه العمل القضائي و أيضا اجتهادات محكمة النقض المغربية في هذا الصدد (المبحث الأول).

و من جهة ثانية يأتي الامتداد بين الدور الرقابي للنيابة العامة متصلا بمرحلة تفعيل مسطرة التأديب أثناء إثارة المسؤولية التأديبية المهنية لأصحابها، و ما يصاحبه من خصوصيات قانونية ذات البعد الموضوعي و المسطري، و أيضا ما قد يعتريه من إشكالات قانونية و عملية أثناء تفعيل المقتضيات القانونية المتصلة بعمل النيابة العامة في كل من قوانين المحاماة و المفوضين القضائيين و الموثقين و العدول موضوع دراستنا، سواء باعتبار النيابة العامة جهة للمتابعة أو جهة للإحالة على سلطات التأديب، و أيضا ما خوله المشرع المغربي لها من مساطر متصلة بالطعون و أيضا بتبليغ أو تنفيذ المقرر التأديبي ضمانا للأمن المهني لهذه المهن و للمتعاملين معها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مراقبة المهن القانونية و القضائية

يأتي التأكيد على أن المشرع المغربي أثناء تنظيمه للمهن القانونية و القضائية التي نحن بصدد دراستها، لم يميز بين المراحل القبلية أو البعدية لحضور النيابة العامة كدور في مراقبة كل من المحامي و المفوض القضائي الموثق و العدل، بل فقط أولى لها صلاحية المراقبة إلى جانب الجهات المهنية و التنفيذية المتمثلة في وزارة العدل و العاملة على بسط أوجه هذه المراقبة في شتى تجلياتها سواء بشكل قبلي أو بعدي، لكن يأتي أخذنا بهذا التقسيم لمحاولة دراسة طبيعة حضور النيابة العامة في مراقبة الخطوات الأولى لتنفيذ هذه القوانين المنظمة للمهن القانونية القضائية و تنزيل مؤسساتها من جهة، أو أيضا من خلال ما تضطلع به في جميع المراحل اللاحقة للولوج الفعلي للمهني الجديد إلى ما يصاحبه أثناء الممارسة الفعلية كنوع من التدخل ذو الطابع القبلي كذلك (الفقرة الأولى).

أما من جهة التدخل البعدي للنيابة العامة في ظل قوانين المهن القانونية و القضائية، فيأتي بارزا في أغلب قوانين هذه المهن التي نحن بصدد دراستها، و هذا ما فيه إلا تأكيد على رغبة المشرع المغربي على ضمان الأمن المهني لممارسيها و تسييج زمن مزاوله المهنة وتحمل أعبائها، و الذين يشكلون جزءا لا يتجزأ من منظومة العدالة و أسرتها في النظام القضائي المغربي ببلادنا، و هو ما سنأتي على تفصيله في (الفقرة الثانية).

المطلب الأول: مظاهر الرقابة القبلية للنيابة العامة على المهن القانونية والقضائية

إن الحديث عن تدخل النيابة العامة من خلال ما منحه لها المشرع المغربي من سلطة رقابية على المهن القانونية و القضائية، في سبيل الحرص التشريعي على ضمان الأمن

المهني³¹ من جهة، و أيضا نحو تكريس التعاون بين الدولة والهيئات المهنية من خلال ما تتمتع به من صلاحيات، لكن ويلاحظ من جهة التدخل القبلي فإن المشرع المغربي حافظ على طابع التدخل القبلي مع مراعاة خصوصية كل مهنة و مرحلة إخراج قانونها المنظم، لإبراز التدخل القبلي لهذه الأخيرة سواء بالحرص على تنزيل القانون وتنفيذه و ما منحه المشرع المغربي من دور للنيابة العامة بموجبه، كما هو الحال بالنسبة لقانون التوثيق أثناء مرحلة تنزيله تنفيذ، أو من خلال الولوجية الأولى للمتشحين المقبولين في هذه المهن إلى قضاء فترة التمرين، كما هو الحال بالنسبة لمهنة المحاماة وما يصاحبها من أدوار ذات الطبيعة الإنضمامية.

الفقرة الأولى: صلاحيات النيابة العامة في المراقبة القبلية على المحامي و المفوض القضائي

إن أهمية الدور الذي تضطلع به النيابة العامة في القانون المنظم لمهنة المحاماة – رقم 28.08- وفقا للتحديد التشريعي المؤسس لصلاحيات تدخلها بموجبه، و يظهر ذلك جليا أثناء مراقبتها لمرحلة الولوجية إلى هذه المهنة، بدءا بمرحلة ما بعد النجاح في مباراة المهنة، أو أثناء تقديم طلب التقييد بجدول إحدى الهيئات المحامين بالمغرب (أولا)، الأمر الذي لا يقل أهمية عن ما سنه المشرع المغربي في التقنين الخاص المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بمثابة القانون رقم 81.03 و المرسوم التطبيقي المصاحب لتفعيل أحكامه، الذي يتضح من خلالهما معا الدور الرقابي القبلي لجهاز النيابة العامة خلال مرحلة الولوج للمهنة (ثانيا).

³¹ _ يأتي تكريس هذا المفهوم من منطلق زاوية نضربنا، بالرجوع لما قمنا به من دراسة في هذا البحث و أيضا لما يشكله الأمن كضلع من أضلاع ضمان السلم و الأمن الاجتماعي و أيضا كجزء لا يتجزء من مقومات النظام العام إلى جانب السكنية العامة و الأمن العام، لكن و من خلال ما جاء به المشرع من نصوص خاصة منظمة لهذه المهن يتضح من خلاله الأهمية الكبرى التي أولتها الدولة و مؤسساتها – (البرلمان: التشريع+ وزارة العدل و النيابة العامة: التنفيذ و المراقبة) و حرصها على التدخل كلما اقتضى الأمر ذلك للحفاظ على الأمن المهني لهذه الشريحة التي لها من الأهمية الكبرى في منظومة العدالة و في مساعدة السلطة القضائية وفق ما أكد عليه دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

أولاً: مراقبة النيابة العامة لمرحلة الولوج إلى مهنة المحاماة

يأتي الدور الرئيسي الذي تضطلع به النيابة العامة في المراقبة القبلية خلال مرحلة الولوج إلى مهنة المحاماة، و ذلك من خلال إجراء بحث أولي حول المرشح الناجح في امتحان مزاوله المهنة، قصد تقييده في لائحة التمرين³²، حيث يتقدم المترشح بطلب التسجيل بإحدى هيئات المحامين بالمغرب إلى نقيب الهيئة التي ينوي قضاء مدة التمرين بها، فيلتمس هذا الأخير-أي النقيب- بإحالة ملف الطلب المقدم له إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة، الذي له من الوسائل و الإمكانيات ما لا يوجد لدى الهيئة، و ذلك قصد البحث في أخلاق المترشح الناجح، عن طريق بمختلف الوسائل الممكنة³³، حيث يقوم الوكيل العام بإحالة الملف على الشرطة القضائية و على السلطة المحلية لمحل سكناه،

³² _ حيث نصت المادة 11 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة : " يقد طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرّنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، و ذلك خلال شهري مارس و أكتوبر من كل سنة. يرفق الطلب وجوباً بما يلي :

1. الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه؛
 2. سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، و حاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب يتعهد بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المترشح بمكتبه وفق القواعد المهنية. يمكن للنقيب، تعيين هذا المحامي، عند الاقتضاء.
- يجري مجلس الهيئة بحث حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة. يبيت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق و عناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛
- لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام أجل خمسة عشرة يوماً على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو تعذر ذلك؛
- يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، و إلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره. يعتبر الطلب مرفوضاً في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤ الأجل المحدد للبت في الطلب".

³³ _ عادل عفا و الجلالي، " دور النيابة العامة في مراقبة المهن القضائية، بحث نهاية التمرين للملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 36، لسنة 2009.2011، ص 6.

و حين توصله بالنتيجة يحيلها على مجلس الهيئة³⁴، على أن لا تتعدى المدة القانونية إجمالاً للبت في الطلب من قبل الهيئة أجل أربعة أشهر لإصدار قرار القبول أو الرفض، على أن يتم إبلاغ كل من المترشح و الوكيل العام للملك بالقرار المذكور داخل أجل خمسة عشر يوماً³⁵، حتى يتسنى تبليغ الوكيل العام بيوم انعقاد جلسة القسم³⁶.

و استكمالاً لما تقدم، فإن حضور النيابة العامة أيضاً أثناء ولوجية المحامي المتمرن يكون بحقها في الطعن في المقرر الصادر عن الهيئة في حال تبين لها وجود شائبة حول المترشح، و في ذلك صدر قرار لمحكمة النقض المؤرخ في 9 غشت 2011³⁷، حيث تقدم طالب النقض -المترشح- بمقاله الرامي إلى عدم احترام مقتضيات الفصل 54 من القانون الجنائي و المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية بشأن تقادم الحكم النهائي الصادر بحقه من أجل متابعة جنحية، و جاء في حيثيات القرار تقدم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة لدى غرفة المشورة، بمقال يرمي إلى الطعن في القرار الصادر عن هيئة المحامين بنفس الدائرة القضائية بشأن تقييد المعني بلائحة التمرين، بانيا طعنه على سلبية

³⁴ _ و يبقى أجل البحث غير محدد كإجراء و قتي من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، فبمجرد ما يتوصل بطلب إجراء البحث حول المترشح يحيله فوراً على جهات البحث و التحري المختصة في أجل قد يحدد من قبل الوكيل العام أو يأمر بإعداد هذه البحث في أقرب الآجال الممكنة وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة له في تدبير الزمن القضائي للملفات المحالة عليه، خاصة أن المشرع المغربي قيد أجل البت في الطلب في أمد أربعة أشهر، خصوصاً أن هذه الجهة لها صلاحيات متعددة، و خاصة الدور الرئيسي و الإلتزامي وفقاً للمواد من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية، و أيضاً بموجب نصوص خاصة كما هو الحال بالنسبة للقانون المنظم لمهنة المحاماة، التي لها بطبيعة هذا القانون دور رئيسي في أغلب المقتضيات المتعلقة به،

³⁵ _ بحيث يعتبر جزاء عدم تبليغ مقرر المجلس بشأن قبول أو رفض تسجيل طلب الترشيح داخل أجل 15 يوم من يوم البت في الطلب بمثابة رفض.

³⁶ _ حيث أكدت المادة 12 من ق.م في فقرتها الثالثة على حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لجلسة القسم التي يرأسها الرئيس الأول، و كذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين رسمياً في لائحة التمرين لدى هيئته.

³⁷ _ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 9 غشت 2011، في الملف المدني رقم 2011/6/1/1133، و المنشور سلسلة إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض - مهنة المحاماة في ضوء قرارات محكمة النقض -، العدد الرابع، لسنة 2017، ص 40.

نتائج البحث المجرى حول المترشح، بحيث سبق أن صدر في حقه حكم قضائي نهائي بإدانته من أجل الغش في الامتحانات و انتحال هوية الغير من خلال استعمال وثيقة تخص الغير و التسبب في ضرر للشواهد المعتمدة التي تسلمها الدولة، و قضى الحكم السابق بمعاقبته بغرامة قدرها 1000 درهم، و أن العقوبة و بالرغم من تقادمها فهي منافية للشروط العامة المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة³⁸، و به بقائها حائلة دون الاستجابة لطلب التقييد بلائحة التمرين.

الأمر الذي سايرته غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف السابق ذكرها، باستبعادها لتقادم الحكم النهائي، مؤسسة ذلك على المادة الخامسة من القانون 28.08، و معه الركون لكون الأفعال منافية و مخالفة لمبادئ الشرف و المروءة و الأخلاق و حسن السلوك وفقا لشروط المادة الخامسة المذكورة، و معه أيدت محكمة النقض القرار المذكور في كون المحكمة لم تخرق القواعد القانونية المحتج بخرقها، وقضت برفض طلب الطاعن - المترشح- و تحميله الصائر.

و من جهة أخرى يأتي حضور النيابة العامة أيضا أثناء مرحلة التسجيل بالجدول، وذلك بعد أن يتم تقديم الطلب من المحامي المتمرن الذي استكمل مدة التمرين المحددة في ثلاث سنوات³⁹، و للمعفى من شهادة الأهلية قانونا⁴⁰، بحيث يتم تبليغ مقرر قبول التسجيل

³⁸ نصت المادة 5 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه : " يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

..

5_ أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف و المروءة أو حسن السلوك و لو رد اعتباره.
.."

³⁹ حيث نصت المادة 14 من ق.م : " تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية:

1. الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط و الأقدمية المحددة في المادة 11 أعلاه؛ (5 سنوات على الأقل)؛

2. الحضور في الجلسات بالمحاكم؛

3. المواظبة على الحضور في ندوات التمرين و المشاركة في أشغالها".

في الجدول المذكور إلى المعني بالأمر و إلى الوكيل العام للملك داخل أجل أقصاه 15 يوما من صدوره⁴¹.

و ضمن نفس السياق نورد قرارا فريدا صادرا عن محكمة النقض⁴² بغرفتيها الأولى- المدنية و الإدارية، بتاريخ 2017/12/26، و الذي جاء في حيثياته أن الطاعن تقدم أمام نقيب هيئة المحامين بتطوان بطلب التسجيل بجدول الهيئة، و أنه كان قاضيا يزاول وظيفته بصفته نائبا للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، إلى أن تم عزله بتاريخ 2016/02/18 بسبب موقف يكتسي صبغة سياسية و الإخلال بواجب التحفظ، ملتصا تسجيله بجدول الهيئة المذكورة، فأصدر النقيب قرار بقبول طلبه و إدراج اسمه بجدول الهيئة، و الأمر بتبليغ القرار إلى الوكيل العام للملك لدى نفس الدائرة القضائية، قصد تحديد جلسة أداء اليمين، فتقدم هذا الأخير بطعن مؤسس على المادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، بكون المترشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة تأديبية المتمثلة في عزله لارتكابه لأفعال منافية للشرف و المروءة، و كون المادة 18 من نفس القانون لا تجيز الإعفاء في حق القضاة الذين صدر ضدّهم عقوبة العزل، و بالتالي يتحتم على الطاعن وجوب اجتياز مباراة الالتحاق بالرغم من قضائه مدة 17 سنة كقاض، و به قضت محكمة الاستئناف بالاستجابة للطعن المقدم من الوكيل العام للملك، بإلغاء القرار عدد 2016/398 المؤرخ في 2016/10/12 عن مجلس هيئة تطوان بقبول طلب تسجيل المترشح بالجدول و الحكم برفض الطلب، و هو القرار المطعون بشأنه بالنقض.

فأجابت محكمة النقض على أن الوسيلة الأولى و الوحيدة، بصحة ما عابه الطاعن على القرار، حيث أن العبرة في النصوص بغاياتها و مقاصدها، و عليه فإن المادة 18 من

⁴⁰ _ و ذلك بموجب المادة 18 من ق.م.

⁴¹ _ وفقا للمادة 20 من ق.م فقرتها الرابعة.

⁴² _ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 2/970 بتاريخ 2016/12/26 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/223، غير منشور.

القانون 28.08 نصت على إعفاء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء و قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، و كون الحاليتين أعلاه جاءت لتحدد الحد الأدنى و الأعلى، و بالتالي يدخل في نطاق هذه المادة العزل و كافة الحالات الأخرى التي يغادر فيها القاضي من الدرجة الثانية سلك القضاء دون إدانة قضائية أو تأديبية محصورة في الشروط العامة للولوج لمهنة المحاماة، كما هو مؤكد بمقتضى المادة 5 من نفس القانون، و عليه فكون الفعل المتخذ بسببه العزل و إن كان يدخل في دائرة الأفعال التي تخل بواجب التحفظ للقاضي، من خلال اتخاذ موقف ذو صبغة سياسية منافي مع مهنة القضاء، فهو لا يتنافى مع مهنة المحاماة، و بالتالي لا يدخل ضمن نطاق الأفعال المخلة بانخراط الطاعن بالنقض، و به تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه خارقة للقانون و عرضت قرارها للنقض⁴³.

و من خلال ما تقدم يتضح لنا جليا طبيعة الدور الأساسي للوكيل العام الذي يكتسي طابعا رقابيا إجرائيا، و ذلك بموجب ما أقره المشرع المغربي أثناء تنظيمه مهنة المحاماة، إلى جانب الهيئة الخاصة بالمحامين، بضرورة تبليغها بالطلبات المقدمة لها من المترشحين الناجحين للولوج لهذه المهنة الشريفة، وأفرد لها حق الطعن في مقررات الهيئة بهذا الخصوص، خصوصا في هذه المرحلة القبلية و المهمة بالنسبة للحياة المهنية للمحامي.

ثانيا: رقابة النيابة العامة لولوجية المفوض القضائي

لم يخصص القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الصادر بسنة 2006، حيزا للحديث عن مراقبة النيابة العامة للولوجية إلى هذه المهنة أو أثناء مراحل التمرين إلى

⁴³ _ فقضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيه وفقا للقانون.

حين الترسيم الفعلي لأداء المهام كنوع من الرقابة القبلية، إلى أن تم تدارك ذلك من خلال المرسوم التطبيقي لتفعيل أحكام القانون السالف الذكر الصادر سنة 2008⁴⁴.

و يأتي دور النيابة العامة في هذه المرحلة القبلية على وجه الخصوص في ما أكدت عليه المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، إذ يتضح ذلك من خلال فترة التكوين التي يقضيها المتدرب بالمعهد العالي للقضاء، و التي يخضع فيها لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف خلال المدة الزمنية المحددة في ستة أشهر في محكمة أو لدى مفوض قضائي⁴⁵، بجميع الطرق التي يراها مفيدة للبحث حول سيرة المتدرب و مدى حسن أهليته الأخلاقية لتحمل الأعباء المهنية.

و إلى جانب ذلك فإن حضور النيابة العامة أيضا يبقى أساسيا و فعليا، و ذلك من خلال تركيب اللجنة المشرفة على المباراة و كذا اختبار نهاية التكوين⁴⁶، بعضوية أربعة

⁴⁴ _ يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008، ص 4397.

⁴⁵ _ جاء نص المادة 5 من المرسوم التطبيقي لأحكام القانون 81.03 بمثابة القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين لتؤكد على أنه : " يقضي المتدرب فترة التكوين التي تحدد في ستة أشهر بالمعهد العالي للقضاء، و بتتسيق مع مديرية الشؤون المدنية.

تشتمل هذه الفترة على :

(أ) طور للدراسات و الأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ثلاثة أشهر، يرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة مفوض قضائي بواسطة تعليم خاص، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ و بإجراءات تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التي لها قوة تنفيذية، و كذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى؛

(ب) تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط محاكم الاستئناف، و بمكاتب مفوضين قضائيين تحدد باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه.

لا تصرف للمتدرب أي أجره خلال فترة التكوين.

يجري التكوين تحت إشراف المعهد العالي للقضاء طيلة فترة التكوين و كذا تحت مراقبة الوكيل العام للملك خلال مدة مقام المتدرب في محكمة أو لدى مفوض قضائي".

⁴⁶ _ نصت المادة 10 من نفس المرسوم التطبيقي على ما يلي : " تتركب اللجنة المشرفة على المباراة و اختبار نهاية التكوين من :

وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف بتعيين من وزير العدل⁴⁷، و أيضا فقد حددت المادة 12 من نفس المرسوم⁴⁸ ضمن اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 31.08 على عضوية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، التي يستشيرها وزير العدل عند منحه للترخيص بمزاولة المهنة فعليا⁴⁹.

و هنا يطرح إشكال تنازع الاختصاص في الإشراف على المهن القانونية والقضائية، خصوصا ما جاء كمستجد متعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، و ذلك بموجب القانون 33.17 الصادر سنة 2017⁵⁰.

-مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا؛

-المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛

-أربعة رؤساء أولين لدى محام الاستئناف؛

-أربعة ولاء عامين للملك لدى محاكم استئناف؛

-رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينتدبه لهذه الغاية".

⁴⁷ _ أيضا نصت المادة 11 من نفس المرسوم : " يعين أعضاء اللجنة المشرفة على مباراة و اختبار نهاية التكوين

و كذا نواب لهم بقرار لوزير العدل.

⁴⁸ _ نصت المادة المذكورة على أنه : " تتألف اللجنة من :

-مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا؛

-رئيس أول لمحكمة استئناف؛

-وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛

-ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهما الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين".

⁴⁹ _ و بالتالي يتضح جليا أن حضور النيابة العامة كنوع من الرقابة القبلية على ولوجية المفوض القضائي، يكتسي طبيعة

تداخلية بين الوكيل العام للملك و ذلك تحت إشراف وزير العدل، الذي يمنح الترخيص للمفوض القضائي المتدرب الناجح

فعليا للولوج للمهنة.

⁵⁰ _ ظهر شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 الموافق ل 30 أغسطس بتنفيذ القانون رقم 33.17

المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة

العامة و بسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438

الموافق ل 18 ديسمبر 2017، ص 5155.

و من خلال المنشور⁵¹ الصادر عن رئيس النيابة العامة المؤرخ في 2 يناير 2018، الموجه إلى أعضاء النيابة بجميع محاكم المملكة، في موضوع الإشعار بقضايا المهن القضائية، فقد أكد على أنه و في ظل التحولات التشريعية و المتغيرات المواكبة لتنزيل مضامين الدستور السادس للمملكة المغربية لسنة 2011، و المؤكد على الارتقاء بالقضاء كسلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية⁵²، و تلافيا لأي لبس بهذا الخصوص فقد تم التأكيد على عدم وجود أي تأثير بهذا الخصوص على الصلاحيات المخولة قانونا لوزارة العدل للإشراف على مهنة المفوضين القضائيين و أيضا باقي المهن الأخرى وفقا للأحكام القانونية المنظمة لعملها و الواردة في المنشور -دون المحاماة-، ومنه فلا صلة بممارسة السلطة المكلفة بالعدل لصلاحياتها على المهن القانونية و القضائية من مساس لاستقلال أعضاء النيابة العامة، و بالتالي استمرار الأخيرة في الاضطلاع بدورها في إشعار وزير العدل بكل الإجراءات القضائية المتخذة، التي قد تصاحب عمل المفوض القضائي و على خصوص مرحلة الولوج للمهنة⁵³.

⁵¹ يقصد بالمنشور: كتاب ينشر على جميع الجهات، و على نطاق واسع، تفسيرا لقرارات أو تنبيها لتعليمات سابقة، فهو وثيقة إدارية تحتوي على قرارات أو أوامر أو تعليمات تنشر كاملة أو ملخصة و تداع على جميع الموظفين و المستخدمين للعلم بها و اتباعها، و يطلق عليها كذلك باسم الدوريات.

للتوسع راجع: يوسف أدريو، المنشور: مفهومه و طبيعته القانونية، مقالة منشورة بمجلة القضاء الإداري، العدد 3، صيف/خريف 2013، ص 36.

⁵² وفقا لأحكام الباب السابع منه، و على الخصوص الفصل 107 منه الذي جاء فيه: " السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و عن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

⁵³ و من منظورنا الشخصي فإن ما جاء به المنشور الصادر عن رئيس النيابة العامة بخصوص توضيح سلطة الإشراف على مهنة المفوض القضائي، تستدعي وفقا لأحكام القانون المنظم للمهنة، لما فيه من تداخل بين سلطة وزير العدل و صلاحيات النيابة العامة، و تبعية ل منهما لسلطة مستقلة، تقتضي على الدوام استحضار المبدأ الدستوري المكرس بموجب الفصل الأول من دستور 29 يوليو 2011، المؤكد في فقرته الثانية على فصل السلط لكن في نطاق التعاون و التشارك و التوازن بينها.

و يمكن القول على أن طبيعة الدور الذي تلعبه النيابة العامة أثناء مراقبتها للولوجية لمهنة المفوض القضائي كدور ثانوي، لا يقل أهمية عن ما جاء خلال مراحل المراقبة التشريعية الخاصة بتقنين المهن القضائية، كما هو الحال عند إخراج القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، و كذلك الأمر بالنسبة للقانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، اللذين تبرز من خلالهما قوة حضور النيابة العامة في المراقبة القبلية على المهنيين⁵⁴.

الفقرة الثانية : الدور القبلي للنيابة العامة في مراقبة المهن التوثيقية

يأتي الحديث عن مدى حضور النيابة العامة أساسيا من قبلنا، لمحاولة البحث في القوانين المنظمة لكل من التوثيق العصري بموجب القانون رقم 32.09 (أولا)، و ذلك من خلال حرص المشرع المغربي على تفعيل الدور الرقابي القبلي أثناء إخراج هذا القانون وما يأتي بعده من مراقبة سابقة لمرحلة مراقبة أدائه لعمله على أكمل وجه وفقا للضوابط القانونية، و هو الأمر نفسه بالنسبة للتوثيق العدلي (ثانيا) الذي يلعب دورا فاعلا في تفعيل القواعد المتصلة بالمعاملات لاختلافها و توثيق الحقوق الشخصية كذلك من خلال القانون 16.03⁵⁵، كمهن ذات طبيعة حرة و المهام التوثيقية، مع مراعاة خصوصية التدخل و التنظيم المراد إبرازه.

⁵⁴ _ يبقى مآل المقارنة بينا أثناء الحديث عن المراقبة القبلية للنيابة العامة على مهنة المفوض القضائي، خصوصا أن هذا القانون جاء بعد مخاض تشريعي و في مرحلة أساسية للرقى بالأعوان القضائيين و منحهم الدور الأساسي لتفعيل المهام الرئيسية لتبليغ و تنفيذ مختلف المساطر القانونية التي يرجع لهم الاختصاص فيها، إلا أنه و من جاب المقارنة يبقى الدور التي تقوم به النيابة العامة في مراقبتها لهذه المهنة في مراحلها الأولى القبلية ضيقا، كدور ابتغي م ورائه المشرع المغربي بقاء هذه المهنة تحت مراقبة و إشراف وزارة العدل بشكل رئيسي، في انتظار ما ستأتي به المتغيرات التشريعية من جديد.

⁵⁵ _ للتوسع راجع: سليمان أدخول، المدخل لدراسة الطبيعة القانونية لعمل العدول في مجال الحقوق العينية، الطبعة الأولى لسنة 2018، دار السلام-الرباط، 10.

أولاً: غاية الدور القبلي للنيابة العامة في تفعيل مقتضيات القانون 32.09

عمل المشرع المغربي و منذ سنة للقانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، إلى محاولة إيلاء النيابة العامة هامشا أكبر من خلال الأدوار الهامة التي تختص بها إلى جاب العديد من الجهات الأخرى الغير القضائية، محاولة منه إلى فرض نوع من الرقابة على سير عمل الموثق.

و حديثا عن ما يهمننا في محاولة لاستقراء أهم ما جاء به التشريع المهني الخاص بالموثقين من رقابة قبلية، فقد برز الدور الأساسي الذي تضطلع به النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك، إبان إخراج القانون 32.09 والعمل على تنزيله و تفعيل أحكامه، و الذي نسخ ما كان سابقا في ظهير 4 مايو 1925⁵⁶، فعند دخول القانون الجديد حيز التنفيذ جاء حضورها بطبيعة رقابية أساسية خلال فترة انتقالية لتفعيل مقتضيات هذه القانون، حيث أكدت المادة 128 في فقرتها السادسة على إدلاء الموثقين بتصريح أمام الوكيل العام للملك التابع له مقر عمله، يوضح و داخل أجل 30 يوم من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، بيانا لأسماء المسجلين لديه للتمرين بمكتبه، تحت طائلة إثارة مسؤوليته المهنية⁵⁷، و هذا الأمر ما فيه إلا تأكيد على أن خلفية المشرع وراء ابتغاء هذا الدور بطبيعته نوعا من الرقابة القبليّة أثناء مرحلة العمل على تنفيذ أحكام القانون الجديد. و نفس الطبيعة تتجلى أيضا خلال مرحلة الولوج إلى المهنة، و ذلك بالحرص على أنه من أجل القبول الأولي لاجتياز الامتحان المهني خلال هذه المرحلة الانتقالية لتفعيل القانون المنظم للمهنة بشروط واجب

⁵⁶ _ جاءت المادة 132 من القانون 32.09 لتؤكد على أنه : " تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق باستثناء الفصل 39 فيما يتعلق منه بتنظيم صدوق التأمين للموثقين و تمويله".

⁵⁷ _ حيث أكدت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على الجزاء التشريعي الصريح و ذلك من خلال : " .. يبدلي كل موثق، تحت مسؤوليته، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بتصريح أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر مكتب الموثق، ... "

توفرها⁵⁸، كان لزاما أن يأتي الدور الأولي للنيابة العامة لإخضاع نوع من الرقابة الأولية على من سيلج لهذه المهنة، و ذلك حرصا على تمام العملية المسطرية التي ستقوم النيابة العامة من خلالها بالبحث حول سيرة المترشح ومدى توافر أهليته الأخلاقية و حسن سلوكه داخل وسطه الاجتماعي، لغاية مثلى تتجلى في الحرص على حسن سير الوسط المهني للموثقين.

و جهة أخرى فقد لعبت النيابة العامة دورا هاما في تشكيل المجلس الوطني و أيضا المجالس الجهوية للموثقين إلى جانب جهات قضائية أخرى، حيث جعلها المشرع المغربي ضمن اللجنة الخاصة الساهرة على الإشراف في تأسيس هذه الأخيرة وفقا لما أتى في المادتين 129 و 130 من نفس القانون المنظم لمهنة التوثيق⁵⁹، و التي بعد قيامها بالمتعين ستحل بقوة القانون⁶⁰.

⁵⁸ _ هذه الشروط الخاصة بالقبول لاجتياز الامتحان المهني التي هي :
أ. المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب.
ب. المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل.
ج. المقيدون في التمرين بصفة كتاب م الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل، و لا تسري أحكام هذا البند على المقيدون في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.
⁵⁹ _ حيث جاء نص المادة 129 من القانون 32.09 مؤكدا على أنه : " تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، و نائبين للوكيل العام للملك لديها، و ستة موثقين يتم اختيارهم من بين موثقي دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية المجلس، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية و انتخاب رؤسائها و أعضاء مكاتبها بقصد إحداث المجلس الوطني للموثقين، وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون."
أما المادة 130 الموالية لها فقد جاء فيها : " يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لمحكمة الرباط و الوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاة الحكم و اثنان م قضاة النيابة العامة، و أربعة موثقين من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا م بينهم رئيس المجلس الجهوي و لا عضو من أعضائه، و أن لا يكون أي عضو من هؤلاء الموثقين مترشحا لمنصب رئيس المجلس الوطني للموثقين أو لعضوية هذا المجلس.

و من زاوية أخرى و بحثا منا حضور النيابة العامة في التشريع التوثيقي⁶¹ بطبيعته الرقابية القبلية، فقد جاء المرسوم التطبيقي لأحكام القانون المنظم لمهنة التوثيق⁶² ليؤكد على عضوية النيابة العامة في اللجنة المشرفة على المباراة و كيفية عملها⁶³.

وأیضا فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو من يحدد مكتب التمرين وذلك باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للموثقين، و كذلك الأمر عند طلب تغيير المكتب خلال فترة التمرين من طرف المتمرن أو الموثق المشرف على المتمرن⁶⁴، الذي يبقى تحت

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة و الوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس و أعضاء المجلس الوطني للموثقين باستثناء رؤساء المجالس الجهوية، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون".

⁶⁰ _ وفق نص المادة 131 من نفس القانون.

⁶¹ _ قصدنا بالتشريع التوثيقي مجمل ما جاء به المشرع بدءا من القانون 32.09 و كافة المراسيم اللاحقة لإصداره.

⁶² _ المرسوم رقم 2.12.725 صادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم التوثيق، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 15 أبريل 2013. ص 3174.

⁶³ _ حيث صت المادة 5 من المرسوم التطبيقي على أنه : " تشرف على مباراة الانخراط في مهنة التوثيق لجنة تتكون من

:

- مدير الشؤون المدنية ممثلا عن وزير العدل و -الحريات- بصفته رئيسا؛
- مدير الشؤون الجنائية و العفو؛
- اثنين من الرؤساء الأولين لمحاکم الاستئناف؛
- اثنين من الوكلاء العامین للملك لدى محاکم الاستئناف؛
- قاضيين من الدرجة الأولى على الأقل؛
- رئيس المجلس الوطني للموثقين؛
- ستة موثقين يقترحهم رئيس المجلس الوطني للموثقين؛
- يعين رئيس و أعضاء اللجنة و نوابهم بقرار لوزير العدل و -الحريات-.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من القضاة و الموثقين إضافة إلى أعضاء اللجنة، للقيام بتصحيح الاختبار الكتابي و الإشراف على الاختبار الشفوي، كما يمكن له أن يستعين بالعدد الكافي من الموظفين و الموثقين للقيام بالحراسة. يقوم رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بالمهام المسندة إلى رئيس المجلس الوطني للموثقين بمقتضى هذه المادة حتى انتخابه".

⁶⁴ _ وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التطبيقي لسنة 2013.

مراقبة الوكيل العام للملك و أيضا بإشراف من الموثق و رئيس المجلس الجهوي للموثقين⁶⁵ خلال فترة التمرين الممتدة لأربع سنوات بمراحلها⁶⁶.

أما بالنسبة لمرحلة التعيين الرسمي الذي ترجع صلاحية تعيينه و تحديد مقر عمله بقرار لرئيس الحكومة⁶⁷ و باقتراح من وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المكلفة - اللجنة 11- بإبداء رأيها في تعيين الموثق أو نقله أو إعفائه أو إعادة تعيينه و أيضا اختصاص البت في المتابعات التأديبية للموثقين و المتمرنين، و التي تضم من بين أعضائها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو نائبه⁶⁸.

لتأتي بعدها مرحلة أداء اليمين وفق نص المادة 13 من القانون 32.09، الذي يكون الوكيل العام للملك لمقر التعيين حاضرا بجلسة القسم التي يتزأسها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، و كذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين الذي يتولى تقديم المترشح الناجح⁶⁹، الذي يكون على الموثق إيداع توقيعه الكامل لدى محكمتي الاستئناف و الابتدائية التابع لهما مقر عمله ترابيا، في محضر خاص يضاف إلى الوثائق المكونة لملف المعني الخاص به و بمساره المهني لدى النيابة العامة، لتتولى هذه الأخيرة إحالة نسخة منه بإرسالية إلى وزارة العدل، بمصلحة مهنة التوثيق لقسم مساعدي القضاء و المهن القانونية و القضائية بمديرية الشؤون المدنية⁷⁰.

⁶⁵ _ المادة 12 من المرسوم التطبيقي السالف الذكر.

⁶⁶ _ المادة 6 من القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق.

⁶⁷ _ بعد أن كانت التعيين سابقا للجناب الشريف لملك المغرب حسب الظهير السابق المنسوخ.

للتوسع راجع : سنوسي هارون آدم، " تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية - بين النصوص القانونية و توجه العمل القضائي - بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 2013/2011، ص 37.

⁶⁸ _ وفقا للمادة 11 من القانون 32.09

⁶⁹ _ بعدها تحيل كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف نسخة من محضر أداء اليمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية للمحكمة الابتدائية التابع مقرها لمكتب الموثق، مرفقة بإشهاد لمطابقته للأصل من قبل رئيس مصلحة كتابة الضبط.

⁷⁰ _ محمد بنعليو، " واقع النيابة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق و الحريات"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 29، ص 52.

ثانيا: ثانوية الدور القبلي للنيابة العامة في مراقبة العدل

يأتي حديثنا عن القانون المنظم لمهنة العدول التي كان إصداره سنة 2006، الذي لا نجد ضمن ثنايا مواده ما يشير إلى أي دور قبلي للنيابة العامة في مراقبة العدل أثناء ولوجه إلى مهنة التوثيق العدلي حسب إرادة المشرع المغربي، حيث بقي هذا الاختصاص لكل من وزارة العدل⁷¹ و قاضي التوثيق و الهيئات المهنية التي تضطلع بذلك، لكن و مع ذلك فإن المعمول به سابقا قبل إصدار القانون النافذ إلى حد الآن، و الذي كانت المسطرة المتبعة في الولوج إلى المهنة موضحة بموجب المنشور الوزاري عدد 587 المؤرخ في 19 مايو 1979، و الذي كان بموجبه توجه طلبات الترشيح إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لمكان إقامة المترشح قصد دراستها، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها بهذا المنشور، الذي يتولى من خلاله إعداد تقرير يوضح فيه رأيه بشأن ما تم إفادته به من أبحاث حول سيرة المترشح و حسن سيرته و سلوكه و مدى استقامته، على أن يوجه الملف إلى وزارة العدل بمديرية الشؤون المدنية⁷².

لكن هذه المسطرة لم يعد العمل بها نافذا و ذلك بعد إصدار الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر بتاريخ 11 رجب 1402 الموافق ل 6 مايو 1982 بتنفيذ القانون رقم 11.81 المنظم خطة العدالة و تلقي الشهادات و تحريرها⁷³، الذي تلاه مؤخرا القانون

⁷¹ _ حيث أكد مرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة العدل، الصادر 11 أبريل 2011، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ 5 ماي 2011، ص 2474، في المادة الأولى منه على السهر على تنفيذ الاختصاصات المخولة بمقتضى القانون، و منها قوانين مساعدي القضاء.

⁷² _ رشيد بوهددي، " دور النيابة العامة في القضايا المدنية -دراسة تأصيلية و تحليلية في ضوء قانون المسطرة المدنية و القوانين الخاصة-"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية ابن زهر، جامعة ابن زهر أكادير، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 75.

⁷³ _ هذا الظهير الذي تم تغييره بالقانون 04.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.111 المؤرخ في 26 يونيو 1995، و الذي تم نسخه بالظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 16.03، وفق ما جاء في المادة 85 من القانون الحالي.

16.03 المتعلق بخطة العدالة، و الذي عمد المشرع المغربي به إلى تقليص دور النيابة العامة في مجال المراقبة القبلية على العدول، مانحا بذلك مهمة الرقابة الفعلية القبلية إلى وزارة العدل وفقا للمادة 40 من نفس القانون التي تبقى إجراءاتها مبهمة إلى حين إصدار نص تنظيمي في هذا الصدد⁷⁴.

لكن و كنوع من المراقبة الاحتياطية للنيابة العامة على العدل، فقد أشار المرسوم التطبيقي الصادر في سنة 2008⁷⁵ أي بعد سنتين على إصدار القانون 16.03، على أن تحديد عدد العدول و المكاتب العدلية هو من اختصاص وزير العدل بقرار، لكن بعد استشارة من اللجنة التي تتعد بمقر وزارة العدل في تاريخ يحدده كذلك هذا الأخير، والمكونة من ممثل للنيابة العامة بالدائرة الإستئنافية يعينهم كذلك، إضافة إلى أعضاء آخرين وفق نص المادة 2 من المرسوم السابق الذكر⁷⁶.

إضافة لذلك فإن النيابة العامة تبقى حاضرة بموجب قانون المهنة، من خلال تكوين اللجنة الخاصة بالإشراف على تنظيم المباراة التي حددتها المادة 5 من قانون خطة العدالة والمحال عليها بموجب هذا المرسوم في مادته 5، و يبقى كذلك حضور الوكيل العام للملك المعين من وزير العدل في اللجنة الخاصة بتقديم مقترحاتها بشأن كل إخلال منسوب للعدل خلال فترة التمرين المحددة في السنة الكاملة⁷⁷، و يقتصر دوره النيابة العامة على عملها بعد

⁷⁴ _ أكد المادة 40 من القانون 16.03 على أنه: " يخضع العدل في مزاوله عمله لمراقبة وزير العدل و القاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيمي".

⁷⁵ _ مرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 من شوال 1429 الموافق ل 28 أكتوبر 2008، بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008، ص 4403.

⁷⁶ _ على أن تعقد اجتماعها بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم مدير الشؤون المدنية رئيسا ممثلا لوزير العدل، وفق المادة 3 من نفس المرسوم التطبيقي.

⁷⁷ _ حسب الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 16.03.

توصها بطلب إجراء بحث خاص كما هو الحال بالنسبة لباقي المهن القانونية والقضائية، و تقديمها لملتزم أداء اليمين.

و بالرغم من أن المادة 10 لم تنص على مكنة حضور الوكيل العام للجلسة الخاصة بأداء القسم بمحكمة الاستئناف كحضور ذو طبيعة شكلية، و اقتضرت على حضور رئيس المجلس الجهوي للعدول لتلك الدائرة الإستئنافية التي يتبع لها المجلس كما هو الحال بالنسبة لمهنة المفوض القضائي⁷⁸، و هذا الأمر الذي نجد أن المشرع المغربي قد نص عليه في القانون المنظم لمهنة المحاماة و القانون المنظم للتوثيق⁷⁹ كنوع من المقارنة للتشريع المهني الخاص.

و عليه فحتى ما قد يتواجد لدى النيابة العامة من معطيات حول العدل في الملف الممسوك لديها الخاص بكل عدل لن يتضمن بوثائقه سوى قرار التعيين و ملتزم أداء اليمين ونسخة من محضره⁸⁰، بالإضافة إلى ما قد يضاف إليه خلال المسيرة المهنية للعدل من متابعات تأديبية أو متابعات زجرية تحضر خلالهما النيابة العامة بدورها الرقابي المهم وفق ما سنأتي على دراسته لاحقاً.

إلا أنه و من جهة أخرى لا تقل أهمية على ما سبق دراسته، فقد تم التأكيد على عدم تأثر المهام التي تضطلع بها النيابة العامة على استقلاليتها عن السلطة التنفيذية بالأساس⁸¹، حسب المتغيرات الهيكلية التي عرفها المغرب من فصل بين السلط كما جاء

⁷⁸ _ المادة 10 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

⁷⁹ _ المادة 12 من قانون المحاماة، و المادة 13 من قانون التوثيق.

⁸⁰ _ رشيد بوهدي، م.س، ص 75.

⁸¹ _ لقد سبق أن أثار ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية، نقاشاً حاداً و جدلاً كبيراً بين الفقهاء و المهتمين بهذا الطرح، و انقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: يرى أن النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية، و بالتالي فإن خضوعهم للنظام الأساسي للقضاة من حيث التعيين و الترقيّة و التأديب، يفرض في واقع الأمر أن تستقل في تأدية مهامها كما هو الحال بالنسبة لقضاة الأحكام؛

بذلك دستور 2011 للمملكة، حيث أكد المنشور الصادر عن رئيس النيابة العامة في موضوع الإشعار بقضايا المهن، في شقه المتعلق بتوضيح انتقال الإشراف على هذه الأخيرة إلى النيابة العامة أم بقائها وفق ما هو معمول به سابقا في تبعيتها لوزارة العدل، حيث أكد البند الثالث من هذا المنشور⁸²، على بقاء التبعية في المراقبة و الإشراف على العدول كاختصاص للوزارة المكلفة بقطاع العدل إضافة للقاضي المكلف بالتوثيق، و لاسيما بأحقيتها وفقا للقانون بمنح الترخيص لمزاولة المهنة أثناء مرحلة الولوج أو إعفائه من ممارستها، وهذا ما فيه إلى استحضر لروح التعاون بين السلطتين في إطار قانون منظم لهذا المجال، و وفقا للمادة 50 من قانون خطة العدالة⁸³، كما هو الحال أثناء مراقبة العدل المتمرن خلال فترة السنة التي يقضيها أثناء التكوين⁸⁴.

-
- الاتجاه الثاني: هذا التوجه الذي غلب الصفة الإدارية للنيابة العامة على صفتها القضائية، و دليله على ذلك أن هذه الأخيرة تخضع للتسلسل الرئاسي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، خلافا لقضاء الحكم.
 - الاتجاه الثالث: يتوسط في أمره بين الاتجاهين السالفين، حيث يرى أن هناك إمكانية لإعتماد حل وسط بين الرأيين، و الذي يقوم على كون النيابة العامة و إن كانت في جوهرها تابعة للسلطة القضائية من حيث التنظيم و المهام، إلا أنه لا يمكن غض النظر عن علاقتها الوطيدة بوزارة العدل الممثلة للسلطة التنفيذية، و هي بذلك قضاء من نوع خاص يربط المهام القضائية بنظيرتها الإدارية.
- جمال الأشهب، استقلال القضاء: تحولات جديدة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة الطفولة وقضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2011/2012، ص 85.

⁸² - و الذي قد سبقت الإشارة إليه في الشق المتعلق بالمراقبة القبلية للنيابة العامة على المفوض القضائي، لكن هذا الأمر لا يعفينا من إعادة التطرق إليه وفق منظور مقارباتي آخر متصل بمهنة خطة العدالة.

⁸³ - نصت المادة 50 من خطة العدالة على: " يشعر الوكيل العام للملك و وزير العدل و القاضي المكلف بالتوثيق، و كذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل".

⁸⁴ - القانون 33.17 الذي جاءت مواده ملائمة وفقا للباب السابع من دستور 2011، و أيضا لما تلاه من إصدار للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رقم 100.13 في مواده 66 و 110، و أيضا القانون التنظيمي رقم 106.13 الخاص بالنظام الأساسي للقضاة، الصادرين سنة 2016، بعد حلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة مكان وزير العدل في الإشراف على هذه النيابة العامة و على قضاتها.

مما يعطينا معه هذا الأمر انطبعا أوليا على أن النيابة العامة قد منحها المشرع دورا ثانويا في المراقبة القبلية، بطبيعة تدخلية بعدية فقط في كل ما يتعلق بمسطرة التأديب أو ما ينسب للعدل من إخلالات ذات طبيعة جنائية، و هذا على خلاف ما جاء بعد إصدار هذا القانون.

المطلب الثاني: المراقبة البعدية للنيابة العامة في ضوء قوانين المهن القانونية والقضائية

يكمن فحوى عملنا على تقسيم المراقبة كعمل تضطلع به النيابة العامة، بدأ من المنطلق القبلي منذ ولوج المهني أو منذ العمل على تنزيل القوانين الخاصة بالمهني من جهة، لنمر إلى المراقبة ذات الطبيعة البعدية التي ابتغى من ورائها المشرع الحرص على ضمان صيرورة المرفق المهني لمساعدتي القضائي و للمهن الحرة، ليضح وفقا ما سبق لنا دراسته اختلاف هذه الصلاحية بين البروز و الخفوت.

لنصل إلى ما بعد التفعيل التشريعي و ما بعد الولوج الفعلي للمهنيين، و بالضبط مرحلة أداء المهام و ما يصاحبه من رقابة من قبل النيابة العامة أساسا و أجهزة أخرى قد تختلف طبيعتها مهنية كانت أو إدارية لكل من مهنتي المحاماة و المفوضين القضائيين في تقسيم أول، ثم الموثقين و العدول في إطار ثان، و هو ما سنأتي على بسطه في هذا المطلب.

الفقرة الأولى: تجليات الرقابة البعدية للنيابة العامة على كل من المحامي و المفوض القضائي

إن في الحديث عن دور النيابة العامة في حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية كما هو الشأن بالنسبة للمحامي و المفوض القضائي، يقتضي الوقوف على طبيعة هذا الدور حسب قانون كل من المهنتين، و كذا موقف العمل القضائي في معالجة بعض

الجزئيات المهمة المعروضة عليه و المتصلة بممارسة المهنة و ما يليها من خصوصيات تميز كل مهنة على حدى أثناء الدراسة و التحليل.

و عليه فإن تقسيمنا جاء وفقا للتطرق (أولا) للمراقبة البعدية للنيابة العامة للمحامي أثناء أدائه لمهامه، ثم المرور (ثانيا) لمهنة المفوض القضائي كذلك.

أولا: مراقبة النيابة العامة لأعمال المحامي

يأتي الحديث عن المرحلة البعدية لتدخل النيابة العامة من خلال القانون المنظم لمهنة المحاماة، بعد استكمال سائر المراحل الأولية لقبول ترشيحه إلى حين انتهاء مرحلة التمرين، ليأتي بعدها الحديث عن أهم ما منحه المشرع المغربي من صلاحيات للنيابة العامة ذات طبيعة رقابية على المحامي الرسمي أثناء ممارسته للمهنة، حيث نجد أن ما هو متعلق بحسابات المحامين، التي يمكن للوكيل العام للملك أن يتقدم بطلب إلى نقيب الهيئة⁸⁵ قصد إجراء تحقيق لحساب محام و أيضا ليقوم هو أو من ينيبه لهذا الغرض بالتحقق من وضعية الودائع التي لديه، على أن يشعره بنتيجته⁸⁶.

فقد أوجب القانون على المحامي أن يقوم بتقييد و ضبط كل الحسابات النقدية والسندات والقيم التي تسلمها جراء العمليات المنجزة من قبله، و ذلك في دفتر خاص بالحسابات اليومية المعد لهذا الغرض الممنوح له من قبل الهيئة، و الذي وافق على نموذج له أو المؤشر من النقيب⁸⁷.

⁸⁵ _ يبقى الاختصاص الأول فيما يتعلق بإجراء الأبحاث حول حسابات المحامي والإطلاع على دفاتر حسابات المحامي مرة كل سنة على الأقل، لكن المشرع أضاف نوعا من الرقابة الخارجية عن الإطار المهني من خلال مؤسسة النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التابع مقرها ترابيا للهيئة، وفق ما أكدته المادة 56 من نفس القانون.

⁸⁶ _ حسب ما جاء في المادة 56 من القانون 28.08

⁸⁷ _ عادل عقا و الجلاي، مرجع سابق، ص 19.

و من الواجبات الملقة على المحامي ما نصت عليه المادة 54 من قانون المهنة، كون أنها تمنع على هذا الأخير عدم تسلّم أي نقود أو سندات أو ودائع أو قيم دون وصل مرقم له نظير، يتضمن البيانات المتعلقة باسمه و اسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وموجبه و تاريخه و كيفية أدائه⁸⁸، و هو الأمر الذي أكدته محكمة النقض⁸⁹ في قرار لها صادر بتاريخ 27 فبراير 2014 في الملف الإداري رقم 2013/1/4/2266، حيث تقدم الوكيل العام للملك بأسفي بتاريخ 3 شتبر 2012، بطعن ضد قرار مجلس هيئة المحامين بأسفي، الذي تقرر بعد بت غرفة المشورة بنفس المحكمة بإصدار عقوبة تأديبية في حق محام لنفس الهيئة و توقيفه لمدة سنة، و ذلك من أجل التصرف في وديعة و الاحتفاظ بها أكثر من المدة المحددة قانونا، فقضت بموجبه بتأييد العقوبة التأديبية مع تعديله بخفض مدة التوقيف إلى عشرة أشهر، و أكدت محكمة التفسير-محكمة النقض- على أن ما دأب عليه اجتهادها فيما يتعلق بمخالفة الاحتفاظ بالوديعة، اعتبارها من المخالفات المستمرة التي لا تتقادم إلا من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها⁹⁰، وفق ما عابه الطاعن بشأن خرق هذا المقتضى الوارد في المادة 64 من قانون المهنة، و قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و تنمة لما سبق ذكره، فإن ما جاء به المشرع المغربي عند إفراده لباب خاص⁹¹ متعلق بالتوقف أو الانقطاع عن مزاولة المهنة من القانون 28.08، أكد على حضور النيابة العامة أثناء وجود مانع معترض من المحامي في ممارسته لمهامه سواء كان مانعا خاصا و معه يتوجب عليه إخبار النقيب بذلك، أو مانعا ذات صلة مخالفة مهنية صدرت فيه حقه، لما في

⁸⁸ _ المادة 54 من القانون 28.08

⁸⁹ * قرار لمحكمة النقض رقم 262 المؤرخ في 27 فبراير 2014 في الملف الإداري رقم 2013/1/4/2266، المنشور

سلسلة إصدارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص 240

⁹⁰ _ حيث نجد أن ما نصت عليه المادة 64 المحددة لتقادم العقوبات التأديبية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة

⁹¹ _ و ذلك من المواد 73 إلى 81، المحددة للمانع المؤقت في حال وجوده، و كذلك الأمر بالنسبة للتغاضي في الجدول، و التشطيب و الإسقاط من الجدول، ثم الصفة الشرفية، و هي جميعها من أهم المحطات التي قد تصادف المحامي خلال مشواره المهني.

هذه الآلية المسطرية من ضمان لحقوق و مصالح موكلي المحامي المنقطع عن العمل⁹²، ليأتي بعده تدخل الوكيل العام للملك الذي له أن يتقدم بطلب إلى النقيب قصد وضع حد لنيابة المحامي بعد رفع المانع في ملف ممسوك لديه⁹³، لكي يقوم النقيب بتعيين المحامي النائب للمعني، إن لم يكن للمحامي تعيينه بدل عنه لتسير وتصريف أشغال المكتب إلى حين زوال المانع إن كان مؤقتاً⁹⁴.

أما فيما يتعلق كذلك بالتغاضي عن التقييد في الجدول، فللوكيل العام للملك أن يتقدم بطلبه إلى مجلس الهيئة التي يزاول بها المحامي الذي أسقطت عليه إحدى الحالات⁹⁵ المسموح بها باتخاذ هذا الإجراء الذي يضطلع بها مجلس الهيئة كاختصاص أصيل، الذي يقوم بتبليغ المحامي المعني و الوكيل العام للملك بقراره بهذا الخصوص داخل أجل 15 يوم من صدوره⁹⁶، لكن يبقى الحديث عن جدوى الطلب المقدم من قبل ممثل النيابة العامة لكون أن الحالات الواردة لا تظهر أي إخلال خطير قد يوجب تدخل النيابة العامة في هذا الصدد، إلا في الحالة الثالثة المتعلقة بحالة تعذر ممارسة المهنة لعارض مؤثر صحي قد يؤثر على أهليته.

⁹² _ المادة 73 من القانون 28.08.

⁹³ _ هذا الطلب يمكن أن يتقدم به أيضا من المنوب عنه، و من النقيب بشكل تلقائي وفق نص الفقرة الأخيرة من المادة 74.

⁹⁴ _ يطرح التساؤل عن مدى إلزامية الاستجابة لطلب الوكيل العام بشأن وضع حد لنيابة المحامي، ما العلم أن النص القانوني لم يضع أي إلزام أو أقر بضرورة تبليغه بقراره، فالمحدد هو ما أفاده ملف المعني من أسباب معقولة و ما توفر لديه من قرائن حول جدية الاستجابة لطلب الوكيل العام، لكن الغاية المثلى تبقى في صون حقوق الموكلين و حفاظا على مصالحهم.

للمزيد من التوسع بخصوص هذا الأمر، راجع عادل عقا و الجليلي، مرجع سابق، ص 21.

⁹⁵ _ أكدت المادة 75 من ق.م على حالات التغاضي عن التقييد في الجدول و هي: إذا كان المعني لا يمارس مهنته فعليا دون عذر مشروع، أو عدم أدائه داخل الأجل المحدد واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة مستدامة.

⁹⁶ _ المادة 76 من القانون 28.08.

ثانيا: المراقبة البعدية للنيابة العامة على أعمال المفوضين القضائيين

يأتي الدور الهام الذي يقوم به المفوض القضائي من خلال المساهمة في إنتاج العدالة من خلال أدائه لمهمتين لهما من الدرجة الكبرى من الأهمية، تتجلى في التبليغ والتنفيذ للأوامر و الأحكام القضائية⁹⁷، مما استرعى المشرع المغربي من ضرورة ربطها بالمراقبة والتفتيش لمواكبة مدى سلامة قيامه باختصاصه على أكمل وجه⁹⁸، فنجد على أن هذه المراقبة ترجع أساسا لرئيس المحكمة الابتدائية التي يزاول المفوض القضائي مهامه بمقرها، على أن له مكنة انتداب أحد القضاة للقيام بهذه العملية، و التي يبقى الهدف منها التحقق من شكليات الإجراءات المنجزة و مدى احترامها لآجالها المحددة، و أيضا سلامة تداول الأموال و القيم الممسوكة لديه جراء مباشرته لعمله⁹⁹، كما مكن المشرع المغربي أعوان إدارة الضرائب من القيام بمراقبة المفوض القضائي، بعد التقدم بطلب موجه إلى رئيس المحكمة الابتدائية حسب تفسير المادة 33 من القانون 81.03، و يأتي حضور النيابة العامة كنوع من الرقابة الاحتياطية الأولية عند وجود أي إخلال مهني منسوب له، والتي يحزر بموجبها الرئيس محضرا و يحيله على وكيل الملك الذي يقوم بإجراء بحث في الأمر.

لنتضح بعد ذلك الدور الجلي لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أثناء مراقبة للمفوض القضائي التابع مقر عمله لها، و ذلك من خلال القيام بتفتيش مكتبه مرة كل سنة على الأقل و كلما اقتضت الضرورة ذلك¹⁰⁰، كأن يصل إلى علمه بشكاية ضده تخبره بوجود إخلالات

⁹⁷ _ المادة 15 من القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

⁹⁸ _ رضوان بنهمو، مداخلة في إطار أشغال الندوة الوطنية العلمية بعنوان : " إصلاح القضاء بين تطلعات المهنيين وانتظارات المواطنين"، المنظمة من طرف فيدرالية التضامن الجمعي لجهة سوس ماسة درعة، بشراكة مع المكتب الجهوي للوادية الحسنية للقضاة بأكادير، يومه السبت 7 يناير 2012، بقاعة العروض و الندوات بغرفة التجارة والصناعة و الخدمات بأكادير، ص 31.

⁹⁹ _ وفقا للفقرة الأولى و الثانية من المادة 33 من نفس القانون.

¹⁰⁰ _ المادة 34 من القانون السالف الذكر.

خطيرة، و التي تمكنه بعد ذلك من الإطلاع على كل ما قد يراه من ملفات و استجاب
المعني بشأنها، و هو ما قد يفرض نوعا من الحضور المفاجئ عليه¹⁰¹.

و إن تبين له من خلال تحرياته وجود إخلالات مهنية خطيرة، تعين عليه إيقاف
المفوض القضائي عن العمل لمدة لا تتجاوز أمد الشهرين، ثم تحريك المتابعة التأديبية في
حقه وفق المؤكد بالمادة 34 من القانون 81.03، على أن يشعر بذلك وزير العدل بما اتخذ
من إجراءات¹⁰²، و التي يتضح من خلاله طبيعة سلطة الرقابة الممنوحة للنيابة العامة خلال
مرحلتى المراقبة و التفتيش، و معه أيضا الحرص على تخليق جو العمل من خلال ما سبق
بيانه، لما يكرس معه الخضوع للضوابط القانونية و الأخلاقية¹⁰³.

و كذلك فإن النيابة العامة تبقى حاضرة بدورها الرقابي و ذلك عند إجراء عملية
التصفية للمشاركة المنتهية العقد بين المفوضين القضائيين المتشاركين، و ذلك بحضور
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يمارس فيها المتشاركون مهامهم كمقر عمل، إلى
جانب عضوين من الجهة التمثيلية للهيئة الجهوية لهيئة إضافة إلى المعنيين بالأمر¹⁰⁴.

¹⁰¹ _ عادل عقا و الجلاي، مرجع سابق، ص 18.

¹⁰² _ يبقى كذلك الإشارة إلى منشور رئيس النيابة العامة السالف الذكر و التحليل فيما سبق، حيث أن هذا الإجراء
المسطري لا يشكل أي تأثير على تنزيل مقتضيات القانون 33.17 الذي نقلت بموجبه صلاحيات وزير العدل إلى الوكيل
العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، و معه بقاء صلاحية الإشراف على مهنة المفوضين القضائيين
لتبعية للوزارة المكلفة بالعدل، بالرغم من إنشاء وحدة مراقبة خاصة بالمهن القانونية و القضائية برئاسة النيابة العامة حسب
ما هو وارد في التقرير الصادر عن رئيس النيابة العامة لسنة 2017، و الوارد في الصفحة 24.

¹⁰³ _ سعيد فراغ، " تجربة المفوضين القضائيين في التنفيذ - دراسة تحليلية تقييمية- "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في
القانون المدني المعق-الفوج الأول-، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، الموسم
الجامعي 2016/2017، ص 33.

¹⁰⁴ _ المادة 52 من القانون 31.08.

و من جانب آخر يطرح التساؤل حول إمكانية طعن النيابة العامة في النظام الداخلي للهيئات¹⁰⁵ الجهوية للمفوضين القضائيين، لكون التشريع الخاص بالمهنة لم يتطرق لهذه النقطة¹⁰⁶ و لا تبليغها بهذا الخصوص، كما هو الأمر بالنسبة للقانونيين المتعلقين بكل من الموثقين و العدول، و هو عكس ما جاء به القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة وبالضبط في الفصل 91 منه الخاص بتنظيم هيئات المحامين بالمغرب، سواء عند وضعه أو تعديله؟

فجوابنا مستند في هذه النقطة على قرار قضائي صادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش في قرار لها عدد 38 الصادر بتاريخ 2011/05/04 في الملف رقم 3498/1126/10، و الذي جاء في حيثياته أن الطعن المقدم من الوكيل العام للملك في النظام الداخلي المطعون فيه جزئياً في بنوده الصادر عن الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين باعتبارها مكلفة بتسيير مرفق عام، يوافق ما ينطبق معه على عملها هذا صفة القرار الإداري المراد تطبيقه على الصعيد الوطني، و أن المشرع قد أسند النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري ، لتصرح بذلك بعدم اختصاصها للنظر في الطعن المقدم من طرف الوكيل العام للملك لديها¹⁰⁷.

و من خلاله أمكننا القول على أن المادة 15 من المرسوم التطبيقي، قيدت على النيابة العامة إمكانية التدخل الرقابي بنص القانون، بعد تنقيحها على تبليغ النظام الداخلي بصراحة نص القانون، كما هو الأمر بالنسبة للمادة 28 من نفس المرسوم التي تحت الهيئة

¹⁰⁵ _ للتوسع بخصوص تحديد مفهوم النظام الداخلي و نشأته و طبيعته القانونية، راجع: الطيب بن المقدم، النظام الداخلي لهيئات المحامين بالمغرب-نظام هيئة المحامين بالرباط نموذجاً-، مقالة منشورة بمجلة رسالة المحاماة، العدد 14 دجنبر 1999، 21.

¹⁰⁶ _ أيضا خلو المرسوم التطبيقي لأحكام القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الصادر في 28 أكتوبر 2008، إلى جانب القانون نفسه.

¹⁰⁷ _ محمد النجاري، " أية مقارنة تشريعية للأنظمة الداخلية للمجالس المهنية بما فيها مهنة التوثيق؟ "، مقالة منشورة بمجلة المعيار -مجلة تصدر عن هيئة المحامين بفاس-، العدد 49، لسنة يونيو 2013، 17.

الوطنية للمفوضين القضائيين على ضرورة تبليغ محاضر انتخاب رئيسها إلى الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوم الموالية لهذه الانتخابات.

الفقرة الثانية: مراقبة النيابة العامة لسير عمل مكاتب الموثقين و العدول

يأتي الحديث عن المراقبة التي تضطلع بها النيابة العامة أثناء مراقبتها على مهنة التوثيق حاضرة بقوة و بشكل مشدد وفق ما جاء به القانون 32.09 إلى جانب جهات أخرى ذات طبيعة إدارية أو مهنية كنظام مختلط (أولاً)، في حين يبقى الدور على مراقبة العدل الرسمي قاصراً على تبليغها بعملية انتخاب رئيس المجلس الوطني للعدول، في ظل هيمنة وزارة العدل و قضاء التوثيق (ثانياً).

فعملية المراقبة لا يمكن الاستغناء عنها في ميدان التوثيق العدلي أو العصري، لكون هذا المبدأ هو معيار لاستمرار توفير الأمن التعاقدي و ضابط للتشبيث بتقاليد وأعراف هاتين المهنتين العريقتين¹⁰⁸.

أولاً: مراقبة سير عمل الموثق العصري

يسبقنا القول إلى أن مهنة التوثيق ونظراً لحدثة القانون الصادر المنظم لها، و أيضاً لخلفية إدخالها كمهنة لصون الأمن التعاقدي منذ الاستعمار إلى حدود الساعة¹⁰⁹، مستمداً إياه من التشريع الفرنسي، تم بموجب ذلك التأكيد فقهيًا¹¹⁰ بكونها ذات بعد عصري، وبخصوصيات تفردتها تمييزاً عن العدل الموثق، فغني عن البيان أن ما كان معمولاً به سابقاً إبان نفاذ ظهير 4 مايو 1925، أن الموثق يخضع بمناسبة مزاولته لمهامه إلى رقابة النيابة

¹⁰⁸ _ عبد الله روحمات، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر و التطبيق، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع- الرباط، الطبعة الثانية لسنة 2017، ص111.

¹⁰⁹ _ عبد المجيد بوكير، التوثيق العصري المغربي، دار السلام- الرباط، الطبعة الثانية لسنة 2010، ص 194.

¹¹⁰ _ محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين و المحررات الصادرة عنهم-دراسة في ضوء مستجدات قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة و قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق، مكتبة المعرفة- مراكش، الطبعة الثالثة 2017، ص 23.

العامّة في شخص وكيل الملك، كمرقبة دورية في السنة على الأقل بتفقد صناديق الموثقين و حالات الأمانات المودعة لديه¹¹¹.

و بعد مرور قرابة 86 سنة، أي بعد نفاذ القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، أفرد المشرع المغربي بابا خاصا متعلق بالمرقبة ضمن القسم الرابع المعنون بالمرقبة والتأديب¹¹²، عن طريق النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك كنوع من المرقبة القضائية البعدية خلال المسار المهني للموثق الرسمي، ليتم التأكيد على مقابل القانون أعلاه في المادة 56 منه، التي نصت على خضوع الموثقين فكل ما يتعلق بعملهم و رقابة مدى احترامهم لقانون المهنة¹¹³ إلى مرقبة مزدوجة لكل من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف -أو من ينيبه-، المتواجد مقر عمل الموثق الخاضع للرقابة، و أيضا إلى الوزارة المكلفة بالمالية، كرقابة إدارية بطبيعتها، على أن تجرى هذه العملية بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينيب عنه لهذه الغاية، إضافة للرقابة التي يقوم بها المجلس الجهوي¹¹⁴.

وقد جاء التدقيق في تحديد مهام الوكيل العام للملك أثناء قيامه بعملية المرقبة هاته، وذلك ما أكدته المواد 67 و 68 و 69 من قانون التوثيق، حيث يضطلع بمهام مرقبة المحفوظات و السجلات النظامية و سجلات المحاسبة، و أيضا عمله على مراجعة صناديق الموثقين مرة كل سنة على الأقل مع التأشير عليها جميعها و تأريخها بيوم إجراء العملية، وذلك في أي وقت يحدده و لو بصفة مفاجئة مع الاستعانة بمن يساعده في ذلك، ثم ليحضر

¹¹¹ _ حسب الفقرة السادسة من الفصل 31 من ظهير 4 مايو 1925، المنسوخ بالقانون 32.09 النافذ حاليا.

¹¹² _ و ذلك من المادة 65 إلى 71 من القانون الآنف ذكره في المتن.

¹¹³ _ و ذلك في كل ما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال و القيم المودعة لديهم، أو التي لهم عليها ولاية حسابية، وكافة العقود المنجزة من قبلهم، وكذلك مدى احترامهم للقانون المهني الخص بهم. وفق المؤكد بموجب المادة 65 من القانون 32.09.

¹¹⁴ _ و ذلك من خلال قيام المجلس الجهوي بعمليات المرقبة عن طريق لجنة مهنية خاصة تضم رئيس المجلس الجهوي و موثقين لهم من الأقدمية ما يعادل خمس سنوات على الأقل، منتخبين لهذه الغاية، حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 65.

بعد ذلك الدور الإزدواجي بين الوكيل العام إلى جانب ممثلي وزارة المالية، من خلال القيام بعمليات البحث و التفتيش و حق الاطلاع على كافة منجزات العمليات الممارسة من قبل الموثق، و المفيدة لهم في عملهم، و بالمقابل يلزم هذا الأخير بالرد على كافة التساؤلات المطروحة عليه من قبل هذه الجهات، و الاستجابة لما تقتضيه ضرورة الإجراء المنجز¹¹⁵.

و في حالة كان منجز عملية المراقبة كل من وزارة المالية أو لجنة المجلس الجهوي، فإنه يتوجب عليهما رفع تقرير بما تم انجازه إلى الوكيل العام للملك، مع الإشارة لما قد يتخلل هذا الإجراء من مخالفات مضبوطة، على أنه إن تبينت جديتها أو خطورتها، وجب الإشعار استعجالا بإخطار كل من الوكيل العام للملك و رئيس المجلس الجهوي، وإن اقتضى الأمر رئيس المجلس الوطني كذلك¹¹⁶.

و قد تشدد المشرع المغربي أثناء إضفائه نوعا من الحماية القصوى على الحقوق المالية الممسوكة لدى الموثق، كما فعلت جل التشريعات المقارنة¹¹⁷ تلافيا لوقوعها في أيد غير آمنة، و هو الأمر الذي قد يخل بالمهنة و مهنييها في حالة سقوطهم في المحذور.

¹¹⁵ _ فؤاد السابق، " المسؤولية التأديبية للموثق على ضوء القانون 32.09 و العمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و جدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2014/2015، ص 15.

¹¹⁶ _ المادتين 70 و 71 من نفس القانون.

¹¹⁷ _ حيث نجد كل التشريعات الخاصة بتنظيم مهنة التوثيق في كل من النمسا و بلجيكا و كرواتيا و اسبانيا و هنغاريا، تسند هذه صلاحية مراقبة الودائع الممسوكة من لدن الموثقين إلى الجهات المهنية لوحدها، في حين أن المشرع الفرنسي أسند هذا الاختصاص للجنة مزدوجة كالأجهزة المهنية و القضائية، أما بالنسبة للمشرع اليوناني فقد منح هذا اختصاص للإدارة الضريبية و السلطة الإدارية المختصة و القضاء، أما من جانب المشرع الإيطالي فقد حدد إسنادها إلى وزارة العدل و الأجهزة المهنية، فحين ذهبت تشريعات كل من ألمانيا و هولندا و سويسرا إلى منحه إلى سلطة الوصاية أو السلطة العامة.

للمزيد من التوسع راجع: عبد الله درميش، "أخلاقيات مهنة التوثيق و سلطة التنظيم"، مقالة منشورة بمجلة رحاب المحاكم، العدد الثالث، لسنة ديسمبر 2009، ص 36.

ثانيا: مراقبة سير عمل الموثق العدلي

إن حديثنا عن الدور الرقابي على مهنة العدل الموثق، يقتضي منا دراسة من خلال منظور تحليلي بنوع من المقارنة كما رأينا سابقا، حيث أن التعديل الذي طال نظيره في الممارسة -الموثق العصري- صدر مؤخرا بعد دستور 2011، و معه فاستقراء لمضامين القانون 16.03 المنظم خطة العدالة، نجد خلو هذا الأخير من حضور جهاز النيابة العامة أثناء الممارسة الفعلية للعدول، و هذا ما اتجهت إليه إرادة المشرع حيث أبقت دور المراقبة منحصرا للقاضي المكلف بالتوثيق كنوع من المراقبة القضائية¹¹⁸، إضافة إلى إسناد الإشراف لكل من وزارة العدل ومجالس الهيئات الجهوية وفقا للمادتين 40 و 53¹¹⁹ من القانون 16.03، فانتظار ما ستسفر عنه المتغيرات التشريعية من جديد في المستقبل القريب¹²⁰.

و كذلك فقد أكد المرسوم التطبيقي لأحكام القانون المتعلق بخطة العدالة¹²¹، بدءا من المادة 37 المحددة لاختصاص وزير العدل في تكليف قاضي للتوثيق أو أكثر بقرار في دائرة لكل محكمة ابتدائية، و لكن الإشكال المطروح هو بشأن الاختصاص في التعيين؟ المتأرجح بين وزير العدل و المجلس الأعلى للسلطة القضائية؟

¹¹⁸ _ حيث أكدت المادة 38 من المرسوم التطبيقي، على صلاحية قاضي التوثيق الإطلاع على كنانيش الجيب والمذكرات الخاصة بالحفظ و الوثائق التي تحت عهدة العدل، إضافة مراقبة هذا الأخير لتصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار، و أيضا تفتيش مكاتبتهم مرة كل سنة على الأقل ..

¹¹⁹ _ لتؤكد المادة 53 على أن الهيئة الوطنية للعدول- مع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها-، تتولى إبداء رأيها في بشأن الشكايات الموجهة ضد العدول، و كذا فيما تعرضه النيابة العامة عليها من إخلالات منسوبة للعدل، و هذا الأمر الذي سنلحق على دراسته لارتباطه بسلطة التأديب التي تمارسها النيابة العامة على العدول.

¹²⁰ _ و هذا ما فيه إلا مواكبة لتوحيد الرؤية لدى المشرع المغربي أثناء تنظيمه للمهن القضائية، خدمة للقضاء و العدالة ببلادنا، حيث يبقى عليه احترام الفصل بين السلط وفقا للفصل 107 من الدستور و بسط رقابة النيابة العامة على المهن القضائية ككل في مراحلها الأولى، كما هو الأمر بالنسبة للقانونيين المنظمين لمهنة المحاماة و الموثقين وفق ما سبق لنا دراسته.

¹²¹ _ في الباب الرابع منه المعنون بمراقبة خطة العدالة.

و ذلك بعد نفاذ القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 100.13 في 24 مارس 2016¹²²، حيث جاءت المادة 67 منه لتقرر على أن تعيين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة هو اختصاص للمجلس، و هو ما قد يتعارض مع نص المادة 37 من المرسوم التطبيقي لأحكام خطة العدالة المشار إليه أعلاه¹²³.

مما يستدعي معه الأمر تعديلا على أحكام هذه المادة لتتلاءم مع المتغيرات الحالية التي تلت إخراج القانون 100.13¹²⁴، بعد تنصيب أعضائه من طرف جلالة الملك بتاريخ 6 أبريل 2017، و هو ما يقتضي حسب رأينا أن يتم الحرص على إخراج مشروع قانون جديد منظم لخطة العدالة، يمنح فيه التوازن بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية في أعمالها لسلطة الرقابة القبلية، كما هو الحال إلى كل من القانونين 28.08 و القانون 32.09 المنظمين على التوالي لمهنتي المحاماة و التوثيق، مع استحضار رقابة النيابة العامة ضمنا لما يبتغيه المشرع المغربي وراء سنه للقوانين المهنية من رقابة قبلية وبعديّة سابقة لمسطرة التأديب أو الزجر.

و معه يبقى فقط للنيابة العامة بموجب القانون المتعلق بخطة العدالة، حق الطعن في انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ، بعد أن يتم تبليغها بمحاضر انتخاب هذا الأخير داخل أجل 15 يوم الموالية لهذه الانتخابات كآلية من آليات المراقبة البعديّة.

¹²² _ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق ل 14 أبريل 2016، ص 3143.

¹²³ _ و هذا ما فيه إلا ضرب في التنصيص الدستوري المؤكد على استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وفق ما أكدّه الفصل 107 من الدستور.

¹²⁴ _ فقد تقدمت وزارة العدل بمشروع قانون رقم 57.17 يقضي بموجبه بتغيير مقتضيات المادتين 179 و 182 من قانون المسطرة المدنية النافذ حاليا، بشأن منح اختصاص تعيين القضاة المكلفين بالزواج و القضاة المكلفين بشؤون القاصرين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة ثلاث سنوات بدل وزير العدل، دون القاضي المكلف بالتوثيق.

المبحث الثاني: بروز دور النيابة العامة أثناء إثارة المسؤولية التأديبية للمهن القانونية و القضائية

إن غاية المشرع من القانون الذي يقره هو وضع إطار تنظيمي ينسج و يوطر العلاقات بين الأطراف داخل المجتمع، على نحو يحقق الأمن و الاستقرار في المعاملات باعتبارهما أساسا للعدل، و هو الأمر الذي يجد ارتباطه الوثيق بقوانين المهن القانونية والقضائية موضوع دراستنا، خصوصا لما في التأديب من دور أساسي للحفاظ على التماسك المهني لأفراده بشكل خاص و للمتعاملين معهم على الوجه العام¹²⁵.

و عليه فإنه لم يفت للمشرع المغربي على ضرورة حرصه على إبقاء الطرف العام الممثل للدولة -أي النيابة العامة- في مجال التأديب ضد كل إخلال مهني يكتسي طبيعة تأديبية، و الذي يأتي في ميزان يتوسط في درجته بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية بشتى مظاهرها.

و قد جاءت مهام النيابة العامة في مرحلة إثارة المسؤولية التأديبية لأشخاص المهن القانونية و القضائية موزعة من خلال أدوارها التي تلي سلطة المراقبة، لتمتد إلى سلطة البحث و تحريك المسطرة التأديبية ضدهم تارة، و بين باعتبارها-أي النيابة العامة- جهة للإحالة على سلطات التأديب في كل هذه الاختلالات المنسوبة لأشخاص هذه المهن، والممتدة كذلك إلى صلاحيات أخرى تتجلى في ممارستها للطعون في المقررات التأديبية الصادرة، مروراً إلى ما يلحق ذلك من عمليات متعلقة بالتنفيذ و التبليغ، و ما يصاحبها من خصوصيات مميزة لكل مهنة على حدى بموجب القوانين المنظمة لها.

¹²⁵ _ مجلة منبر النيابة العامة، العدد الخامس لسنة 2015، تصدرها النيابة العامة لدى محكمة النقض، دراسة بعنوان " قراءة في المادة 72 من القانون المنظم لمهنة المحاماة و المادة 32 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين" ، ص 55.

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة أثناء جريان المسطرة التأديبية

خول المشرع المغربي للنيابة العامة صلاحيات عديدة أثناء تفعيل المسطرة التأديبية ضد كل من المحامي و المفوض القضائي و الموثق و العدل محل دراستنا، كما هو الشأن لباقي المهن الأخرى -الناسخ، الترجمان، الخبير- الأمر الذي يضيف طبيعة خاصة، سواء باعتبارها جهة للمتابعة وأيضا جهة للإحالة على السلطة التأديبية، و كذلك لما منحه التشريع المهني في حقها بالمقرر التأديبي مرورا بالسهر على تنفيذه، مع مراعاة ما جاء به كل قانون مهني على حدى.

الفقرة الأولى: إجراءات بحث النيابة العامة في المخالفات التأديبية

عمل المشرع المغربي على منح النيابة العامة صلاحية إجراءات الأبحاث في كل إخلال منسوب لأشخاص المهن القانونية و القضائية، أثناء تحريك المسطرة التأديبية ضدهم، وهو ما سنعمل على التطرق له أثناء محاولة استقراء قوانين كل من مهنتي المحاماة و المفوضين القضائيين (أولا)، ثم المرور بالمهن التوثيقية أي الموثقين و العدول (ثانيا).

أولا: متابعة النيابة العامة للمحامي و للمفوض القضائي في الدعوى التأديبية

لم يفت المشرع المغربي التأكيد على منح صلاحيات عديدة للنيابة العامة باعتبارها الجهاز الموكل له الحرص على استتباب الأمن المهني و حفظ النظام العام المهني للمهن القانونية و القضائية خصوصا أثناء جريان المسطرة التأديبية، و هو ما سنأتي تفصيله من خلال ما جاءت به مقتضيات القانونين المنظمين لكل من مهنتي المحاماة و المفوضين وبحث سبل التلاقي والخصوصية (1)، لنأتي بعد ذلك إلى ما أضفاه المشرع المغربي من خصوصيات متشابهة بين المهن التوثيقية أي كل من الموثق و العدل (2).

1. تحريك النيابة العامة للدعوى التأديبية ضد المحامي

استقرت بعض التشريعات المقارنة و من بينها المشرع المغربي على أن الحضور الأساسي للنيابة العامة في مجال تأديب المهن القانونية و القضائية و من ضمنها مهنة المحاماة، فقد أكد المشرع المصري على أن تحريك الدعوى التأديبية ضد المحامي المخل بواجبات وأعراف المهنة هو اختصاص أصيل لهذه الأخيرة، إما بشكل تلقائياً أو بطلب من جهات أخرى¹²⁶، و هو نفس الأمر الذي استقر عليه قانون المحاماة لكل من التشريع الأردني¹²⁷ و العراقي¹²⁸ والإماراتي¹²⁹.

الأمر الذي لا نجد فيه اختلافا لدى المشرع المغربي بالنسبة لجهة التحريك المتمثلة في الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كجهة إحالة إلى نقيب الهيئة، إلى جانب مجلس الهيئة نفسها ضد المحامي المتابع تأديبياً، وذلك كلما تعلق الأمر بمخالفة القانون أو لقانون تنظيمي متصل بالأول، أو لأعراف و قواعد المهنة أو لأي إخلال بالمروءة والشرف على وجه الإطلاق لا الحصر¹³⁰.

¹²⁶ _ كمجلس نقابة المحامين، أو بطلب من رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو رئيس محكمة القضاء الإداري. وفق المادة 102 من قانون المحاماة المصري.

محمد عبد الله حمود، " المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي و المقارن"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الحادي و العشرون ربيع الثاني 1425، الموافق ل يونيو 2004، (جهة الإصدار غير معروفة بعد البحث)، ص 246.

¹²⁷ _ وفق المادة 68 منه، حيث تحرك الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو وزير العدل أو النائب العام، أو بناء على شكوى خطية من المدعي أو من قبل محام.

¹²⁸ _ أكدت المادة 111 من قانون المحاماة العراقي، على تحريك الدعوى التأديبية يأتي إما بقرار من رئيس الإدعاء العام أو من مجلس النقابة.

¹²⁹ _ نفس الأمر بالنسبة كذلك لقانون المحاماة الإماراتي المؤكد على أن تحريك الدعوى التأديبية ضد المحامي عند وقوع إخلال بالواجب المهني، أو بشكوى مقدمة إلى لجنة قبول المحامين بوزارة العدل، وفقاً للمادتين 46 و 48 من القانون المذكور.

¹³⁰ _ وفق ما جاء في المادة 67 من قانون المحاماة المغربي، و ما هو مستشف أن تأكيد المشرع المغربي على عدم حصر الأفعال المخالفة و الموجبة للمساءلة التأديبية سواء الواردة في قانون المهنة أو في نصوص قانونية متفرقة.

على عكس سلطة المتابعة الموكولة للنقيب و التي تم تقيدها بتوصله بشكاية من إحدى الجهتين المحيلتين سواء الوكيل العام للملك أو المتضرر¹³¹، و الذي يكون له اتخاذ مقرر معطل بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل وقتي محدد في ثلاثة أشهر و إلا اعتبر بمثابة قرار للحفظ عند فوات الأمد الزمني المحدد للبت، بالرغم من أن له الحق في التماس أجل إضافي عند الاقتضاء¹³² سواء كانت سلطة الإحالة هي الوكيل العام أو مجلس الهيئة¹³³.

على أن يكون للوكيل العام للملك حق الطعن في قرار الحفظ المتخذ من النقيب الإيجابي أو السلبي بعد تبليغه¹³⁴، لكن في حالة لم يلتمس النقيب أجلا إضافيا للبت في الشكاية، فيحق للوكيل العام أنذاك الطعن في المقرر الضمني بالحفظ وفقا للقانون، و قد أكد قرار لمحكمة النقض أنه لا يجوز الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة من طرف النقيب

¹³¹ _ يبقى الإطار القانوني المنظم للشكاية المقدمة في مواجهة المحامين، و التي تأتي من قبل المشتكي هي المادة 95 من قانون المحاماة، التي يتكون ملفها لدى النيابة العامة من : من أصل نسخة من الشكاية، الوثائق المبررة لها، ملتمس النيابة العامة، كتاب إخباري لمديرية الشؤون المدنية التابع مقرها لمركزية وزارة العدل بالرباط، كتاب إخباري للنقيب بمآل الشكاية، ملتمس نقيب هيئة المحامين التابع لها مقر مكتب المحامي المشتكى به، على أن تحال الشكاية للبحث بمجرد إطلاع الوكيل العام للملك عليها و اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ، و في حالة المتابعة يفتح لها ملف و يحال على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بعد الإدلاء بالتقرير المنجز من قبل النقيب.

الشرقي حراث، الدليل العملي لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، طبعة 2016، مطبعة الأمنية-الرباط، ص 14.

¹³² _ تفسير المقتضى القانوني للمادة 67 فقرته الثانية، أكدته المادة 115 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بأكادير المصادق عليه بتاريخ 2010/06/10 و النافذ حاليا، على إمكانية التماس أجل إضافي من النقيب للإجابة على الشكاية الموجهة ضد المحامي المتابع تأديبيا.

¹³³ _ و بمفهوم المخالفة فإن عدم توصل النقيب بالشكاية فلا يحق له المتابعة، و يبقى اختصاصا لمجلس الهيئة، وفقا للمادة 69 من قانون المهنة و المادة 97 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش.

محمد بلهاسمي التسولي، " رسالة المحامي عبر التاريخ" الجزء الثاني مسؤولية المحامي، الطبعة الأولى 2011، المطبعة و الوراقة الوطنية-مراكش، ص 200.

و هو أيضا ما أكدته غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف بمراكش بشأن تقييد سلطة تحريك الدعوى التأديبية من قبل النيابة بإحالة النيابة العامة أو بتقديم شكاية له، وذلك في القرار رقم 850، في الملف عدد 3739/1124/2011، المؤرخ في 2012/04/25، المنشورة بمجلة المحاكم المغربية الصادرة عن هيئة الدار البيضاء، العدد 147، يوليو/غشت 2015، ص 178.

¹³⁴ _ قصدنا بالمقرر الإيجابي: الصادر من النقيب بالحفظ المحترم لأجله المحدد في ثلاث أشهر، أما المقرر السلبي فهو الفائت أجله المحدد للبت فيه من النقيب.

المتضمنة فقط لجواب المحامي المشتكى به دون بته في الشكاية¹³⁵، سواء في أجلها أو بعد مروره.

و من جهة أخرى نجد إلى جانب النقيب باعتباره جهة للمتابعة، نجد مجلس الهيئة الذي له أن يضع تلقائياً يده على أي إخلال مهني مرتكب من طرف المحامي المعني بالأمر¹³⁶، و أيضاً غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف¹³⁷ بعد الطعن المقدم لها من الوكيل العام بشأن إلغاء مقرر الحفظ الصادر عن النقيب و إحالة الملف على المجلس لمواصلة المتابعة المتخذة ضد المحامي المخالف¹³⁸ على أن يتم تبليغ الوكيل العام للملك بالمقرر التأديبي في أجل 15 يوم من صدوره.

لتأتي بعد ذلك المسطرة الخاصة بمتابعة النقيب التي خص بها المشرع المغربي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لوحده، كنوع من الامتياز في المتابعة ضد شخص موكول له تمثيل الهيئة في كل ما يتعلق بالمهنة، إما بشكل تلقائي أو بناء على شكاية متوصل بها¹³⁹، على أن تحال المتابعة إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد بها الهيئة التي ينتمي إليها النقيب المتابع تأديبياً¹⁴⁰.

¹³⁵ _ قرار لمحكمة النقض رقم 289/2 المؤرخ في 19 مايو 2016 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/2453، المنشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض " مهنة المحاماة في ضوء قرارات محكمة النقض " م.س ، ص 221.

¹³⁶ _ المادة 69 من القانون 28.08.

¹³⁷ _ التي سنأتي على دراستها بشكل مفصل لاحقاً.

¹³⁸ _ وفقاً للمادتين 68 و 70 من القانون 28.08.

¹³⁹ _ المادة 72 من القانون 28.08 الواقع استدراك الخطأ الواقع بنص المادة في الجريدة الرسمية عدد 5687 المؤرخة في فاتح ديسمبر 2008، ص 4409.

¹⁴⁰ _ و تبقى فلسفة المشرع وراء مسطرة الإحالة على محكمة استئناف أخرى غير التي يزول النقيب بدائرة نفوذها مهامه و سلطته و اختصاصاته على الهيئة، لما في ذلك من ضمان للحياة و رفع للحرج عن المجلس التأديبي، لكن كان كذلك على المشرع أن يمدد المسطرة لتسري على أعضاء المجلس كذلك، لما في ذلك من توفير ل ضمانات للمحاكمة العادلة وفق ما أقره دستور 2011.

للمزيد راجع : محمد شهبون، " التأديب " ، مقالة منشورة بمجلة المحاماة التي تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد مزدوج 53-54، أبريل 2011 ص 72.

غير أن بعض الفقه¹⁴¹ يرى في ذلك وجود ابهام في تفسير المادة 72 موضوع الدراسة وكذلك خلو الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين من المسطرة المتبعة ضد النقيب، حيث قد نجد تنازعا للاختصاص بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض و الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المحالة عليه المسطرة، و ذلك في أحقية كلاهما في ممارسة الطعون ضد القرار المتخذ، و أيضا اتخاذ مقرر بالحفظ في ما تم إجراؤه من أبحاث؟

وجوابا عليه فلا شك أن التفسير السليم و الأقرب للصواب هو اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كما ذهب عليه سائر مساطر التأديب ضد المحامين في الأحوال العادية.

2. تحريك النيابة العامة للدعوى التأديبية ضد المفوض القضائي

يأتي الحديث مسطرة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي من منطلق تحريك الدعوى التأديبية من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع مقر عمل المفوض القضائي المتابع، كنوع من الخصوصية عن باقي المهن القضائية كالمحاماة و التوثيق والعدول التي يرجع فيها الاختصاص للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كما سبق و سيأتي التطرق له.

و قد أكد القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين في المادة 36 منه، على أن وكيل الملك له سلطة واسعة في تحريك الدعوى التأديبية ضد المفوض القضائي تلقائيا، وذلك بناء على ما يكتشفه من إخلالات مهنية خطيرة أثناء القيام بعملية تفتيش مكاتبهم¹⁴²، و كذلك ما قد يتوصل به من جهات أخرى، يأتي في مقدمتها التقرير المقدم من طرف رئيس المحكمة

¹⁴¹ _ محمد بلهاسمي التسولي، ج 2، م.س، ص 211.

¹⁴² _ وفقا للمادة 34 من القانون 81.03، و التي سبق الإشارة له أثناء الحديث عن المراقبة البعدية التي تمارسها النيابة العامة في شخص وكيل الملك على المفوض القضائي.

الابتدائية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 33 من نفس القانون المذكور، و أيضا التقارير التي تنتجها كل من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين و من المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بشأن الإخلالات المنسوبة للمفوضين القضائيين و تقديم آرائهما حول ما تم عرضه عليهما من قبل رئيس المحكمة أو من وكيل الملك¹⁴³، و كذلك مدخل الشكاية ضد المفوض القضائي المخالف المقدمة من أحد المتعاملين مع الأخير¹⁴⁴.

و من خلاله يتضح على أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل الملك كجهة رئيسية أثناء تقديره للفعل الخطير المخل بالمهنة و الذي يشكل مخالفة تأديبية تستدعي المتابعة، و معه تكوين قناعته بشأن اتخاذ قرار المتابعة يتبعها مباشرة الإحالة على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع بدائلتها مقر مكتب المفوض القضائي المتابع تأديبيا¹⁴⁵ و كذلك سلطة الإيقاف المؤقت عن العمل كما سنرى ذلك لاحقا، أو اتخاذ مقرره بحفظ الشكاية.

و بين المخالفات المهنية المخلة بالواجب المهني التي لم يعمد المشرع المغربي على حصرها و إنما تركها على وجه الإطلاق، نجد مخالفة عدم سحب المفوض القضائي لطيات التبليغ من مكتب التنسيق التابع للمحكمة الابتدائية مقر مكتبه، كتكليف أوجبه القانون بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 81.03، و ذلك راجع للاختصاص المنوط لهذه المهنة قصد تسليم استدعاءات التقاضي للأطراف، و المقررة بموجب قانون المسطرة المدنية و بنصوص قانونية خاصة، و قد جاء في وقائع حكم للمحكمة الابتدائية لمراكش¹⁴⁶

¹⁴³ _ المادتين 15 و 36 م المرسوم التطبيقي لأحكام القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

¹⁴⁴ _ يوسف أقصي، " المسؤولية التأديبية و المدنية للمفوض القضائي، طبعة 2014، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع- الرباط، ص 41.

¹⁴⁵ _ المادة 37 من القانون 81.03.

¹⁴⁶ _ حكم رقم 17 صادر عن غرفة المشورة للمحكمة الابتدائية بمراكش، بتاريخ 2009/10/15، في الملف رقم 1678/1/2009، و المنشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العدد الثاني، المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات-مراكش، الطبعة الأولى لسنة 2010، ص 335.

في الملف عدد 2009/1/1678 الصادر بتاريخ 2015/10/15، أنه بناء على ملتمس كتابي صادر من وكيل الملك و المؤسس على كتاب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يفيد تخلف المفوض القضائي عن الحضور إلى مكتب التنسيق بمحكمة الاستئناف بمراكش لسحب الطيات القضائية و تبليغها داخل الآجال المحددة قانونا، الشيء الذي أثر على السير العادي للجلسات و تسبب في عرقلة سير العمل القضائي، و هو ما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 30 فقرتها الثانية من نفس القانون¹⁴⁷ المتصلة بالإحجام عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء دون مبرر مشروع، فقضت غرفة المشورة -الثلاثية الأعضاء- في حكمها بمؤاخذة المفوض القضائي من أجل ما نسب إليه من إخلال من قبل النيابة العامة كجهة للمتابعة التأديبية و معاقبته بعقوبة الإنذار مع تحميله الصائر.

ثانيا: سلطات النيابة العامة أثناء تفعيل مسطرة التأديب ضد المهن التوثيقية

لا جدال أن النيابة العامة تلعب دورا حاسما أثناء تفعيل المسطرة التأديبية ضد المهن التوثيقية و ذلك بموجب القوانين المنظمة لكل من مهنتي التوثيق و خطة العدالة، إلا أن المشرع المغربي أفرد جملة من الخصوصيات التي تميز كل مهنة على حدى و أوجه تدخلها في هذا الشأن عند كل مخالفة مهنية قد يأتيها الموثق أو العدل¹⁴⁸، و هو ما سنأتي على ذكره بالنسبة للموثق (1) و العدل (2) لبحث مدى احتواء التشريع التوثيقي و كفايته بهذا الخصوص و أيضا طرح جملة الإشكالات القانونية و العملية التي قد تصادف ذلك.

¹⁴⁷ _ حيث نصت المادة 30 في فقرتها الثانية على أنه : " يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء و المتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية".

¹⁴⁸ _ للتوسع راجع: نور الدين بزدي، المسؤولية المدنية و التأديبية للعدول و الموثقين على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مكناس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2009/2010، ص 74.

1. إجراءات تحريك المتابعة التأديبية ضد الموثق

يأتي الحديث الأهم في ظل حداثه القانون المنظم للتوثيق بالمغرب النافذ سنة 2011، عن ما أقرته التشريعات التأديبية المقارنة بخصوص الجهات الموكول لها تحريك الدعوى التأديبية، فالأصل يبقى هو الشكاية من المتضرر المتعامل مع المهني الممارس للعمل التوثيقي¹⁴⁹، أما الاستثناء فهو متمثل في الإحالة الذاتية الممنوحة للقضاء التأديبي كما هو الحال بالنسبة لرفع الدعوى ضد الموثقين من طرف النيابة العامة كما سار على ذلك التشريع التوثيقي الجزائري¹⁵⁰.

و قد أكد القانون 32.09 أن المسطرة عادة ما تأتي عن طريق شكاية ضد موثق توجه إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف المتواجد بمقرها مكتب المتابع بشأن المخالفة التأديبية، و أيضا بموجب التقرير المنجز من طرف الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه كجهة للمراقبة¹⁵¹، أو بملتمس رئيس المجلس الجهوي المقدم إلى الوكيل العام¹⁵²، غير أن الإشكال الذي قد يطرح حسب رأينا حول قوة حضور النيابة العامة في مسطرة التأديب ضد الموثق المتابع مقارنة بالمجالس الجهوية للموثقين، و التي يكون لها الدور الهام في تمحيص الشكايات قبل أن يتم توجيهها مباشرة إلى الوكيل العام للملك المختص مكانيا، حيث يبقى لهذه المجالس دور تقريبي فقط¹⁵³، حيث تم التأكيد على مكنة إبداء رأي المجلس الجهوي

¹⁴⁹ _ لبنى الوزاني، المسؤولية التأديبية للموثق على ضوء العمل القضائي، الطبعة الأولى لسنة 2011، دار السلام-الرباط، ص 71.

¹⁵⁰ _ بلحو نسيم، " المسؤولية القانونية للموثق " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 121.

¹⁵¹ _ الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون 32.09.

¹⁵² _ المادة 74 من نفس القانون.

¹⁵³ _ وفقا للمادتين 99 و المادة 124 الموضحة للاختصاصات المنوطة بالهيئة الوطنية للموثقين و المجلس الجهوي للموثقين على التوالي، بشأن إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليهما من الوكيل العام للملك ضد الموثقين المتابعين، مع تحديد لأجل الرد في 30 يوم للمجلس الجهوي.

في الشكايات المحالة من الوكيل العام و داخل أجل محدد في ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل، وإن لم يتم احترام الأجل القانوني يعتبر عدم الرد بمثابة منح الضوء الأخضر لسلطة الملائمة باتخاذها ما تراه ملائماً¹⁵⁴.

لتأتي بعد ذلك بعد في حالة تأكيد متابعة الموثق المخالف من قبل الوكيل العام للملك، بعد إنجاز الأبحاث المتطلبة وفقاً للقانون¹⁵⁵، العمل على توجيه تقرير معزز بالوثائق اللازمة إلى وزير العدل قصد عرض الأمر على اللجنة المحددة بموجب المادة 11 من نفس القانون كجهة تبت في تأديب الموثقين، وأيضاً إخبار المجلس الجهوي بقرار المتابعة¹⁵⁶، على أنه في حالة تعلق الأمر بموثق متابع عضو بهذه اللجنة، فقد أكدت المادة 81 من القانون 32.09 على وجوب انسحابه من عضويتها و حلول موثق آخر محله.

و حسماً في الجدل الذي قد يثار بخصوص علاقة النيابة العامة بوزارة العدل في ظل المتغيرات الحالية التي عرفها المغرب، بنقل صلاحية إشراف وزير العدل على قضاة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بموجب القانون 33.17، فقد سبقت لنا الإشارة إلى دورية رئيس النيابة العامة بشأن إشعار بقضايا المهن الصادرة بتاريخ 2 يناير 2018 و الموجهة لأعضاء النيابة العامة بالمملكة، فقد تم التأكيد على بقاء سلطة الرقابة على المهن القانونية و القضائية للسلطة الحكومية المكلفة

¹⁵⁴ _ المادة 79 من نفس القانون.

¹⁵⁵ _ أكدت دورية وزير العدل رقم 3/س170 وزير العدل -الحريات- الصادرة بتاريخ 30 مارس 2012، حول البت في الشكايات الموجهة ضد الموثقين ذات الصبغة الجنائية في المتابعة، لكن جاء في مضامينها ربط مع مقتضيات الدورية الصادرة في 09 فبراير 2005، عدد 3 س 3 التي تهمن أثناء الحديث عن المتابعات التأديبية، و المتمحور موضوعها حول مسطرة الاستماع للموثق العصريين، حيث لوحظ أن بعض النيابة العامة تقوم باستدعاء الموثقين عن طريق الضابطة القضائية بناء على أوامر قاضي النيابة العام للاستماع إليه و البحث معهم بشأن الشكايات المقامة ضدهم، الأمر الذي قد يشكل عرقلة لممارسة المهنية للموثقين و يمس بالوفاء بالتزاماتهم الملقاة على عاتقهم، و عليه تم طلب القيام الفعلي بهذه العملية من قبل قضاة النيابة العامة شخصياً أو من أحد نوابهم، و التأكد من مدى جدية الشكوى المقدمة ضدهم، و هو الأمر الذي قمنا بتفسيره وفق الوارد في المادة 79 بشأن البحث المنجز من قبل الوكيل العام.

¹⁵⁶ _ المادة 80 من نفس القانون.

بالعدل، مما يتحتم معه العمل على إشعار وزارة العدل بكل إخلال منسوب للموثق و بالمتابعات المقامة ضدهم فضلا للإشعارات الموجهة للمجالس الجهوية، و بالتالي فلا تأثير و لا تأثر في هذا الجانب على كلا السلطتين و إنما هو بحث في سبل التعاون وفقا للقانون و وفقا للمبدأ الدستوري الراسخ¹⁵⁷.

و هو الأمر نفسه المعمول به سابقا قبل إخراج القانون 32.09 حيث أصدر وزير العدل منشور موجه إلى الوكلاء العامين للملك يحثهم على إفادته بكل متابعة صادرة منهم ضد الموثقين تأديبية كانت أو زجرية، حتى تتمكن وزارة العدل من مواكبة عملهم و مدى التزامهم بأخلاقيات المهنة و المقتضيات المنظمة لها¹⁵⁸.

2. خلفية منح النيابة العامة لسلطة تأديب العدل

إن القول بمصداقية المهنة و شعور الممارسين و المتعاملين معها بالطمأنينة، لا يتحقق إلا بوجود نظام تأديبي يضمن أيضا للعدل توفير إجراءات تأديبية عادلة، محترمة لحقوقه كممارس اعتراه النقص أثناء مزاولته لعمله، و تمكينه من حقوق الدفاع عن نفسه من جهة، و ما يضمن للدولة أيضا ممارسة حقها في مراقبة نشاطات هذه المهنة، وإحالة العدول المتابعين على الجهات التأديبية عن طريق ممثلة المجتمع-أي النيابة العامة-¹⁵⁹.

و يأتي حضور النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كجهة للمتابعة و للبحث في المسطرة التأديبية، و عليه فقد جاء التأكيد على ضمانات مهمة

¹⁵⁷ _ وفقا لدستور 29 يوليو 2011 في المادة الأولى منه فقرتها الثانية، و أيضا الباب السابع منه.

¹⁵⁸ _ دورية عدد 25 س 3 الصادرة عن وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية و العفو بتاريخ 6 مايو 2009.

¹⁵⁹ _ كلمة المجلس الجهوي لعدول دائرة محكمة الاستئناف بمراكش حول " مهنة التوثيق العدلي بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل" ، اليوم الدراسي المنظم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش و المجالس و الهيئات المهنية الجهوية بمراكش لكل من المحامين و الموثقين و العدول و المفوضين القضائيين و الخبراء، المؤرخ في 23 فبراير 2013 في موضوع " تأهيل المهن القضائية و القانونية" مواكبة للحوار المحلي حول الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة، ص 122.

تتمثل في إجراء البحث الأولي بخصوص أي شكاية موجهة ضد عدل لوجود إخلالات مهنية تحت الإشراف المباشر للوكيل العام أو من ينوب عنه¹⁶⁰، على أنه و في إطار قاعدة التسلسل الرئاسي يمكن للوكيل العام أن يحيل ملف البحث في المخالفة التأديبية على وكيل الملك الأقرب ترابيا و المتواجد بدائرته مكتب العدل المتابع¹⁶¹، على أن يستأنس ممثل النيابة العامة برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذ العدل المتابع ما لم يكن جهة تحريك المتابعة¹⁶²، و أيضا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف الكائن بمقر العدل المتابع ترابيا كجهة لتحريك الدعوى التأديبية تعمل على إشعار قاضي التوثيق و الوكيل العام للملك بكل الإخلالات المهنية، وأيضا إبداء رأيها فيما يعرض على النيابة العامة من إخلالات¹⁶³، و الذي يحيل وجوبا على لجنة الشؤون العلمية و القانونية للدراسة و إبداء الرأي التي تتعقد بدعوة من رئيسها في أجل 3 أيام التابعة للهيئة الوطنية للعدول¹⁶⁴ التي بدورها ترفع تقريرها إلى الوكيل العام إلى إبداء رأيها بشأن كل إخلال مهني لعدل متابع¹⁶⁵.

وعليه فقد تم التأكيد بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول ارتباط رأي المجلس الجهوي برأي المجلس الوطني لإبداء رأيها بشأن المتابعة الجارية ضد العدل، مع التأكيد على وجوب الإحالة فور توصل المجلس الجهوي للعدول بطلب أخذ رأيه من قبل الوكيل العام للملك، ليكون معه الربط سليما و موافقا بين مجموعة من المقننات القانونية الواردة

¹⁶⁰ _ المادة 41 من القانون 16.03.

¹⁶¹ _ العلمي الحراق، " الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة"، الطبعة الثانية لسنة 2011، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع-الرباط، ص 122.

¹⁶² _ كثر الحديث و الجدل بخصوص الاستغناء عن خطاب قاضي التوثيق على الوثيقة العدلية و على جميع مراحل الحياة المهنية للعدل و منه كذلك مرحلة المسطرة التأديبية موضوع دراستنا، حيث تم طرح توصيات الملتقى الوطني المنعقد بالرباط في 2019/04/25، من قبل المجلس الوطني للعدول و المجلس الجهوي للعدول استئنافية الرباط، و تم إدراج هذا الأمر في التوصية رقم 1 من مجمل 55 توصية.

¹⁶³ _ وفقا للمادة 74 من نفس القانون.

¹⁶⁴ _ وفق المادة 33 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المصادق عليه بتاريخ 2007/09/22.

¹⁶⁵ _ المادة 53 من نفس القانون.

في القانون 16.03 و بين الأنظمة الداخلية للمجالس الجهوية و أيضا المجلس الوطني، على أن يكون في الأخير للنيابة اتخاذ مقررها إما بالحفظ أو المتابعة وإحالة المتابع إلى جهة التأديب القضائية-غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المكونة من خمس أعضاء- المعين العدل بدائرتها الترابية¹⁶⁶.

كما إن المادة 47 قد جاءت صريحة بخصوص اعتبار النيابة العامة كجهة إحالة والتي هي بمثابة فاتحة للمتابعة في مواجهة العدل، دون اعتبارها كذلك في طور البحث الأولي بشأن الشكاية¹⁶⁷.

كما نود التذكير بالإحصائيات المتعلقة بالمتابعات ضد العدول و المنجزة من طرف وزارة العدل بين السنوات القضائية 2009 إلى 2011 و أيضا لسنة 2014، حيث بلغ عدد المتابعات التأديبية من قبل الوكيل العام في سنة 2009 تسع متابعات، ثم 37 متابعة لسنة 2010 ثم 26 متابعة لسنة 2011 على أن تشهد هاته النسبة انخفاضا بلغ 16 متابعة¹⁶⁸، ليتشهد ارتفاع بلغ 24 متابعة لسنة 2016، ثم ليتضاعف العدد ليبلغ 50 متابعة لسنة 2017¹⁶⁹.

الفقرة الثانية: الآثار اللاحقة لممارسة النيابة العامة لمسطرة التأديب

كان لزاما بعد حديثنا عن كافة المراحل التي تمر بها المسطرة التأديبية و ما يصاحبه من تدخل للنيابة العامة بهذه الخصوص، التطرق لآثار هذه الممارسة، سواء من منطلق ما

¹⁶⁶ _ المادة 47 فقرتها الأولى.

¹⁶⁷ _ العلمي الحراق، م.س، 129.

¹⁶⁸ _ إحصائيات صادرة عن مديرية الشؤون المدنية، أورده طارق قاسمي، " المسؤولية التأديبية للعدول: دراسة في ضوء قانون التوثيق العدلي " ، مقالة منشورة بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العدد الافتتاحي ليناير 2016، ص 180.

¹⁶⁹ _ وفق إحصائيات واردة في التقرير الصادر عن رئيس النيابة حول تنفيذ السياسة الجنائية و سير النيابة العامة للسنة القضائية 2017 عن الفترة الممتدة بين 7 أكتوبر 2017 و 31 ديسمبر 2017، ص 48.

يصاحب مرحلة البحث التأديبية من قبل النيابة العامة، كالإيقاف المؤقت للمهني المتابع تأديبيا (أولا)، ثم ما يعقبه من إحالة من هذه الأخيرة على سلطات التأديب من أجل إيقاع الجزاء التأديبي (ثانيا).

أولا: تدرج سلطة الإيقاف المؤقت للنياية العامة في قوانين المهن القانونية والقضائية

أكد المشرع المغربي على وحدة النظام التأديبي و قواعده في ظل قوانين المهن القانونية والقضائية، مع إفراد بعض الخصوصيات التي تتميز بها هذه المهن عن بعضها البعض، خصوصا ما تعلق بسلطة النيابة العامة في ممارسة الإيقاف المؤقت للمهني المتابع كأثر ناتج عن بدأ الخصومة التأديبية، كما هو الحال بالنسبة لكل من المحامي والمفوض القضائي و الموثق والعدل، و التي لا علاقة لها بالتوقيف كعقوبة تأديبية جاءت في سائر قوانين المهن القانونية و القضائية ولا عن المانع المؤقت أو الدائم للممارسة المهنية.

فبالنسبة للقانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فقد جاء التأكيد على أن صلاحية إيقاف المحامي عن ممارسة المهنة هو لمجلس الهيئة لوحده الذي يتخذه بموجب مقرر معل بأغلبية أعضائه، إما تلقائيا أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك¹⁷⁰، على أن لا تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني معتقلا على ذمة متابعة جنائية ومنه يتضح قوة مجالس هيئات بمنحها لصلاحية إيقاف المؤقت و أيضا رفعه بنفس الشروط، إما تلقائيا أو بطلب من المعني، و هذا راجع كذلك لما يلعبه من أدوار أساسية في تخليق المهنة و الحفاظ على الأجواء الصحية للممارسة المهنية للمحامين، و حتى إن جاءت

¹⁷⁰ _ المادة 66 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

المتابعة من قبل النقيب أو المحالة بطلب من الوكيل العام للملك¹⁷¹، و في حالة زول المحامي الموقف مؤقتا خلال فترة التوقيف التأديبي نشاط مهني، فإنه معرض للمتابعة الجنائية بانتحال صفة طبقا للفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي¹⁷².

و هذا على عكس ما جاء في القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، الذي منح صلاحية الإيقاف المؤقت لوكيل الملك كجهة أصلية للمتابعة، و ذلك كلما تبين له خلال القيام بعملية التفتيش مكاتبهم وجود اخلالات مهنية خطيرة، فله سلطة إيقاف المفوض القضائي المخل بواجباته لمدة لا تتجاوز شهرين مع تحريك المتابعة التأديبية ضده¹⁷³ وإحالته على غرفة المشورة الثلاثية- بالمحكمة الابتدائية-، على أن تحضر رقابة وزارة العدل على الصلاحية المقررة لوكيل الملك بضرورة إشعاره بكل الإجراءات المتخذة¹⁷⁴، و إن كانت السلطة المخولة لوكيل الملك في في اتخاذ قرار الإيقاف المؤقت عن العمل هي جوازية و ليست وجوبية¹⁷⁵ و هو الأمر الظاهر من صياغة المادة 34 التي استعمل فيها المشرع المغربي مصطلح " أمكنه إيقاف المفوض القضائي" مما يتضح من خلاله منح سلطة تقديرية لوكيل الملك في سبيل اتخاذ قرار الإيقاف المؤقت بترووي و دون استعجال، لكن ازدواجية سلطة تحريك المتابعة التأديبية و الإيقاف المؤقت بيد وكيل الملك وجد صداه

¹⁷¹ _ على أنه ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون عند التصريح ببراءة المحامي تأديبيا، ليكون على المجلس المجلس البت داخل أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغها بمقتضيات المقرر القضائي التأديبي نهائيا الذي استنفذ طرق الطعن و التقاضي القانوني، و إلا يرفع المنع المؤقت بقوة القانون عند فوات الأجل المحدد.

¹⁷² _ و هو ما أكده القرار رقم 272/10 الصادر عن المجلس الأعلى -محكمة النقض- المؤرخ في 11 فبراير 2009، في الملف الجنائي رقم 18583/6/10/2007، المنشور بسلسلة إصدارات محكمة النقض لمهنة المحاماة في ضوء محكمة النقض، م.س، ص 262.

¹⁷³ _ ليكون للأخير المطالبة برفع الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل الشهر من تبليغه بقرار التوقيف لدى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية لتبت هذه الأخيرة كاختصاص إلى جانب اعتبارها جهة للبت في الدعاوى التأديبية ضد المفوض القضائي لها داخل أجل الشهر من تاريخ وضع الطلب.

¹⁷⁴ _ المادة 34 من القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

¹⁷⁵ _ عادل عقا و الحيلالي، م.س، ص 36.

الفقهي¹⁷⁶ فالانتقاد، حيث تمت المناداة بإسناد سلطة الإيقاف المؤقت لرئيس المحكمة لما له من دور في أعمال الرقابة على أعمال المفوض القضائي¹⁷⁷.

و من جانب القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، فقد أكد على أن صلاحية التوقيف المؤقت بيد الوكيل العام للملك حصرا و ذلك ما تم فتح أي متابعة جدية ضد موثق بشأن مخالفة مهنية تأديبية لأسباب مهنية أو لسبب اعتقاله لجنة أو جناية¹⁷⁸ و أيضا إذا تبين له كسلطة للرقابة و التفتيش بعد إجراء عملياتها وجود اخلالات خطيرة مهنية موجبة للإحالة على السلطة التأديبية، لكن المشرع المغربي قيد من هذه الصلاحية بضرورة الحصول على إذن من وزير العدل بصفته رئيسا للجنة المحددة بموجب المادة 11¹⁷⁹، تجدر الإشارة إلى أنه تم تسجيل 39 متابعة تأديبية ضد الموثقين من قبل النيابة العامة سنة 2017 وفق ما جاء به تقرير رئيس النيابة العامة¹⁸⁰.

أما موقف القانون 16.03 المنظم لخطة العدالة، فقد جاء مشابها لنظيره المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الذي منح سلطة الإيقاف المؤقت لنفس الجهة-الوكيل العام للملك-

¹⁷⁶ _ عادل عقا و الجبالي، م.س، ص 35 - الإحالة 70-.

¹⁷⁷ _ وفقا للمادة 33 من القانون 81.03، كما تشير أنه قد سبقت لنا دراسة هذا المعطى في المبحث الأول من هذا الفصل.

¹⁷⁸ _ المادة 78 من القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق.

¹⁷⁹ _ على أن يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني و إلى المجلس الجهوي للموثقين و أيضا إشعار وزير العدل- كوع من التناقض مع ما سبق ذكره سالفا في المتن-، و الوزير المكلف بالمالية و المحافظ العام على الملكية العقارية و رئيس المجلس الوطني، على أن يكون للموثق الموقوف مؤقتا الطعن في الإجراء الصادر عن الوكيل العام أمام اللجنة 11 التي تبت في أقل أجل دون تحديده بالرغم أن التحديد يأتي حاضرا في استئناف الموثق لعمله بقوة القانون بمرور ثلاثة أشهر عن عدم بت اللجنة 11 في المتابعة التأديبية، و ما يميز كذلك إيقاف الموثق مؤقتا هو أنه التشابه مع خصائص عقوبتي العزل و الإيقاف فيما يتعلق بالتخلي عن الممارسة بشكل نهائي و تسليم كافة الوثائق بأصولها و العقود و السجلات إلى الموثق المعين ليحل محله.

لمزيد من الشرح و التحليل للمادة 78 باعتبارها أطول مادة في القانون 32.09 راجع: العلمي الحراق، " الوثيق في شرح قانون التوثيق"، الطبعة الأولى لسنة 2014، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع-الرباط، الصفحات من 163 إلى 175.

¹⁸⁰ _ تقرير رئيس النيابة العامة بشأن تنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2017، م.س، ص48.

و بتشابه القيد المتعلق بإذن وزير العدل الذي لا يشكل حسب رأينا أي إشكال بالنسبة لاتخاذ هذا القرار ضد العدل كلما فتحت متابعة ضده، لكن الأمر المستشف أن سلطة الرقابة الفعلية لوزارة العدل تظهر جليا على المهن التوثيقية بشكل رئيسي.

و من جهته على يكون للعدل الموقوف حق طلب تسوية وضعية الإيقاف المؤقت¹⁸¹، قبل مرور أجل 3 أشهر من تاريخ الإيقاف الفعلي من الوكيل العام للملك، وفي بمفهوم المخالفة استئنافية لمهامه بقوة القانون، كما أن استقالته لا تحول دون متابعته عن الأفعال الغير المتقدمة المرتكبة قبل استقالته¹⁸².

ثانيا: مركز النيابة العامة أثناء ممارسة صلاحية الإحالة على الجهات التأديبية

يتميز التشريع المغربي المنظم للمهن القانونية و القضائية بتتنوع الجهات التي يرجع لها تأديب المخالفين للنظم و للقوانين الخاصة بالمهن، و المخلين بواجباتهم و التزاماتهم الملقاة عليهم أثناء قيامهم بعملهم، و تختلف السلطة التأديبية بموجب القوانين المهنية المغربية بين جهة قضائية-غرفة المشورة-، و جهات مهنية للمهن- نقيب المحامين و مجلس الهيئة المحامين-، و جهات إدارية- اللجنة 11 التي يرأسها وزارة العدل-، والتي يرجع لها اختصاص البت و تطبيق الجزاء التأديبي المنصوص عليه بموجب القانون المهني، و من جانبه فإن المشرع المغربي أوكل للنيابة العامة صلاحيات عديدة لكن بدرجة متفاوتة بين قوانين المهن موضوع دراستنا، و هو الذي سنعمل على بسطه في هذا المحور¹⁸³.

¹⁸¹ _ الأمر الذي توضح لا من منطلق المقارنة مع القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضيين الذي نص علي ذلك صراحة على عكس القانون 16.03 قيد الدراسة، و وفقا للمادة 48 فقرتها الثانية.

¹⁸² _ المادتين 44 و 45 من خ.ع.

¹⁸³ _ أحيل القارئ الكريم على مرجع مهم بالرغم من عدم اعتماده في هذا المحور: إدريس بلمحجوب، ندوة وطنية لمواكبة أشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المحور الرابع: تخليق المنظومة القضائية، الجزء الخاص بتخليق المهن المساعدة للقضاء: الموقوفون - العدول - المفوضون القضائيون - الخبراء - التراجمة، المنعقدة بمحكمة الإستئناف بالرباط، (دون ذكر تاريخ إنعقاد الندوة)، مرجع متوفر إلكترونيا.

1. موقع النيابة العامة كجهة إحالة في ضوء القانون 28.08

إن الحديث عن قانون المحاماة المغربي الذي أحدث نوعاً من الازدواجية في البت لسلطة التأديب و ذلك من خلال مزج النظام القضائي والنظام المهني-الشبه القضائي¹⁸⁴، فبالنسبة إلى الدرجة الأولى: مجلس الهيئة¹⁸⁵ الذي هو في نفس الوقت المجلس التأديبي الذي يتكون من النقيب الممارس و النقيب السابق و نقيب سابق واحد بالنسبة إلى النقابات التي يقل عدد المحامين بها 400 عضو، و من نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات على أساس العدد المشكل للهيئة¹⁸⁶، على أن ينعقد بأغلبية ثلثي أعضائه إذا ما اجتمع لديه من العناصر ما يكفي لتحريك المتابعة إما لوشاية أو إشاعة أو بعد حفظ النقيب للشكاية¹⁸⁷.

و الذي يجري تحقيقاً حضورياً بعد استدعاء المحامي المتابع ليوم انعقاد المجلس التأديبي لكي يبت في أجل أقصاه ستة أشهر بدءاً من تاريخ الإحالة عليه أو من تاريخ وضع اليد تلقائياً مع تمتيعه بجميع الضمانات القانونية الممنوحة له في مسطرة التأديب، وكما نجد أيضاً النقيب كسلطة للبحث و كجهة للمتابعة الذي يجري بحثاً في الشكايات المحالة عليه و يستفسر في شأنها المحامي المرتكب للخطأ المهني¹⁸⁸ ليحيل بدوره على المجلس التأديبي للهيئة في حالة المتابعة، هذان الأخيران اللذان يمثلان مجلس الهيئة لمدة ثلاث

¹⁸⁴ _ وفق ما تبناه المجلس الأعلى -محكمة النقض حالياً-، في القرار عدد 668، في الملف الإداري عدد 2004/1/4/653 المؤرخ في 2009/7/1، و المنشور بمجلة الرقيب العدد الرابع، ليونيو 2016، ص 161. و الذي أكد في منطوقه على أن هيئة المحامين و هي تنظر في قضية تأديبية ضد محام تكون هيئة شبه قضائية و تكون بعيدة عن الجهاز الإداري،

¹⁸⁵ _ والتي تأتي إلى جانب مؤسسات الهيئة الثلاث وهي كل من الجمعية العامة و النقيب، المادة 86 من النظام الداخلي لهيئة المحامين أكادير و العيون و كلميم.

¹⁸⁶ _ وفقاً للمادة 90 من القانون 28.08.

¹⁸⁷ _ المادة 116 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بأكادير.

¹⁸⁸ _ يقصد بالخطأ المهني حسب المادة 113 من النظام الداخلي لهيئة المحامي بأكادير : كل مخالفة للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاماة، أو لمقتضيات القانون المنظم لها، أو لظاهما الداخلي، أو للأعراف و التقاليد المهنية، يرتكبها محام و لو كان في حالة تغاض أو استقالة و تعلق الأمر بأفعال سابقة لقبولها، تكون خطأ مهنياً و تعرض مرتكبها للمتابعة أمام المجلس بصفته مجلساً تأديبياً".

سنوات¹⁸⁹ يبدأ تولي المهام الفعلي لهما من فاتح يناير الموالي لعملية الانتخاب¹⁹⁰، و يتحدد مدخل حضور النيابة العامة تجاه السلطة التأديبية فيما يحيله الوكيل العام للملك من شكايات على النقيب في مواجهة محام كمرحلة قبلية للبت في المخالفة سواء بالحفظ أو المتابعة¹⁹¹، ثم كذلك الأمر بالنسبة لمجلس الهيئة الذي يصدر مقرره بالحفظ أو بالمتابعة بإصدار العقوبة التأديبية¹⁹² ضد المحامي المنسوب إليه الإخلال المهني بعد التحقق من عدم تقادمها¹⁹³، على أن يتم تبليغ الوكيل العام للملك بالمقرر المتخذ الذي لا يشارك النقيب في إصداره إلا إذا تساوت الأصوات¹⁹⁴.

أما بالنسبة للدرجة الثانية للبت كجهة قضائية في قانون المحاماة، تتجلى في غرفة المشورة¹⁹⁵ بمحكمة الاستئناف العادية التي تمارس أيضا دور السلطة التأديبية عن طريق

¹⁸⁹ _ المادة 84 من القانون 28.08.

¹⁹⁰ _ المادة 11 من النظام الداخلي لهيئة المحامين لأكادير.

¹⁹¹ _ صدر عن نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء منشور رقم 5 بتاريخ 20/03/2018 في موضوع وضعية المحامي أمام غرفة المشورة موجه إلى المحامين بالهيئة، حيث جاء التأكيد على الوضعية المرفوضة بشأن عدم الجواب على المراسلات المتعلقة بواجبات المحامين الموجهة لهم من النقيب، و هذا الأمر الذي يؤخر إصدار قراره بالحفظ أو المتابعة في غياب المعلومات في الشكاية أو الوشايات الموجهة ضدهم، و أيضا عدم الجواب على الملتزمات المقدمة من غرفة المشورة من طرف المحامين، حيث تصدر غرفة المشورة قرارها في غياب المحامي، ليتخذ مقرر الإحالة على المجلس التأديبي، و هذا ما فيه إلا إهدار للضمانات الممنوحة للمحامي المتابع من طرفه هو نفسه، و عليه تم الحث من النقيب على المبادرة المستعجلة للرد الدائم على كل مراسلات النقيب وفق ما منحه المادة 43 من القانون 28.08 كنقيب.

منشور ب " : " المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية و القضائية، منشورات المجلة المغربية لأنظمة القانونية و السياسية، العدد 3، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية-الرباط- دجنبر 2018، ص 106.

¹⁹² _ حددت المادة 62 من قانون المحاماة العقوبات التأديبية في كل من : الإنذار و التوبيخ و الإيقاف لمدة لا تتجاوز عن 3 سوات، ثم التشطيب من الجدول أو لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

¹⁹³ _ حددت المادة 64 من القانون 28.08 مدة تقادم المتابعة التأديبية في 3 سوات.

¹⁹⁴ _ المواد 67 و 69 و 70 من القانون 28.08.

¹⁹⁵ _ التي تتسم بالسرية في الجلسات و أن من يدعي عكس ذلك عليه إثباته، و هو ما أكده القرار عدد 1165 الصادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- في الملف الإداري عدد 2003/1/4/3211، و المؤرخ بتاريخ 24/11/2004، و المنشور بمجلة المقال العدد الثاني، لسنة 2010، ص 91.

البت في الطعون بالاستئناف في المقررات التأديبية المقدمة من طرف الوكيل العام للملك¹⁹⁶ أو المحامي المحكوم عليه ابتدائيا في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، فهذه الأخيرة لها من الرقابة ما يضمن التحقق م صحة أو بطلان المقررات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية لهيئات المحامين بالمغرب¹⁹⁷، على أنه أيضا يكون لغرفة المشورة سلطة إحالة الملف على المجلس وجوبا لمواصلة البحث و التحقيق شأنه، عند إلغاء قرار الحفظ المتخذ من النقيب أو من قبل المجلس نفسه و الذي لا يكتسب أي حجية بخصوص ثبوت المتابعة من عدمها، ما دام أن الحجية لا تكون إلا للأحكام الصادرة في الموضوع¹⁹⁸.

ليطرح التساؤل حول ما أفضت إليه الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، في الميثاق الصادر سنة 2013، الذي يعد بمثابة خارطة الطريق خصوصا لتحديث الترسانة التشريعية للمهن القانونية و القضائية و تعزيز تخليق منظومة العدالة كهدف رئيسي، تفرع عنه في التوصية رقم 49، حضور الوكيل العام للملك أو نائبه في المجلس التأديبي للمحامين دون إشراكه في المداولات أو اتخاذ القرار؟¹⁹⁹

أعلى جانب ذلك نجد أن غرفة المشورة في النظام القضائي المغربي تتميز أيضا بالسرعة في البت في القضايا المعروضة عليها في كل القضايا التي تدخل في اختصاصها كما هو الحال بالنسبة لقضايا التأديب بشكل عام وفق الاختصاص المسند لها ، و أيضا خاصية جوازية المسطرة الشفوية أو الكتابية أمامها.

للتوسع أكثر راجع : إدريس الشبلي، " غرفة المشورة في النظام القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، لسنة 2004/2002، ص 15.

¹⁹⁶ _ سنأتي على تفصيل طرق الطعن المقدمة من قبل الوكيل العام للملك في القانون المنظم لمهنة المحاماة لاحقا.

¹⁹⁷ _ محمد شهبون، " تخليق مهنة المحاماة من خلال نظام التأديب" مقالة منشورة بمجلة الملف العدد، 17 لأكتوبر 2010، ص 107.

و المنشور أيضا في مجلة المحاكم المغربية التي تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد مزدوج 126 و 127 لسنة 2010، تحت عنوان " الضمانات الأساسية في مجال تأديب المحامي"، لنفس صاحب المقالة، ص26.

¹⁹⁸ _ وفق ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 85، في الملف المدني عدد 2015/1/4/19، الصادر بتاريخ 28 يناير

2016، المنشور في نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسلة 6، العدد 30، ص71.

¹⁹⁹ _ حسب الهدف الفرعي الثاني المتعلق بتعزيز مبادئ الشفافية و المراقبة و المسؤولية في المهن القضائية من ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

الأمر الذي توجس منه خيفة بعض المحامون²⁰⁰، خصوصا في فائدة حضور النيابة العامة أثناء انعقاد المجالس التأديبية، و حسب رأيينا فهذا راجع إلى محاولة تحديث الترسانة المنظمة لمهنة المحاماة و بسط أوجه التدخل الرقابي فقط في مراحل التأديب حتى يكرس معه الأمر نوعا من الشفافية في المصادقية في إنزال الجزاء التأديبي من زملائه في المجلس ضد الزميل المخالف.

2. اعتبار النيابة العامة جهة إحالة في ضوء القوانين 81.03 و 16.03 و 32.09

و بخصوص كل من مهنتي المفوضين القضائيين و العدول، فقد وحد كل من القانونين 81.03 و 16.03 جهة البت القضائية المتمثلة في غرفة المشورة لإيقاع العقوبة التأديبية لكن مع اختلاف الاختصاص الابتدائي و الإستئنافي، حيث يرجع النظر في البت في تأديبات العدول لمحكمة الاستئناف-غرفة المشورة الخماسية الأعضاء²⁰¹- بعد إحالة المتابعة من قبل الوكيل العام لدى نفس المحكمة التابع لها مقر تعيين نفوذ مكتبه ترابيا²⁰²، و ذلك باستدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم و تلقي الملتزمات للنيابة العامة بشأن الإخلالات المرتكبة من طرف العدل المتابع²⁰³، التي تطبق قواعد المسطرة العادية للمتابعة و عند تحققها من وجود الإخلال تطبيق الجزاء التأديبي²⁰⁴، في حين يرجع البت في تأديبات المفوضين القضائيين لغرفة المشورة -الثلاثية الأعضاء- لدى المحكمة الابتدائية التي يقع

²⁰⁰ _ خالد خالص، حضور النيابة العامة في المجال التأديبي للمحامين، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 153 يوليوز/غشت 2016، ص 239.

²⁰¹ _ يمكن القول فعلا على أن التشكيلة الخماسية توفر ضمانا أكثر بدل التشكيلة الثلاثية التي نجدها بغرفة المشورة للمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالبت في تأديب المفوض القضائي على سبيل المثال، لا سيما إن كان أحد المستشارين سبق له أن تكلف بشؤون التوثيق أو القاصرين بصفة خاصة أو قضاء الأسرة بصفة عامة.

العلمي الحراق، م.س، ص 129.

²⁰² _ المادة 46 من القانون 16.03.

²⁰³ _ المادة 47 من نفس القانون.

²⁰⁴ _ المادة 43 من نفس القانون.

مكتب المفوض القضائي المتابع في دائرة نفوذها²⁰⁵ في أجل ستين يوما من تاريخ إحالة الملف عليها، و ذلك في كل إخلال بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون و المحالة عليها من وكيل الملك كجهة للمتابعة²⁰⁶، على أن حضور النيابة العامة للجلسة وجوبي تحت طائلة ترتيب جزاء²⁰⁷، مع استدعاء المفوض القضائي بعشرة أيام من التاريخ المحدد لها، قصد الاستماع إليه و تقديمه لأوجه دفاعه حول المتابعة التي قد تتحول إلى جزاء تأديبي²⁰⁸، لكن حضور التشكيلة الخماسية لغرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف للبت في الطعون المرفوعة إليها بعد انصرام 15 يوما للمعني من تاريخ التبليغ، و من تاريخ النطق بالنسبة للنيابة العامة في الحكم التأديبي الابتدائي²⁰⁹، كدرجة من درجات التقاضي المكرسة لضمانات المحاكمة العادلة في مجال التأديب وفق ما أكد عليه دستور المملكة لسنة 2011²¹⁰، لتبت داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الملف المستأنف عليها.

و من جهة أخرى فإن القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، نص على أن سلطة التأديب إدارية بامتياز برئاسة وزير العدل²¹¹ أو من ينوب عنه إلى جانب أعضاء اللجنة الآتية تحديد أعضائها بموجب المادة 11، حيث يرجع لها النظر في المتابعات التأديبية المثارة من الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو المحالة عليه بملتمس من رئيس المجلس الجهوي²¹²، و التي يتعين على اللجنة الإدارية المذكورة أن تبت في أقرب أجل متاح لها

²⁰⁵ _ المادة 37 من القانون 81.03.

²⁰⁶ _ الفقرة الثانية من المادة 34 و المادة 36 من نفس القانون.

²⁰⁷ _ و هو أمر ألفناه في المشرع المغربي الذي ما فتئ يرتب الآثار عن كل ما يتعلق بالنظام العام و ما يوجبه القانون، و أن مصطلح الوجوب" يفيد الإلزام بشكل دائم.

²⁰⁸ _ وفقا للعقوبات التأديبية المحددة بموجب المادة 38 من القانون 81.03.

²⁰⁹ _ المادة 40 من نفس القانون.

²¹⁰ _ الفصل 120 من الدستور السادس للمملكة لسنة 2011.

²¹¹ _ و الذي يقوم بتعيين الرئيس الأول و الوكيل العام للملك و نائبيهما و القاضي بالإدارة المركزية، مما قد يثار معه من تساؤل حول المتغيرات الحالية التي جاء بها القانون 33.17، و التي سبق لنا الإشارة إليها في المبحث الأول و إلى الدورية الصادرة عن رئيس النيابة العامة بشأن الإشعار بقضايا المهن القانونية و القضائية.

²¹² _ المادة 74 من القانون 32.09.

بمقر وزارة العدل وفق المسطرة الواردة في المادتين 82 و83 من نفس القانون²¹³، و يتم النطق بالمقرر التأديبي بأغلبية أصوات الحاضرين الستة على الأقل بمن فيهم الرئيس²¹⁴.

و معه يمكن القول على أن دور هذه اللجنة يبقى دورا تقريريا²¹⁵، و هو لتوجه محمود ألغى به صلاحية غرفة المشورة وفق ظهير 4 مايو 1925 بدرجتها الابتدائية والإستئنافية²¹⁶، تفاديا للتضارب القضائي الذي قد يحصل بين قضاة التأديب بمحاكم بالمملكة و معه تركيز سلطة التأديب في جهة واحدة مركزية²¹⁷.

²¹³ _ و من أمثلة ذلك المقرر عدد 2017/29، في الملف عدد 08/290م -غير منشور- الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2017/03/22 بمقرها في الرباط، حيث جاءت متابعة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير للموثق المتواجد مقره بإنزكان، و ذلك من أجل عدم إسداء النصح و إبرام عقود شقق غير قابلة للتفويت يتوقف بيعها على القيام بإجراءات رفع اليد و أيضا عدم إنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية لضمان فعالية العقد و حجيته طبقا للمواد 34 و 37 و 47 من القانون 32.09، و بعد استدعاء المعني أمام اللجنة و منح دفاعه المحامي كل الضمانات الكافية للدفاع عن موكله، و بعد اعتراف المعني بما نسب إليه، و اطلاق اللجنة على وثائق الملف، قررت مؤاخدة الموثق بمدينة إنزكان من أجل ما نسب إليه من مخالفات و معاقبته بعقوبة العزل.

²¹⁴ _ المادتين 42 و 43 من المرسوم التطبيقي لأحكام القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر يوم 8 مارس 2013، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 15 أبريل 2013، ص 3174.

²¹⁵ _ فؤاد السابقي، " المسؤولية التأديبية للموثق في ضوء القانون 32.09 و العمل القضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2014/2015، ص 54.

²¹⁶ _ إدريس الشبلي، م.س، 55.

²¹⁷ _ بالرغم من ما جاء في ميثاق إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013 في التوصية رقم 51 بشأن إحداث هيئة قضائية و مهنية مختلطة لكل من مهنة المفوضين القضائيين و العدول و الموثقين و الخبراء القضائيين و التراجمة المحلفين، والتي ستعنى بالبت في الملفات التأديبية لهؤلاء المهنيين، على درجتين بالمحاكم الابتدائية و الاستئناف، و المكونة أعضائها من 3 قضاة من بينهم الرئيس و ممثلي عن المهنة المعنية و هو الأمر الذي قد يشكل معه عودة إلى نظام التأديب القضائي بالنسبة للموثقين، على اعتبار هذا الميثاق ما هو إلى خارطة الطريق ببلادنا لإصلاح منظومة العدالة.

المطلب الثاني: ممارسة النيابة العامة للطعون في المقرر التأديبي و آثار تنفيذه

يأتي الحديث عن مرحلة إصدار المقرر التأديبي و ما خوله المشرع المغربي للنيابة العامة في ممارسة الطعون باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى التأديبية وما أقره المشرع المغربي في هذا الصدد من خصوصيات تميزه عن الأحوال العادية (الفقرة الأولى).

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات التأديبية فعنوان العدالة هو نفاذ ما قضى به قضاتها وتوصل صاحب الحق بحقه²¹⁸ و نفذ العدل على صاحبه و من ضمنه المخالف لقواعد وأعراف المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، مع اختلاف درجات الجزاء التأديبي الوارد في القوانين المهنية و ما صاحبها من آثار حين التنفيذ على أشخاصها وأيضا على المهن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مجالات الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن سلطات التأديب

مكن المشرع المغربي مقتضى القانون النيابة العامة من ممارسة الطعون كما سبق لنا التطرق في مجمل دراستنا لمجموعة من القرارات القضائية المعزز بها بحثنا، أن الوكيل العام للملك يملك حق الطعن في المجالات التنظيمية²¹⁹ كنوع من الرقابة على أعمال مجالس هيئات المحامين، و هو نفس الأمر بالنسبة للمجالس الجهوية و الوطنية للمفوضين القضائيين وفق ما سبقت الإشارة إليه في أعمال الرقابة البعدية التي تمارسها النيابة العامة، و خصوصا من خلال مسطرة الطعون. لذا فإننا سنعمل على ربط دراستنا بمسطرة التأديب مباشرة و دور النيابة العامة في تفعيل الطعن بالاستئناف أو النقض لكل من مهنة المحاماة

²¹⁸ _ محمد بلهاسمي التسولي، م.س، ص 266.

²¹⁹ _ المادة 93 من قانون المحاماة،

للتوسع أكثر راجع: عادل عفا و الجيلالي، م.س، ص 51.

و المفوض القضائي و أيضا مختلف أنواع الطعون الأخرى التي أقرها القانون (أولا)، ثم بالنسبة للموثقين و العدول كمهن توثيقية كمهن قانونية حرة (ثانيا).

أولا: مركز النيابة العامة كجهة للطعن في قانوني المحاماة و المفوضين القضائيين

أجازت بعض القوانين العربية المنظمة لمهنة المحاماة، حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية إلى جانب المحامي المحكوم عليه تأديبيا²²⁰، كما هو الحال بالنسبة لكل من المشرع المصري²²¹ والكويتي²²² والإماراتي²²³، و التي اتفقت جميعها على منح النيابة العامة حق الطعن بالاستئناف ضد المقررات الصادرة عن المجالس التأديبية ذلك في أجل 15 يوم من يوم إصداره بالنسبة للنيابة العامة، و من تاريخ تبليغه للمحامي المؤدب²²⁴.

1. ممارسة النيابة العامة للطعون بموجب قانون المحاماة

أكد المشرع المغربي في قانون المحاماة على أن ممارسة الطعون هي في صميم تدخل النيابة العامة، حيث تم منح الوكيل العام للملك حق الطعن بالاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة غرفة المشورة- مع الإعفاء من أداء الرسوم القضائية وفقا للفقرة الثانية من المادة 97 و المأخوذة على إطلاقها في جميع الطعون²²⁵، حيث نجد أنه لا يمكن الطعن بالأساس

²²⁰ _ كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسؤولية التأديبية و الجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة و الإخلال بواجباتها و تقاليدها و الحط من قدرها-دراسة تطبيقية في التشريع و القضاء في كل من مصر ودولة الكويت، الطبعة الأولى 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، ص 325.

²²¹ _ المادة 105 من قانون المحاماة المصري.

²²² _ المادة 44 من قانون المحاماة الكويتي.

²²³ _ المادة 56 من قانون المحاماة الإماراتي.

²²⁴ _ محمد عبد الله حمود، م.س، ص 259.

²²⁵ _ و هو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها رقم 175 الصادر في الملف الإداري رقم 2011/1/4/388، المؤرخ في 21 فبراير 2013، و المنشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض لمهنة المحاماة، م.س، ص 247.

في القرار التأديبي الصادر عن النقيب القاضي بالمتابعة، وإنما يكون للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن في مقرر النقيب بالحفظ الصريح أو الضمني و المجلس التأديبي في كل أحواله، بعد مرور أجل 15 يوم من تبليغه له أو من يوم اتخاذه²²⁶، بواسطة مقال يودع لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف²²⁷.

لكن يرى بعض الفقه²²⁸ أنه قد لا يتم إبلاغ الوكيل العام للملك بتاريخ القرار الضمني و يومه المحدد قصد بدأ سريان أجل 15 سواء من النقيب أو المجلس التأديبي ليقوم الأخير بتقديم طعنه بعد فوات أجل البت، فصحيح إذا أن الأمر قد يشكل ضرباً في روح المسؤولية و المصادقية و إحقاق التعاون بين هاتين الجهتين- القضائية و المهنية- الساهرتين على تخليق المهنة إن تحقق ذلك على أرض الواقع، لكن العمل القضائي كرس توجهها رائداً لسد فراغ النص القانوني للمادتين 67 و 70 و معه تحديد يوم بدأ الأجل بالنسبة للوكيل العام للملك لكي يتقدم بالاستئناف، و ذلك حيث اعتبرت محكمة النقض في نفس القرار الوارد أعلاه، أن العبرة في احتساب بدء أجل القرار الضمني بعدم المؤاخذة هو بتاريخ إحالة قرار المتابعة من النقيب على مجلس الهيئة، و كذلك الأمر بالنسبة لقرار مجلس الهيئة بعد بمرور ستة أشهر على قرار الإحالة عليه من غرفة المشورة دون بته ووفقاً للمادة 68 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

²²⁶ _ المواد 67 و 70 و 94 من القانون 28.08.

²²⁷ _ جاء في قرار لمحكمة النقض رقم 1/1107، المؤرخ في 2015/06/04، في الملف الإداري رقم 2015/1/4/307، أن الاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المؤسس على نفس مزاعم المشنكي التي صدر بشأنها قرار عن غرفة المشورة يجعله غير مقبول، و قضت بتأييد قرار غرفة المشورة للمحكمة الابتدائية و رفض الطعن بالنقض المقدم من الوكيل العام للملك، منشور بالمستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية و القضائية، م.س، ص 60.

²²⁸ _ محمد بلهاشمي التسولي، ج2، م.س، ص 240.

أيضا للوكيل العام للملك إلى جانب المحامي المخالف حق الطعن بالنقض²²⁹ في المقرر الصادر عن غرفة المشورة الخماسية الأعضاء لدى محكمة الاستئناف داخل أجل شهر من تبليغه، سواء قضى بتأييده أو إلغائه أو تعديله كنوع من التصدي الممنوح لمحاكم الاستئناف كقاعدة عامة²³⁰، أما من جانب المحامي المعني فلا يمكن له الطعن بالنقض في قرار الإحالة على مجلس الهيئة من قبل غرفة المشورة لمواصلة المتابعة التأديبية بناء على استئناف النيابة العامة للحفظ الضمني، و ذلك راجع لكونه قرارا غير نهائي لم يحسم في أمر المتابعة الجارية ضده²³¹.

في حين لا يكون للوكيل العام للملك الحق في الطعن في المقرر الصادر عن النقيب أمام المتعلق بتحديد الأتعاب و أدائها و في قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، لما له حساسية بين المحامي و موكله-النائب و المنوب عنه- و الذي يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب²³² عنه لوحد كقضاء فردي استثناء على القضاء الجماعي

²²⁹ _ حيث يخضع الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف للشروط و القواعد الآجال الواردة في قانون المسطرة المدنية-المادة 7منه- وفقا للمادة 97 من قانون المحاماة.

²³⁰ _ المادة 146 من ق.م.م.

²³¹ _ وفق ما أكده المجلس الأعلى-محكمة النقض- في قراره عدد 70 في الملف الإداري رقم 2009/1/4/1202، والمنشور بمجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يوليو 2012، ص 361.

²³² _ بالرغم من عدم إشارة نص المادة لهذا الأمر فهو لا يطرح أي إشكال و لا يشكل أي تجاوز من القضاة لسلطتهم بمفهوم المادة 382 من ق.م.م، و معه فإن عدم إشارة نص المادة لذلك يجعل سلطة التفويض القضائية متاحة للرئيس الأول لكي ينيب عه نائبه. وفق ما أكده المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- في قرار له عدد 970 المؤرخ في 2005/09/28 في الملف التجاري عدد 2005/1/3/285، و المنشور بمحلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 65/64 ص 292.

و أيضا لدى: نورالدين التائبو، " قانون مهنة المحاماة و العمل القضائي على ضوء آخر التعديلات الجديدة"، طبعة أولى 2018، مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء، ص 158.

لمحكمة الاستئناف²³³، بمقتضى أمر معلل وفق مسطرة حضورية و تواجدية بينهما و ما قد يتطلبه الأمر من أبحاث²³⁴.

2. ممارسة النيابة العامة للطعون بموجب قانون المفوضين القضائيين

أما من جانب مركز النيابة العامة في ممارسة الطعون وفق القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، فلا نجد للأمر اختلاف بالنسبة للطعن بالاستئناف في المقررات التأديبية الصادر عن غرفة المشورة الثلاثية الأعضاء لدى المحكمة الابتدائية والتي تضم أيضا حضور وكيل الملك أو من ينوب عنه لجلسة البت وجوبا²³⁵، والذي تستأنفه النيابة العامة أما غرفة المشورة لدى محكمة الدرجة الثانية في أجل محدد في 15 يوم من تاريخ النطق و بنفس الأجل من تاريخ تبليغ المفوض القضائي، و ذلك وفق إجراءات الطعن بالاستئناف الواردة في القانون 81.03 و في قانون المسطرة المدنية²³⁶.

و معه يتضح لنا الدور الهام الذي تضطلع به النيابة العامة بمركز قانوني جد قوي، فهي من لها سلطة المراقبة و أيضا المتابعة، كما أن المشرع المغربي ألزمها بالحضور بجلسات التأديب، أضف إلى ذلك ما نحن بصدد دراسته المتعلق حضورها بعد إصدار الحكم التأديبي من أجل استئنافه، لكن الأمر الذي لم يتم الإشارة إليه هو إمكانية ممارسة الطعن بالنقض في المقرر التأديبي الصادر عن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف لكل من النيابة العامة و المفوض القضائي المخالف بالرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في قانون المهنة؟

²³³ _ الفقرة الأولى من الفصل 7 من ظهير 15 يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

²³⁴ _ المادة 96 من نفس القانون.

²³⁵ _ المادة 39 من القانون 81.03.

²³⁶ _ المادة 40 من القانون 81.03.

و حسب رأينا فجوابا على هذه النقطة، يتضح أن المشرع أحال على قانون المسطرة المدنية بخصوص إجراءات الطعن بالاستئناف و هو الأمر نفسه الذي نقول بشأنه أن الإحالة جاءت شاملة على مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص الطعن بالنقض، لما توفره محكمة النقض من ضمانات قانونية للجهات الطاعنة ذات المصلحة في طعنها، وهو الأمر الذي أكدته هذه المحكمة في قرارها عدد 160 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/1040، و المؤرخ في 9 مارس 2017، حيث قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف للدار البيضاء التي قضت بتأييد عقوبة التوبيخ التي أصدرتها غرفة المشورة الابتدائية، و ذلك بشأن عدم امتثاله لاستدعاء النيابة العامة والإخلال بمقتضيات المادة 26 من القانون 81.03 المتمثلة في التأخر في إرجاع طيات التبليغ إلى كتابة الضبط، و " لئن كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتحقق من كون الملف لا يتوفر على أي دليل يثبت علم المتابع بتوفر مكتب التبليغ على طيات في اسمه و إجمامه على سحبها و لا ما يفيد تبليغه من طرف مكتب التبليغ له بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات و موقع م رئيس المحكمة الابتدائية، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه"²³⁷.

ثانيا: ممارسة النيابة العامة للطعون في ضوء قوانين المهن التوثيقية

يأتي كهدف أسمى تصبو إليه جل التشريعات و القوانين، تحقيق العدالة و الإنصاف و الحرص على ضمان احترام المتقاضى لمؤسسة القضاء، و عليه فقد عمل المشرع المغربي

²³⁷ _ قرار عدد 160 صادر عن محكمة النقض في الدعاوى التأديبية بتاريخ 9 مارس 2017، في الملف الإداري عدد 2016/2/4/1040، المنشور بنشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -، العدد 36، ص 95.

كغيره من التشريعات الحديثة على وضع عدة وسائل كفيلة لتحقيق هذا الهدف، ومن بينها طرق الطعن في الأحكام²³⁸.

1. مجالات تفعيل النيابة العامة للطعون في ظل القانون 32.09

فبالنسبة للقانون 32.09 المتعلق بالتوثيق، فقد نسخ ما كان سابقه المنظم لهذه المهنة قد منحه للنيابات العامة بصراحة النص بشأن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن غرفتي المشورة الابتدائية و الإستئنافية كنظام قضائي للتأديب²³⁹ كقضاء عادي، حيث حلت محلها اللجنة الإدارية التابعة لوزارة العدل في البت في المتابعات ضد الموثقين وفقا للمادة 11 من نفس القانون، أما بالنسبة للطعون فقد حددت المادة 84 إمكانية الطعن في المقررات التأديبية و التي لا يكون له أثر واقف لنفاذ المقرر التأديبي، و إنما يمكن المطالبة بإيقاف تنفيذه وفقا لقواعد القانون 41.90 المحدث للقضاء الإداري المتخصص، الذي أصبح جهة للبت في الطعون بدرجات المحاكم الإدارية الأولى و الثانية و الغرفة الإدارية لمحكمة النقض مع العلم أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ وفق أصل القاعدة العامة لقانون المسطرة المدنية، إلا ما استثنى بنص المادة 361 من هذا القانون²⁴⁰.

و قد أحسن المشرع ما فعل بخصوص منح ضمانات الإلغاء للقضاء الإداري نظرا لمرونة التعامل المعروف في إصدار مقرراته من حفاظه على الحقوق و الحريات من جهة، و أيضا لطبيعة الجهة مصدرة القرار التأديبي، فكل قرار قد يصدر عنها لعيب شكلي أو انحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو مخالفة للقانون كان معه للموثق المتضرر التقدم

²³⁸ _ عبد الكريم الطالب، " الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015"، الطبعة الثامنة_ يوليو 2016، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 243.

²³⁹ _ إدريس الشبلي، م.س، ص 56.

²⁴⁰ _ للمزيد من التفصيل راجع : العلمي الحراق، م.س، ص 182.

بالطعن فيه أمام هذه المحكمة داخل أجل 60 يوماً²⁴¹، و أكثر من ذلك استفادته من الإعفاء من أداء الرسم القضائي لطلب الإلغاء²⁴².

و لكون طرفي الخصومة في دعوى التأديب هما الموثق المعني بالأمر والوكيل العام للملك و أن ممارسة الطعن من أحدهما تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني صراحة، و ذلك ما أكدته محكمة النقض في قرار²⁴³ لها صادر في 2015/01/15 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2979، و أكدت أيضا على أن مقال النقض الذي لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي كان طرفا أصيلا في الدعوى التأديب ضد الموثق وفقا للمادتين 33 و 35 من ظهير 4 مايو 1925، مما يكون معه التصريح بعدم القبول للطعن المقدم، و لما كانت المادة 134 من نص القانون 32.09 تؤكد على نفاذ هذا القانون بعد نشره بسنة حيز التنفيذ، فقد اعتمدت محكمة النقض على مقتضيات الظهير المنسوخ لتؤكد حضور النيابة العامة طرف أصلي في الدعاوى التأديبية للموثقين مما يعني حقهم في ممارسة الطعون.

و لتوضيح ما سبق الإشارة إليه في اعتمادنا على قرار محكمة النقض بشأن تاريخ العمل بالقانون الجديد المنظم لمهنة التوثيق، و كذا احتساب تاريخ المتابعة كفيصل في تطبيق النص السابق على اللاحق، نورد قرارا آخر²⁴⁴ لمحكمة النقض مسائرا و متمما للتوجه السابق، حيث صدر عن الغرفة الإدارية في الملف عدد 181/1 بتاريخ

²⁴¹ _ المادة 23 من القانون 41.90.

²⁴² _ وفقا للمواد من 20 إلى 25 من القانون 41.90 و المتعلقة بطلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية.

²⁴³ _ قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض رقم 106/1، المؤرخ في 2015/01/15، في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2979، و المنشور ب المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية و القضائية، م.س، ص 110.

²⁴⁴ _ قرار محكمة النقض رقم 181/1 الصادر في 2015/01/29، في الملف الإداري رقم 2014/1/4/1540، المنشور ب" المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية و القضائية، م.س، ص 112.

2015/01/29 قرار أكد على أن ضرورة احترام أجل السنة بدءا من تاريخ 2011/11/24 الذي هو تاريخ النشر بالجريدة الرسمية إلى حين 2012/11/24 الذي هو تاريخ النفاذ الفعلي للقانون 32.09، مما يكون معه القرار التأديبي الصادر عن الجهة القضائية التأديبية-غرفة المشورة- سليما و مطابقا للقانون لعدم نفاذ القانون الجديد، و لما كانت المتابعة و الحكم الابتدائي قد وقعت في ظل القانون الملغى فيظان بالآثار القانوني، و معه تكو الوسيلة المقدمة من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بصفته طاعنا على غير أساس، فقت محكمة النقض برفض الطلب.

و بالرغم من عدم التنصيص الصريح في القانون 32.09 على أنواع الطعون وتحديدها و أيضا على جهات الطعن و من بينها النيابة العامة، فإن ذلك لا يعني مطلقا حسب رأينا عدم إمكانية النيابة العامة من ممارسة الطعون في المقرر التأديبي الصادر عن اللجنة 11، لعدم وجود ما يمنع ذلك بالرغم من تواجدها ضمن تشكيلة اللجنة المذكورة²⁴⁵، و أيضا لكون المقرر التأديبي قابلا للطعن بصريح نص المادة 84، و ذلك في انتظار ما ستقضي به محاكم الإدارية أو محكمة النقض في هذا الصدد.

2. تأكيد ممارسة النيابة العامة للطعون بموجب القانون 16.03

و من جهة أخرى ذات الصلة بالقانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، و مدى بروز دور النيابة العامة كجهة للطعن، حيث تم إعفاء الطعن المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف من أداء الرسوم القضائية و من المحامي، سواء تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف أو النقض²⁴⁶، مما قد يدل أن الأمر عكس الطعن الذي قد يأتي عليه العدل المحكوم عليه بشأن أداء الرسوم القضائية و إمكانية تنصيب محام في إطار حقوق الدفاع.

²⁴⁵ _ المادة 11 من القانون 32.09.

²⁴⁶ _ المادة 49 من القانون 16.03.

كما أن الطعن بالنقض المقدم من الوكيل العام للملك و من العدل المحكوم عليه تمارس وفقا للشروط و القواعد و الآجال العادية الواردة في قانون المسطرة المدنية، لي طرح التساؤل بشأن فلسفة المشرع المغربي وراء حرمان العدول من درجة ثانية للتقاضي بالطعن بالاستئناف، لما فيه من هدر لضمانات التقاضي على درجتين وضرب في ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة كغيرها من المهن المساعدة للقضاء، أو كما فعل مع الموثقين بالتنصيص على إمكانية رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي الصادر عن الجهة الإدارية أمام المحكمة الإدارية، الأمر الذي يستدعي العمل على إخراج قانون بحلة جديدة تراعي الأمن الوظيفي للتوثيق العدلي وفق المعايير المعتمدة دوليا.

إلى درجة أصبحت فيه النيابة العامة نفسها في شخص الوكيل العام للملك هي التي تقدم الطعن بالنقض إلى جانب العدل المعني، بعد أن أصدرت محكمة الاستئناف بخريكة قرارا تأديبيا يقضي على الأخير بعقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة سنة و نصف فوق المدة القانونية الواردة بالمادة 43 و المحددة في السنة فقط، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للنص القانوني المحتج به و يتجاوز السلطة المحددة في المادة 382 من قانون المسطرة المدنية²⁴⁷، فقضت محكمة النقض بإبطال القرار المطعون فيه و إحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيه طبقا للقانون²⁴⁸.

الفقرة الثانية: تنفيذ العقوبة التأديبية و آثارها

اختلفت القوانين المنظمة للمهن سواء المهن المساعدة للقضاء، كالمحاماة أو المفوض القضائي أو المهن التوثيقية المتمثلة في العدول أو التوثيق، بخصوص الجهة التأديبية بين

²⁴⁷ _ هذا المقتضى الذي أصبح معطلا حاليا بعد أن أصبحت النيابة العامة مستقلة عن وزارة العدل، بموجب القانون 33.17.

²⁴⁸ _ قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض رقم 841/1، المؤرخ في 2015/05/07، في الملف الإداري رقم 205/1/4/3، و المنشور ب" المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية والقضائية، م.س، ص 125.

من أقر قضائيتها أو إداريتها أو منحها للهيئات المهنية وفق ما سبق لنا دراسته، لكن الحديث عن التنفيذ المتعلق بالمقررات الصادرة عن تلك الجهات و دور النيابة العامة في إيقاع العقوبة التأديبية، يبقى موحدًا بنص القاعدة العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام احتياطيًا، أو أساسًا ما أكدته عليه القوانين المهنية بنص خاص بشأن تنفيذ الجزاء التأديب و ما للنيابة العامة من دور في ذلك (أولًا)، و هو ما يرتب آثارًا سواء على المهني المعاقب تأديبًا بشكل خاص أو على المهنة بشكل عام أو حتى على الغير (ثانيًا).

أولًا: اختلاف قوانين المهن حول اعتبار النيابة العامة جهة لتنفيذ للمقررات التأديبية

بحثًا عن دور النيابة العامة في تنفيذ المقررات التأديبية في قوانين المهن القانونية القضائية بشأن ما قضت به من عقوبات ضد المخالفين للنظم و القوانين و الأعراف المهنية، فقد أكد قانون المحاماة المغربي على أن عملية التنفيذ يتولاها النقيب عند إصدار عقوبات الإيقاف و التشطيب الجدول أو التمريم و ذلك بعد استدعائه، لكي يتخلى المعني عن ممارسة أي عمل له اتصال بالمهنة أو استغلال لتلك الصفة²⁴⁹ ليتحدد أجل التنفيذ الاختياري في شهر²⁵⁰، و بعد ذلك تأتي مسطرة تبليغ الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها المعني في حالة تنفيذه طوعًا²⁵¹، أما في حالة العكس فينتقل النقيب إلى مكتبه مستعينًا بالنيابة العامة للقيام بعملية التنفيذ، ليتضح أن

²⁴⁹ _ انتحال صفة كجريمة نصت عليها القانون الجنائي في الفصل 381، تتحقق بالنسبة للمحامي عند ممارسة المحامي لنشاط مهني أثناء التوقيف التأديبي، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة ثابتة في حقه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليًا- عدد 10/272 المؤرخ في 11 فبراير 2009، في الملف الجنائي عدد 2007/10/6/18583 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 71، ص 422.

²⁵⁰ _ المادة 71 من القانون 28.08.

²⁵¹ _ تساءل بعض الفقه حول الفراغ التشريعي المتعلق معاينة انتهاء فترة العقوبة المؤقتة كما هو الأمر بالنسبة لعقوبة الإيقاف لمدة لا تزيد عن 3 سنوات وفق المادة 62 من قانون المهنة، وإعطاء أمر بالترخيص باستئناف العمل وأيضًا عن الجهة التي ستمنحه، حيث يبقى الأمر أقرب إلى النقيب نفسه الذي له من الصلاحيات ما تمكنه من الإشراف على حسن سير العمل داخل هيئته.

للتوسع أكثر راجع : محمد بلهاشمي التسولي، م.س، 277 و ما يليها.

تدخل النيابة العامة في عملية تنفيذ المقرر التأديبي تختلف بين التنفيذ الاختياري أو الجبري²⁵².

على أن يكون لمجلس الهيئة الحق في أن يأمر بالتنفيذ المعجل بقوة القانون للمقرر التأديبي و ذلك في حالة إصداره هو كجهة للتأديب، لعقوبتي الإيقاف عن الممارسة أو التشطيب و ذلك متى ارتكب إخلال خطير يمس بقدسية المهنة و حرمتها، ليحق للمعني طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة عند تقدمه بطعن في المقرر التأديبي²⁵³.

أما من جهة القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، فقد جاءت عبارة نص المادة 40 في فقرتها الرابعة، لتؤكد فعليا على أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية هو الجهة الوحيدة المختصة بتنفيذ المقرر التأديبي النهائي الصادر عن غرفة المشورة كجهة للتأديب بدرجتها الابتدائية أو الإستئنافية، أو الذي تم نقضه و إبرامه بالرغم من أن النقض لا يوقف التنفيذ وفق القواعد العامة لفراغ هذا القانون من تنظيم الطعن بالنقض.

أما بالنسبة للقانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق حيث يستفاد من مقتضيات المسطرة التأديبية التي تتبعها اللجنة المنصوص عليها في المادة 11، و لكون المسطرة حضورية بالأصل²⁵⁴، و أيضا اضطلاع الوكيل العام للملك بمهمة تبليغ المقرر التأديبي²⁵⁵ إلى الموثق المحكوم عليه بالعقوبة التأديبية²⁵⁶، فإن عملية التنفيذ جاءت لتؤكد بوجود التخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة و ذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي الوارد في الفصل 381 المتعلق بانتحال صفة كجنحة ضبطية، والذي يعاقب عن ذلك من ثلاثة أشهر إلى

²⁵² _ حرص دستور 2011 على منح موقع التنفيذ كقاعدة دستورية بموجب المادة 126 الفقرة الثانية منه، و كمبدأ لا بد من استحضاره على الدوام.

²⁵³ _ المادة 63 من القانون 28.08.

²⁵⁴ _ المادة 82 من القانون 32.09.

²⁵⁵ _ المادة 83 من نفس القانون.

²⁵⁶ _ المادة 75 من نفس القانون.

سنتين وغرامة من 200 إلى 5000 درهم أو إحداهما²⁵⁷، و نظرا لمركزية الجهة المصدرة للعقوبة التأديبية فإن الجهة الموكول لها السهر على تمام تنفيذ المقرر التأديبي لعدم وجود نص صريح، هي الوكيل العام للملك لما أوكل له المشرع بموجب هذا القانون من صلاحيات و على الأخص في المسطرة التأديبية كما سبق لنا دراسته.

لنختم بالقانون 16.03 المنظم لخطة العدالة، الذي جاء بتنظيم مسطرة التنفيذ المتعلقة بالمقررات التأديبية محتثما حيث نجد للأمر فراغا بمقتضى هذا القانون، و معه يمكن التساؤل حول جهة التنفيذ، هل هي النيابة العامة على اعتبار أنها سلطة الإحالة على جهة التأديب-قضاء الموضوع-أي غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف و أيضا سيرا على ما ذهبت إليه قوانين المهن القانونية و القضائية، أم هي جهة البت محكمة الاستئناف قسم التنفيذ المدني أم المجلس الجهوي للعدول؟

و حسب رأينا و نظرا لهذا الفراغ التشريعي، أمكنا القول أن الوكيل العام للملك هو الجهة المؤهلة لتنفيذ المقرر التأديبي لكونه هو من يعمل على تبليغ هذا المقرر نفسه إلى وزير العدل و القاضي المكلف بالتوثيق و كذا المجلس الجهوي للعدول وفقا للمادة 50 من نفس القانون، و هو الأمر الذي سار عليه القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين رقم 81.03 الصادر في نفس سنة إخراج هذا القانون 16.03، الذي مكن هذه الصلاحية لوكيل الملك وفق ما سبق الإشارة إليه.

ثانيا: آثار تنفيذ العقوبات التأديبية على أشخاص المهن القانونية و القضائية

إن الحديث عن الأثر القانوني الذي يخلفه إصدار العقوبة التأديبية على المسار المهني لأشخاص المهن القانونية و القضائية، خصوصا العقوبات المشددة كالعزل النهائي أو الإيقاف المؤقت، فقد عمد المشرع المغربي على توحيد العقوبة التأديبية مع اختلاف بسيط

²⁵⁷ _ وفق إحالة المادة 89 من نفس القانون.

في تسميتها و هذا راجع لخصوصية كل مهنة على حدى، لكن بالنسبة للعقوبات المشددة فكل من القوانين 32.09 و 28.08 و 16.03 و 81.03 اتفقت على عقوبتي إنهاء مسار المهني بشكل لا رجعة فيه، و ذلك في حالة الإخلال الخطير بواجبات المهنة، فسماه كل من قانون التوثيق و خطة العدالة بالعزل²⁵⁸ و قانون المحاماة بالتشطيب من الجدول أو لائحة التمرين²⁵⁹، و قانون مهنة المفوضين القضائيين بالسحب النهائي لرخصة مزاوله المهنة²⁶⁰.

أما بالنسبة للحديث عن تبعات سلوك المسطرة التأديبية ضد المحامي بعد مؤاخذته كأثار عليه خصوصا بالنسبة لعقوبتي الإيقاف المؤقت أو التشطيب، فقد حددها القانون المنظم للمهنة في حالة المؤاخذة: في عدم إمكانية التسجيل بجدول أي هيئة أخرى²⁶¹ و لا حتى لائحة التمرين لكون الشروط العامة أوجبت عدم صدور متابعة تأديبية ضد المترشح للولوج للمهنة²⁶²، و معه الحد من ممارسة المهنة و الصفة المهنية، و عدم الترشح لمجلس الهيئة أو لمنصب النقيب²⁶³، إلى جانب جميع الآثار الأخرى التي تنتج عن تنفيذ العقوبة التأديبية²⁶⁴، مع منحه حق رد الاعتبار لمحو العقوبة التأديبية لكل من الإنذار أو التوبيخ بعد مرور ثلاث سنوات أو الإيقاف لأقل من سنة بعد خمس سنوات من تاريخ التنفيذ و عشرة سنوات إن تجاوز الإيقاف سنة²⁶⁵.

²⁵⁸ _ المادة 75 من القانون 32.09 والمادة 43 من القانون 16.03.

²⁵⁹ _ المادة 62 من القانون 28.08.

²⁶⁰ _ المادة 38 من القانون 81.03.

²⁶¹ _ الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون 28.08.

²⁶² _ البند الخامس من المادة 5 من القانون 28.08.

²⁶³ _ المادتين 86 و 88 من نفس القانون.

²⁶⁴ _ للتوسع أكثر راجع : محمد بلهاشمي التسولي، ج 2، م.س.، ص 266.

²⁶⁵ _ المادة 62 من نفس القانون.

و من جانب الحديث عن قانون التوثيق فإن آثار العقوبة التأديبية على الموثق، تتجلى في تخليه عن الممارسة الفعلية، و عند عزله فيتوجب عليه عن التوقف بشكل نهائي و عن منح نفسه صفة موثق تحت طائلة المسائلة الجنائية²⁶⁶، على أن يتقدم الوكيل العام للملك أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين بملتمس إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها الموثق الموقوف أو المعزول، تعيين من يحل محله لتسيير المكتب مؤقتا من بين الموثقين التابعين لنفس الدائرة القضائية²⁶⁷ كنوع من الأثر الممتد إلى الغير بالنسبة للعقوبة التأديبية، ليقوم المعني بتسليم جميع أصول العقود و سجلات المحاسبة و كافة المحفوظات²⁶⁸ تحت طائلة الجزاء الجزري المحدد في الحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم أو إحدى العقوبتين. على أن ترجع إليه بعد انتهاء مدة الإيقاف التأديبي و ذلك بحضور الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه لهذه العملية إلى جانب جهات أخرى²⁶⁹.

أما بالنسبة للمفوض القضائي فإن للإيقاف المؤقت السابق اتخاذه من قبل وكيل الملك و المحدد أجله الأقصى في الشهرين، أثر على تنفيذ عقوبة السحب المؤقت لرخصة مزاوله المهنة عند النطق بها من طرف قضاء التأديب، و معه على المخالف المستفيد من هذا الامتياز القانوني²⁷⁰، كما أن انتهاء أمد العقوبة الوقتية ضد المفوض القضائي يمنح له حق استئناف عمله تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية التابع مقر مكتبه.

و هو نفس المقتضى الذي أكده القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، بالنسبة لأثر نطق غرفة المشورة بعقوبتي العزل أو الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة، قبل

²⁶⁶ _ المادة 85 من القانون 32.09.

²⁶⁷ _ المادتين 20 و 86 من القانون 32.09.

²⁶⁸ _ المادتين 87 و 23 من نفس القانون.

²⁶⁹ _ الفقرة الأخيرة من المادة 87 و المادة 23 من نفس القانون.

²⁷⁰ _ الفقرة الخامسة من المادة 40 من القانون 81.03.

انصرام مدة ثلاثة أشهر على قرار الإيقاف المؤقت المتخذ من طرف الوكيل العام للملك تحريك المتابعة، و عليه فيتم احتساب المدة المتبقية للإيقاف المؤقت ضمن مدة عقوبة الإقصاء المؤقت مع احتساب المدة السابقة، أما بالنسبة لعقوبة العزل فإن أثرها يمتد إلى حين تنفيذ العقوبة²⁷¹.

²⁷¹ _ الفقرة 4 من المادة 48 من القانون 16.03.

الفصل الثاني:

حدود التدخل الجزئي للنيابة العامة ضد أشخاص المصن القانونية والقضائية

مما لا شك فيه أن خلفية المشرع المغربي كانت واضحة وراء منح النيابة العامة الدور الأصيل في تحريك الدعوى العمومية و كل ما يتبع ذلك من صلاحيات أساسية في أطوار البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو أثناء المحاكمة و بعدها، و هذا راجع بالأساس، لكون التشريع الجنائي الإجرائي المغربي ينهج النظام المختلط الذي يزوج بين النظام الإتهامي الصرف و النظام التفتيشي، إلا أن الوجه العام المتبع لهذا الجهاز تتخلله خصوصيات مسطرية تفرض معها احترام موضوعية القواعد الجنائية المتصلة بإثارة المسؤولية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية.

فعندما نتحدث عن التدخل الجزري للنيابة العامة في ظل قوانين المهن القانونية والقضائية عند إقامة الدعوى العمومية أو تحريكها و حتى ما يأتي بعده من إجراءات ذات الصلة بالبحث و التحقيق وحتى أثناء المحاكمة وما يكفل لأشخاص هذه المهن المحاكمة العادلة، ابتغى من خلاله المشرع المغربي أن يضفي طبيعة قانونية مسطرية محددة تطبق على مخالفتي قواعد الضبط الاجتماعي بشكل عام، لكن ما أفرد خصوصية خاصة كلما اتصل الأمر بتحريك الدعوى العمومية ضد أحد أشخاص المهن القانونية والقضائية (المبحث الثاني)، و التي أقر بواسطتها أبعاد تخالف الوجه العام المألوف وتضع لهيبة هذه المهن مكانتها داخل مكونات منظومة العدالة ببلادنا بالرغم من دونية الفعل الجرمي المرتكب من طرفهم²⁷²، و ذلك إلى حين البت النهائي بمقرر يدين السلوك الخارج عن قواعد الضبط الاجتماعي المجرم بنص مجموعة القانون الجنائي أو المقتضى الجزري الخاص الوارد بالقانون المنظم لهذه المهن بشرعية النص الموضوعي المؤكد على المسؤولية الجنائية لهذا المحامي أو المفوض القضائي أو العدل أو الموثق، لما يثيره من خصوصية تتجلى في تعدد مصادر التجريم و العقاب الردعية وما لها من دور في تخليق و تحصين هذه المهن و ضمان الأمن المهني لها (المبحث الأول).

²⁷² _ و كذلك أخذ بعين الاعتبار للحماية الجنائية لهذه المهن لكل ما يشكل مساسا أو انتحالا من قبل الأغيار.

المبحث الأول: خصوصية الأساس القانوني لإثارة المسؤولية الجنائية للمهن القانونية و القضائية

إن محاولة استقراء مضامين النصوص الخاصة المنظمة للمهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، يأتي من خلال منطلق الحديث عن الأساس القانوني الذي من خلاله يمكن للنيابة العامة كجهاز قضائي له صلاحية المتابعة، قصد تحريك الدعوى العمومية من زاوية هذه القوانين ضد المهنيين المرتكبين لأفعال تشكل جرائم بموجب القانون، وسواء منها التي وضعت الإطار الموضوعي الخاص بتجريم سلوك مخالف لأعراف المهن و أخلاقيات المجتمع بمقتضيات زجرية، أو منها ما كان التجريم و العقاب بشأنه موحدًا بموجب ظهير 1962 المتعلق بمجموعة القانون الجنائي، ووفقا لمبادئ القانون الجنائي الراسخة و الجامدة معه التي تسري على كافة المقتضيات الزجرية الأخرى، وكذلك ما أورده المشرع المغربي لكل خرق قد يأتيه أحد أشخاص المهن المساعدة للقضاء-المحامي و المفوض القضائي-بموجب مساطر و إجراءات واجب احترامها وإتباعها، و التي قد تشكل عند مخالفة أحكامها أفعال مجرمة بنص تلك الأخيرة (المطلب الأول).

و إلى جانب ذلك يأتي دورنا أيضا في محاولة البحث عن بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تميز هذه المهن عن بعضها البعض من منطلق خصوصية المهام، دون إغفال لمحاولة مزج بعض الجوانب الإجرائية أثناء الحديث عن الجرائم و العقوبات المقررة لأشخاص المهن القانونية و القضائية، و كذلك ما قد يأتي بنوع من التقاطع مع المسطرة التأديبية لما قد يكون لها من أثر، و من جهة أخرى محاولة بسط الحديث عن المسؤولية الجنائية المقررة لأشخاص المهن القانونية و القضائية و أيضا ما ابتغى المشرع المغربي من وراء سنه لمقتضيات حمائية لهذه المهن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

استقراءا للمقتضيات الجزرية الواردة في القوانين المنظمة لكل من المحاماة والتوثيق وخطة العدالة و المفوضين، نجد أن المشرع المغربي أضفى عليها طابع التجنيح في التجريم، كجرائم جاءت محددة لتجريم السلوك و تحديد عقوبته الموافقة له، و هو ما سنأتي على ذكر تفصيل لبعض صورته (الفقرة الأولى)، أما بالنسبة للجنايات فتأتي الإحالة الصريحة على مقتضيات مجموعة القانون الجنائي بخصوص تحديد العقوبة، إضافة لجرائم قد يأتي على ارتكابها المحامي أثناء أدائه لواجبه المهني جاء جزائها الجنائي محالا بموجب بالقانون المسطري²⁷³ إلى على نظيره الموضوعي²⁷⁴ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقتضيات الجزرية الواردة في قوانين المهن القانونية و القضائية

أكدت قوانين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا على وضع إطار جزري خاص بها، لردع أشخاصها عند مخالفة لكل سلوك يشكل فعل مجرما بموجب هذا الإطار الخاص، و بحثا عن خصوصية التجريم و العقاب التي قد يأتيها أحد أشخاص المهن موضوع دراستنا نظرا للصفة المهنية التي يتمتعون بها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة السمسرة و جريمة انتحال صفة (أولا) دون الغير وفق مواضع خاصة سنأتي على ذكرها، ومنها ما يرجع كمقتضى جزري خاص بكل مهني على حدى ترجع نظرا لطبيعة المهام التي يزاوله كل منهم (ثانيا).

²⁷³ _ قصدنا جرائم الجلسات، وفق ما سيأتي تفصيله في مطلب معرض حديثنا.

²⁷⁴ _ قصدنا جريمة إفشاء السر المهني.

أولاً: جرمي السمسرة و انتحال الصفة المرتكبة من أشخاص المهن القانونية والقضائية

اتفقت قوانين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا على التنصيص الصريح بالنسبة لجريمة سمسرة الزبناء و انتحال صفة من قبل المهني نفسه دون الغير²⁷⁵ التي قد يأتيها أثناء قيامهم بعمله²⁷⁶، وذلك بوضع إطار تجريمي خاص بهذا المهني لما فيه من حماية قصوى للمهنة أساساً، و كذلك لكل من سولت له نفسه كمهني الإساءة إليها أو المساس بهيبتها و دورها الفاعل و الحيوي في صناعة العدالة و الحفاظ على الأمن القانوني و القضائي و أيضاً التعاقدية.

و هذا ما فيه إلا إبراز لمدى عمل المشرع المغربي على قيامه بدوره الردعي عن طريق سن مقتضيات زجرية ضمن هذه القوانين الخاصة تؤكد على الحماية التشريعية للمهن من خلال شرعية التجريم والعقاب كمبدأ أساسي يقوم عليه القانون الجنائي.

²⁷⁵ _ و هو الأمر المؤكد وفقاً لتأصيل الفصول من 1 إلى 12 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، كمبادئ عامة راسخة منذ ستينيات القرن الماضي و على رأسها مبدأ شرعية التجريم و العقاب.
و من جهة أخرى يرى الفقه الجنائي المغربي على أن القصد بهذا المبدأ هو وجوب الخضوع الصريح للفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم حتى يمكن اعتباره فعلاً مجرماً سواء عن طريق مجموعة القانون الجنائي أو القوانين الجنائية التكميلية حتى يتسنى إضفاء صبغة المشروعية، أي مبدأ النصية.
عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي-القسم العام، الطبعة السابعة، لسنة 2016، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص 84.

²⁷⁶ _ بالرغم من أن هذا الأمر المتعلق بالمقتضيات الزجرية الخاصة بتلكم الجريمتين يشمل أيضاً الغير أساساً و ليس فقط المهنيين أنفسهم، إلا أن تطرقنا لهذا الشق سيأتي من خلال الحديث بإسهاب عن الحماية الجنائية المقررة قانوناً للمهن القانونية و القضائية بشكل عام من منطلق الإطار الموضوعي الجنائي الذي قد يأتي على ارتكابه الغير، وهذا من شأنه أن يشكل مساساً بهذه المهن و حسن سير قيامها في صناعة العدالة و توفير مناخ الأمن القضائي أو القانوني، و إبراز مدى توفيق المشرع المغربي في هذه المسألة لاحقاً.

1. ارتكاب الممارس لجريمة السمسرة:

حيث جاء التصييص الصريح على تجريم فعل السمسرة²⁷⁷ و جلب الزبناء، المتتافي وخصوصية هذه المهن التي تقتضي تجنبه وفق ما أكد عليه المشرع المغربي بتجريمه لهذا الفعل العمدي، و هو ما أرجعه إلى تحديد ضوابط و طرق قانونية لتقديم الخدمة القانونية أو إشهارها و فق نص تلكم القوانين المهنية الخاصة، و ليتأكد من خلال استقراءنا لمضامين المقتضيات الجزرية الواردة في قوانين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا مدى التماثل في التجريم و العقاب لهذه الفعل بين كل من المادة 90 من قانون التوثيق²⁷⁸ و المادة 100 من قانون المحاماة²⁷⁹، حيث جاء المنع صريحا على تجريم إتيان سلوك مباشرة

²⁷⁷ _ إن الحديث عن جريمة سمسرة الزبناء و جلبهم من قبل أشخاص المهن القانونية و القضائية لا يعفينا من محاولة الحديث عن الجانب المدني لهذا العقد-أي عقد السمسرة- من منطلق التأصيل القانوني و الذي يعد من بين العقود الشائعة الانتشار على جميع الأصعدة و المنشطة للمعاملات المدنية أو التجارية، و قد جاء تنظيمه عن طريق أقدم تشريع للمملكة المغربية ألا و هو القانون التجاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، ليليه انتشاره في باقي القوانين ذات الصلة. أخذا بعين الاعتبار نسخ الظهير السالف الذكر وفق نص المادة 733 من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادرة في فاتح غشت 1996.

== للمزيد راجع: نورة غزلان الشنيوي، الوسيط في العقود الخاصة -العقود المدنية والتجارية و البنكية على ضوء المستجدات التشريعية و الاجتهادات القضائية في القانون المدني و قانون الأعمال- ج1، الطبعة الأولى لسنة 2017، مطبعة الأمنية-الرباط، ص 416 و ما يليها.

ليأتي حديثنا عن الجانب الجزري الذي يمنع و يجرم ممارسة هذا النشاط المهني لتعارضه مع طبيعة الخدمات المقدمة و أيضا لخصوصية المجال المهني المنضوي ضمن لواء منظومة العدالة كما هو الحال بالنسبة لكافة المهن القانونية و القضائية (المحاماة؛ المفوض القضائي؛ العدل؛ الموثق) ذات الاحتكاك المباشر بالسلطة القضائية و لما في هذا التجريم من ضمانات حمائية أيضا للمتعاملين معهم من متقاضين أو متعاقدين.

²⁷⁸ _ حيث نصت المادة 90 من القانون 32.09 لتؤكد على أنه : " يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم.

يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات و بالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان الفاعل أصليا أو مساهما أو مشاركا".

²⁷⁹ _ تنص من المادة 100 من القانون 28.08 على أنه يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا بالعقوبة نفسها بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم، ما لم تك الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

سمسرة جلب الزبناء من قبل المحامي أو الموثق²⁸⁰، وأيضا الأمر بالنسبة للعقوبة لهذه الجنحة التأديبية التي جاءت موحدة من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم، و هذا ما الأمر جاء أشد من المقتضى الجزري المجرم لنفس الفعل بموجب القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين في مادته 54 منه²⁸¹، والتي عاقب فيها المشرع المغربي بثلاثة أشهر إلى سنة حبسا و بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم كجنحة ضبطية²⁸²، و بشكل أقل وضوحا في النص القانوني الذي لم يفرق بين المهني و الغير، إذ جاء التجريم على سبيل الإطلاق دون تحديد أو تمييز بين صاحب الصفة-المفوض القضائي أو الغير، عكس ما تناوله كل من القانون 28.08 و 32.09 بشكل دقيق لهذه الجريمة ضد المحامي و الموثق²⁸³.

ثم ليأتي بعد ذلك التدرج العقابي مخففا أكثر مما سبق ذكره بالنسبة لكل من مهن المحاماة و التوثيق و المفوض القضائي عند تجريمه لفعل السمسرة، وفق ما جاء في المقتضى الجزري الوارد في القانون 16.03 المنظم لمهنة خطة العدالة، وألاهما في المادة 24 منظمة لتجريم فعل جلب الزبناء و سمسرتهم، كفعل منفصل عن أوله من خلال القيام بإشهار يستهدف جلبهم دون ما جاء محددًا بموجب المادة 16 من نفس القانون من وسائل للإشهار المسموح بها قانونا²⁸⁴، لتؤكد المادة 25 من نفس القانون على استمرارية تحصين

²⁸⁰ _ إضافة للمنع الصريح للموثق وفقا للمادة 34 من القانون المنظم للتوثيق التي تمنع عليه اللجوء إلى سمسرة الزبناء، و معه لم تدع له أي مجال للجهل بالمنع و أيضا بالزجر .

²⁸¹ _ تنص المادة 54 من القانون 81.03 " يعاقب كل شخص يقوم بسمسرة الزبناء أو جلبهم لفائدة المفوض القضائي بثلاثة أشهر إلى سنة حبسا و بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم".

²⁸² _ يأتي التصنيف التشريعي كما هو مؤكد بموجب الفصل 111 من القانون الجنائي.

²⁸³ _ للتوسع راجع : المهدي بوي، الإطار القانوني لمسؤولية الموثق العصري على ضوء القانون 32.09، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص لماستر العقار و التنمية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2014/2015، ص 88.

²⁸⁴ _ المادة 16 من القانون 16.03 المنظم لخطة العدالة .

المهنة و حمايتها من أعمال السمسرة و جلب الزبناء²⁸⁵، و ذلك ضد كل عدل أدين و ثبت في حقه بمقتضى مقرر قضائي²⁸⁶ مكتسب لقوة الشيء المقضي به²⁸⁷، ارتكاب هذه الجريمة كفاعل أصلي أو مشارك أو مساهم²⁸⁸ بعقوبة حبسية ذات الحدين تتراوح بين ستة

²⁸⁵ _ العلمي الحراق، الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة م.س، ص 71.

²⁸⁶ _ حدد المشرع المغربي مفهوم المقرر القضائي وفقا للفقرة الثالثة من المادة 364 من ق.م.ج التي عرفت لنا المقرر القضائي بأنه: " .. كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية".

²⁸⁷ _ حفظا لمبدأ قرينة البراءة بعد توجيه الاتهام بمقتضى فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون المهني أو القانون الجنائي سواء من سلطة الاتهام-النيابة العامة، أو من المحكمة ضد هذا العدل المنتمي لهذه المهنة القانونية و التوثيقية و كذلك مختلف المهن القانونية و القضائية الأخرى، الذي حرص المشرع الدستوري على دسترة هذا المبدأ بمقتضى الفصل 119 من دستور 29 يوليو 2011، بالرغم من سببية التنصيص التشريعي الداخلي بموجب المادة الأولى من القانون 22.01 لأكتوبر سنة 2002 و جعله على إطلاقه بتجريد و عمومية دون تخصيص لفئة على أخرى.

و هذا ما فيه إلا حرص المغرب على التعهد بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ و حقوق و واجبات و العزم والتأكيد على التشبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا، خصوصا لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، كما هو الشأن بالنسبة لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في لمادته 11 و أيضا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

للمزيد راجع: أحمد قيلش و آخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، ط الثالثة لسنة 2017، مطبعة الأمنية-الرباط، ص 34.

²⁸⁸ _ حرص المشرع الجنائي المغربي من خلال مجموعة القانون الجنائي على وضع مبادئ راسخة طبعها نوع من الجمود منذ ستينات القرن الماضي (سنة 1962 ميلادية) إلى حدود يومنا هذا (سنة 2019)، بالتنصيص على تحديد الفعل الإجرامي الذي يأتي المجرم سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا سواء للجرائم الواردة في الكتاب الثالث منه، أو التي سبقته(مثال ظهير 10.10.1917 المتعلق بالمياه و الغابات الساري النفاذ) أو ما تلى إصداره كما هو الحال بالنسبة لقوانين المهن القانونية و القضائية، و ذلك في كل فعل مرتكب من أشخاص هؤلاء المهن يشكل جريمة وفقا للمقتضى الجزري الوارد بقوانينهم الخاصة، و التي تسري عليه مبادئ القانون الجنائي من الفصل 1 إلى 162 منه، و من بينها ما جاء محددًا في الفصول 128 و 129 للتمييز بين المساهمة و المشاركة، خصوصا فعل المشاركة في جريمة معاقب عليها لممتهن أحد المهن التي قمنا بدراسة مدى خضوعها لرقابة النيابة العامة، المتمثلة في المحاماة و المفوض القضائي و الموثق و العدل، سواء كجناحة أو جناية دون المخالفات، حيث تتجلى خصوصية صفة هذا المهني كظرف للتشديد من العقوبة و خصوصا في الجرائم التي جاءت تجريمها بمقتضى القانون الجنائي، و هذا راجع لما أكدته المادة 130 فقرتها الثانية. و هي عملية بالأساس تلعب فيها النيابة العامة دورا توجيهيا لهيئة الحكم قبل الإحالة عند تكييفها للفعل الجرمي بناء على الأساس المتابعة و توجيه الإتهام كما هو الحال بالنسبة لجناحة السمسرة، و أيضا تحديدها للمركز القانوني لهذا المهني المتابع، هل هو فاعل أصلي أم مشارك أم مساهم في هذه الجريمة وفقا لتوافر صورهما المحددة، ليتأتى بعد ذلك لقضاء التحقيق عند إلتماس التحقيق أو لهيئة الحكم عند الإحالة سواء كانت المتابعة في حالة سراح أو في حالة اعتقال،

أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 500 إلى 2500 درهم، كأقل تخفيف بالنسبة للعقوبة مقارنة مع ما سبق بيانه بالنسبة للمهن الأخرى موضع دراستنا.

2. مواضع ارتكاب صاحب الصفة -المهني- لجريمة انتحال صفة:

عظفا على ما سبق يأتي كذلك التنصيص على جريمة انتحال الصفة كأحد الجرائم التي قد يرتكبها الممارس نفسه إلى جانب الغير، و ذلك في حالة توافرت فيه شروط ومحددات قيامها، ليتم تفعيل نص المقتضى الجنائي الوارد في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي²⁸⁹ كأساس للمتابعة من قبل النيابة العامة²⁹⁰ أو الإدانة من قضاء الموضوع²⁹¹، ومن هذا المنطلق يثار التساؤل حول غاية المشرع المغربي وراء تفعيل هذا المقتضى الجزري ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية الذين لهم الصفة القانونية في الممارسة الفعلية لتحمل أعباء هذه المهن، و لم يأتي الاقتصار في التجريم و العقاب على الغير فقط، الذي هو الأقرب لذلك و هو ما يضيف نوعا من الخصوصية القانونية ذات الطبيعة الخاصة عند سن هذا المقتضى الجزري المتعلق بانتحال الصفة ضد صاحب الصفة نفسه؟

ليأتي الرد حسب رأينا على أن الأمر يتعدى ذلك بشأن تفعيل هذا المقتضى الجزري ضدهم، حيث أحالت كافة قوانين المهن القانونية والقضائية إحالة صريحة لا ضمنية بشأن هذا الجرم مع توحيد العقوبة، و ذلك بموجب نص المادة 99 من قانون المحاماة في حالة

الحق في إعادة البحث لتحديد المركز القانوني للأطراف كمساهمين أو مشاركين بالرغم من أن المشرع المغربي قد وحد جانب العقوبة و ساواها بصراحة الفصول الواردة في قوانين المهن القانونية والقضائية.

²⁸⁹ _ الفصل 381 من ق.ج.

²⁹⁰ _ منح المشرع المغربي النيابة العامة سلطة الاتهام باعتبارها الجهة الأصلية لتحريك الدعوى العمومية و أيضا تمثيل المجتمع و تطبيق القانون.

الاستمرارية في أداء العمل من قبل المحامي²⁹²، والمادة 55 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ذات الشمولية والعمومية في التجريم دون تحديد بين الغير أو المفوض القضائي نفسه عكس نص المادة سالفة الذكر²⁹³، أما بالنسبة للمهن التوثيقية فإن المادة 89 من قانون التوثيق جاءت كنص خاص و صريح متعلق بانتحال الصفة عند مخالفة الموثق لقرار العزل أو الإيقاف بعد مرحلة صدور المقرر التأديبي في حقه²⁹⁴، وليس في مرحلة القرار القبلي المتخذ في حقه من قبل الوكيل العام للملك بشأن الإيقاف المؤقت سواء أثناء المتابعة التأديبية أو الجنائية²⁹⁵ والذي لم يرتب عليه المشرع أي جزاء صريح، عكس فرضية الاستمرارية في ممارسة المهنة الواردة في قوانين كل من المحاماة و المفوضين القضائيين و خطة العدالة، حيث جاء المقتضى الجزري مقتصرًا على الأغيار دون الموثقين²⁹⁶.

و لكن مكنة العودة للأساس العام للتجريم قصد متابعة صاحب الصفة بانتحال الصفة تبقى واردة حسب رأينا قبل النطق بالقرار التأديبي أيضا، لما فيه من تأكيد على حرص النيابة العامة على التطبيق السليم للقانون و تفعيل المتابعة الجنحية ضد الموثق وهذا كله في حالة عدم الاستجابة لقرار الإيقاف المؤقت كما هو الحال بالنسبة لمرحلة ما بعد النطق بالعقوبة التأديبية²⁹⁷ وإحالته على جهة الاختصاص الجنحي، أي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المتواجد فيه مقر عمله الذي هو نفسه مكان ارتكاب الجريمة²⁹⁸.

²⁹² _ المادة 99 من القانون 28.08.

²⁹³ _ المادة 55 من القانون 81.03.

²⁹⁴ _ المادة 89 من القانون 32.09.

²⁹⁵ _ الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون 32.09.

²⁹⁶ _ المادة 93 من القانون 32.09.

²⁹⁷ _ حيث أن المادة 89، اقتضت فقط على مرحلة ما بعد النطق بالقرار التأديبي من اللجنة 11، إلا أن المرحلة القبلية للنطق الذي تملك فيه النيابة العامة سلطة واسعة في المسطرة التأديبية التي لها صلاحية الإيقاف المؤقت، و عليه ففي حالة عدم الالتزام بهذا المركز القانوني الذي تم فرضه على الموثق و مخالفه بالعودة للممارسة الفعلية للمهام، فيبقى لازما للأمر عند تحققه مباشرة مسطرة المتابعة من قبل النيابة العامة كجهة أصيلة لتحريك الدعوى العمومية في حق الموثق تأكيدا على أساس الفصل 381 كنص عام وارد بمجموعة القانون الجنائي، دون انتظار النص الخاص الغير المتحقق في

و من جهة أخرى فالقانون المتعلق بخطة العدالة في الفقرة الأخيرة من المادة 23 جاءت لتؤكد على أن تطبيق الفصل 381 من القانون الجنائي ضد العدل يكون في حالة الاستمرارية في مزاوله المهنة التي جاءت شاملة لأي صورة قد تتحقق معها هذه الجريمة سواء كان العدل متابعا تأديبيا و اتخذ في حقه وكيل الملك²⁹⁹، أو بعد النطق بالمقرر التأديبي خصوصا في عقوبتي العزل و الإقصاء المؤقت و معه قيام العدل بالاستمرار في عمله، أو مشاركته للغير في فعل الانتحال وفق ما هو مؤكد بنص المادة 23 فقرتها الثالثة.

و منه يأتي القول على أن ارتكاب جريمة انتحال صفة بعناصرها التكوينية و الثابتة في حق كل من المحامي أو المفوض القضائي أو الموثق أو العدل، هي متحققة وفقا لحالات ومواضع محددة حصرا، و التي تختلف تمام الاختلاف عن الغير الذي يكفي في

الفصل 89 الذي هو مقتضى زجري لا يقبل التوسع و لا التفسير كمبدأين راسخين تقوم عليهما القاعدة الجنائية بخصوص شرعية الجريمة و العقوبة و التدبير الوقائي، حيث أن القاضي ملزم بالتفسير الضيق لا أن يخلق نصا جديدا و إنما يوضح النص الساري النفاذ.

للمزيد و التوسع بشأن التفسير الضيق للنص الجنائي راجع : أحمد قيلش و آخرون، الوجيز في شرح القانون الجنائي، طبعة 2016، مطبعة الأمنية-الرباط، ص 24.

²⁹⁸ _ التي تؤكد أيضا على ما جاء في المادة 44 من قانون المسطرة الجنائية بشأن الاختصاص المحلي لوكيل الملك لمكان ارتكاب الجريمة أو لمكان محل الإقامة أو مكان إلقاء القبض، لكن و لارتباط المتابعة بجريمة انتحال الصفة من قبل الموثق بمرحلة سريان المسطرة التأديبية و ذلك باتخاذ الوكيل العام لقرار الإيقاف المؤقت فهو الجهة التي له سلطة المتابعة التأديبية لكنه لا يرجع له الاختصاص في الجرح و إنما فقط في الجرح المرتبطة بالجنايات، و عليه فإن سلطته بالإشراف على قضاة النيابة العامة داخل الدائرة الإستئنافية ككل، تمنح له سلطة توجيه تعليماته لوكيل الملك المختص وفقا للفقرة الرابعة من المادة 49 من نفس القانون وفقا لسلطة الملائمة و أيضا طبيعة التسلسل الرئاسي الذي يميز هذا الجهاز القضائي، و في نظرنا هذه خصوصية تميز ذوي المتابعات الجارية ضد المهن القانونية و القضائية، لكن لا يثار أي اختلاف بشأن الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية الذي هو أساس المادة 44 نفسها.

²⁹⁹ _ نص الفصل يعاقب على هذه الجريمة بالنسبة للأغيار و أيضا العدول الذين لهم الصفة للمزاوله لكن مع وجود المانع وفقا للحالة الثانية الواردة في المادة 23 من القانون 16.03، و التي جاء فيها : " .. أو مستمر في مزاولتها ..".

حقه ثبوت الفعل الجرمي لعمومية تطبيق القاعدة الجنائية كمبدأ³⁰⁰، والتي قد تأتي في حالة وجود مانع قانوني يحول دون مزاوله المهني لعمله و تتخذ ثلاث صور:

• حالة المنع المؤقت المتخذ من قبل النيابة العامة لجريان المسطرة التأديبية:

أي في حالة سريانها و لازم ذلك ممارسة المهني لعمله و عدم استجابته لمآل مركزه القانوني-أي حالة الإيقاف المؤقت- الذي حددته له النيابة العامة -الوكيل العام للملك لكل من الموثق أو العدل أو للمحامي³⁰¹ و وكيل الملك بالنسبة للمفوض القضائي-³⁰²، و معه يكون بموجبه مآل تفعيل المتابعة الجزرية ممكنا لتوافر الأركان التامة لهذه الجريمة في حقه، و تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية وبسط مراقبتها لما بعد المتابعة التأديبية من خلال

³⁰⁰ أخذنا بهذا الطرح بخصوص عمومية تطبيق القاعدة الجنائية الموضوعية، هو طرح نقطة أساسية مفادها كون المشرع المغربي وضع إطارا تجريميا عاما هو مجموعة القانون الجنائي يطبق على كافة من هم في إقليم المملكة حسب الفصل 12 منه مع وجود استثناءات، لكن الأمر قد يكون عكس ما قد يأتي على به المقتضى الجزري الخاص الذي يطبق فقط على الفئة المقصودة وراء هذا التشريع الخاص كما هو الحال بالنسبة لقوانين المهن القانونية والقضائية. و هذا ما فيه في نظرنا إلا تحديد و تدقيق لمبدأ التجريم و العقاب الذي يقرره التشريع الجنائي المغربي سواء الوارد في مجموعة القانون الجنائي أو النصوص الخاصة الأخرى على السواء، و هذا الأمر الذي لا يمكن إنزاله منزلة الاستثناءات في التطبيق وفقا للفصل 10 من مجموعة القانون الجنائي، كما هو الأمر بالنسبة لحصانة الملك الدائمة وفقا للفصل 46 من الدستور و الفصل 64 الخاص بالحصانة المؤقتة المقرونة باستثناء إبداء رأي يجادل فيه يجادل في النظام الملكي أو الإخلال الواجب للملك أو الدين الإسلامي، لكون هذا المقتضى الجزري يطبق فقط على فئة خاصة يعينها هذا القانون بأحكامه كما هو الحال لقوانين المهن القانونية و القضائية.

و هذا ما فيه إلا تأكيد على وجود استثناء عن مبدأ الإقليمية في التطبيق، كما هو الحال بالنسبة لمتابعة المحامي مثلا وغيره من أشخاص المهن القانونية و القضائية بجريمة انتحال الصفة لوجود مانع قانوني أو بجريمة سمسرة الزبناء و جلبهم أو غيرها من الأفعال التي سن لها المشرع المغربي نصا موضوعيا للتجريم و العقاب بنص خاص أو يحيل بموجبه على نص القانون الجنائي.

³⁰¹ بالنسبة للمحامي فالتوقيف المؤقت في المسطرة التأديبية تأتي فقط بطلب من الوكيل العام يوجه لمجلس الهيئة بصفته سلطة للمتابعة وللتأديب ذات سيادة و قوة ابتعاها المشرع أساسا وفقا للمادة 66 من القانون 28.08 و ذلك عند كل متابعة جزرية مقامة ضد محام، عكس ما جاء في المادة 78 من القانون 32.09 و المادة 34 من القانون 81.03 والمادة 48 من القانون 16.03 كصلاحية أصيلة للنيابة العامة.

³⁰² للوقوف على اتخاذ قرار الإيقاف المؤقت راجع ما تم تناوله أثناء الحديث في المسطرة التأديبية في المبحث الثاني من الفصل الأول.

تحريك الدوى العمومية بخصوص المتابعة الجنحية³⁰³، و في ذلك قد سبق للمجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- أن أصدر قرارا بتاريخ 11 فبراير لسنة 2009، عدده 1/272 في الملف الجنائي عدد 18583/6/10/2009، و أكد على كون أي ممارسة قد يأتيها المحامي تدخل ضمن المهام المنوطة بمهنته و المحددة بالقانون، ضدا على قرار قضائي صادر في حقه قضى بالتوقيف، فهو يشكل جريمة انتحال صفة، و معه فهو موجب لمتابعته³⁰⁴.

• حالة قيام جريمة انتحال الصفة في حق الصادر في حقه عقوبة تأديبية نهائية:

كما أكد المشرع المغربي بإدراجه بنص صريح هو الفصل 89 من قانون التوثيق، وأيضا ما يستشف من باقي النصوص الجزرية المؤطرة لجريمة انتحال الصفة ذات الصلة بصاحب الصفة نفسه في باقي قوانين المهن موضوع دراستنا³⁰⁵، و ذلك عند النطق بعقوبات العزل الذي هو نفسه التشطيب أو الإيقاف و كذلك الإقصاء، كما جاء في تحديد العقوبات ذات الطابع المشدد و المطبقة على أشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، ليكون الاختلاف في المصطلح راجعا لخصوصية كل مهنة على حدى و تبقى الغاية موحدة و الكامنة في أثرها الذي هو التوقيف النهائي عن مزاوله المهنة نظرا لارتكاب المخل خطأ جسيما يستدعي حرمانه بشكل نهائي من ممارستها، و عليه فإن تحقق هذه الحالة يقتضي توافر هذا الشرط الجوهري لتحقيق قيام جريمة انتحال صفة المكتملة العناصر المكونة لها، و

³⁰³ _ سيأتي لاحقا محاولة تفصيلنا لهذا الطرح حول مدى توقف المتابعة التأديبية لنظيرتها الجزرية ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا.

³⁰⁴ _ قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 10/272، المؤرخ في 11/02/2009، في الملف الجنائي عدد 18583/6/10/2009، و المنشور بمجلة المقال، العدد 2، لسنة 2010.

³⁰⁵ _ قصدنا في ذلك أشخاص المهن القانونية و القضائية : المحامي و المفوض القضائي و الموثق و العدل و الناسخ (المادة 40 تعاقب الناسخ نفسه في حالة استمراره بالممارسة بالرغم من وجود أحد أسباب المنع)، و هذا عكس الترجمان(المادة 44 اقتصر على الغير) وأيضا الخبير المدرج في الجدول (المادة 60 اقتصر على الخبراء الغير المدرجين و الغير) ، التي جاء كافة قوانينهم على إدراج نص تجريم فعل انتحال الصفة ضدهم.

ذلك في حالة بعدية لقرار التوقيف النهائي لكل نشاط قد يأتي عليه هذا الشخص المجرد من الصفة المهنية و المعتبر في حكم الغير .

• حالة المشاركة في جريمة انتحال صفة:

و ذلك بتطبيق الفصل 381 المتعلق بانتحال الصفة ضد المحامي أو المفوض القضائي أو الموثق أو العدل، عند ثبوت مشاركته لكل شخص ينتحل صفة أحد المهن القانونية و القضائية، أو الذي يستعمل وسائل قصد إيهام الغير أن له يزاول فعليا تلك المهنة دون أن يكون مؤهلا لذلك، حسب ما أكده المشرع المغربي كمبدأ راسخ في مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصل 129 و 130 منه، و أيضا وفقا لما اتفقت عليه كافة قوانين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها³⁰⁶.

ثانيا: جرائم ذات طبيعة خاصة بالمهن القانونية و القضائية

إن الحديث عن الأساس القانوني المعتمد من قبل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية قصد متابعة أحد أشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، يأتي وفقا لما أقره المشرع المغربي من مهام يختص بها كل مهني على حدى، كما هو الشأن بالنسبة لكل المحامي الذي يأتي أساسا مهمة الترافع أمام القضاء سواء بالنيابة أو المؤازرة، و كذلك المفوض القضائي الذي له مهمة تنفيذ و تبليغ المقررات القضائية كمساعد للقضاء، وأيضا المهن التوثيقية الحرة كالموثق و العدل اللذين يحرصان على ضمان الأمن التعاقدى للأطراف من خلال كل ما يضطلعان عليه من مهام.

³⁰⁶ _ تعتبر هذه الحالة من الموجبات القانونية التي تقترن المتابعة الجنحية بنظيرتها التأديبية، و التي سنأتي على تفصيلها لاحقا.

الأمر الذي فرض معه على المشرع إدراج نطاق تجريمي خاص وارد في النص المنظم لهذه المهن يراعي فيه خصوصية هذه المهن، حيث لا يمكن تطبيق نص زجري إلا على هذا المهني دون غيره من المهن الأخرى، و التي سنأتي للحديث عن كل جريمة متعلقة بأحد هذه المهن موضوع الدراسة وفقا لهذه الخصوصية التي ارتأينا أن لها طبيعة خاصة في التطبيق ترجع لطبيعة المهام المسندة لهم³⁰⁷، أو لطبيعة الحرص على عملية الإشهار وتعميم التعاقد القانوني بالنسبة لكل من المفوض القضائي و العدل و الموثق دون المحامي.

1) خصوصية التجريم الخاص بالمفوض القضائي

ليأتي الحديث مقدا عن موانع مباشرة المفوض القضائي لمهامه و اختصاصاته المنوطة به وفقا لهذا القانون كواجبات، حيث أقر له المشرع المغربي جزاء صريحا ذو طبيعة زجرية بموجب نص القانون المنظم للمهنة، حسب المادة 53 من القانون 81.03 لتؤكد على أن مخالفة مقتضيات المادتين 31 و 32³⁰⁸ بكل ما حبلت به من موانع و أيضا

³⁰⁷ _ على أن أقتصر في حديثي على كل من المفوض القضائي و الموثق و العدل، دون المحامي، الذي ارتأيت الحديث عن جرائم الجلسات التي قد يأتي على ارتكابها بمناسبة قيامه بمهامه، و هذا راجع لكون أساس التجريم وارد في قانون المسطرة الجنائية بالأساس دون قانون المهنة، وفقا لما سأتي على بيانه لاحقا.

³⁰⁸ _ حيث نصت المادة 31 من القانون 81.03 على أنه : " يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير :

- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه؛
- أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد أوتمن عليها؛
- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه؛
- أن يفتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها و ذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

و يجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها:

- 1- الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحري من دينه؛
- 2- المبالغ المستخلصة من الحوز لدى الغير؛
- 3- المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية".

أما نص المادة 32 فقد أكد على أنه : " يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء و تعرضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة".

من وجوب إيداع المبالغ المالية لكل العمليات التنفيذية بموجب السندات التنفيذية ذات الصبغة القضائية بصندوق المحكمة في أجل 8 أيام، تحت طائلة المتابعة الجنائية من قبل النيابة العامة و المعاقبة قضائيا بالحبس من شهر إلى سنتين و غرامة من 1.000 درهم إلى 10.000 درهم أو إحدى العقوبتين فقط، ما لم يكن فعله ذاك يشكل جرما له عقوبة أشد بموجب القانون الجنائي، و أيضا ما قد يرتبط معه من تفعيل المسطرة التأديبية في حقه و النطق بعقوبات تأديبية³⁰⁹.

و ارتباطا بخصوصية الجريمة التي قد يأتيها المفوض القضائي أثناء أدائه لمهامه، فقد أتى وضع جزاء لكل الموانع التي حددها المشرع المغربي بموجب القانون 81.03 والتي يأتي الأصل في نص التجريم بما تم زجره من أفعال و تروك قد يأتيها المفوض القضائي³¹⁰، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الأمر بل تم التأكيد على أن إتيان هذا الأخير لأحد الأفعال إن شكل أحد العناصر التكوينية من أركان مادية و معنوية منصوص عليها في القانون الجنائي مع احترام غاية تطبيق هذا النص في حالة تشديد العقوبة فقط، ليرجع الأصل في التجريم و العقاب لارتكاب هذه الموانع للقانون المنظم للمهنة كتأكيد على خصوصية هذه الجريمة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقها على أحد أشخاص المهن القانونية و القضائية الأخرى.

و من جهة أخرى فقد أكد المشرع المغربي بموجب المادة 28 من القانون 81.03³¹¹ على أن كل ما قد يتجاوز أجره المبلغ الثابت المستحق للإنجاز المفوض القضائي للعمليات المنوطة به يعرضه للمتابعة الجنائية بموجب الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي،

³⁰⁹ _ المادة 53 من القانون 81.03.

³¹⁰ _ لا بد من التذكير كنوع من التأسيس القانوني أن المشرع المغربي حدد مفهوما عاما لتعريف الجريمة، بموجب الفصل 110 من مجموعة القانون الجنائي و التي هي : " الجريمة هي كل عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه". و هذا ما فيه إلا وضع للاختلاف الذي قد يحصل أو يأتي عند تفسير قضاء الموضوع أو لمحكمة القانون، و معه أيضا الفقه الجنائي.

³¹¹ _ راجع نص المادة 28 من القانون 81.03.

المحدد لجريمة الغدر³¹²، كنوع من الزجر الوارد في قانون المهنة والمحال على التجريم و العقاب الوارد في القانون الجنائي.

(2) التجريم الخاص الراجع لطبيعة مهام الموثق و العدل

أما من جانب مهنتي التوثيق و خطة العدالة، فإن بروز خصوصية التجريم و العقاب بالنسبة للموثق و العدل، كمقتضيات زجرية ذا طبيعة خاصة بالمهام التي يزاولونها معها والتي تهدف أساسا لتوثيق المعاملات باختلافها و إضفاء الصبغة الرسمية على التصرفات التي يأتيها الأفراد ضمن نطاق ما أورده التشريع التوثيقي وابتغاء الأمر لما فيه من تحقيق للأمن التعاقد³¹³، فنجد على أن خصوصية التجريم و العقاب ذات الطبيعة الخاصة المرتبطة بعملهما أتت في نطاق زجر مخالفة عملية الإشهار خارج الأصل المحدد لهذا الأمر بموجب نص القانون المنظم للمهنتين، حيث أكدت المادتين 91 من قانون التوثيق³¹⁴ و المادة 24 من القانون المتعلق بخطة العدالة³¹⁵، على تجريم القيام بعملية الإشهار الشخصي دون ما تم استثناءه³¹⁶، أو تضمين مخالف لما تم التأكيد عليه بقرار وزاري متعلق

³¹² _ راجع نص الفصل 243 من ق.ج.

³¹³ _ حسب المادة 4 الظهير الشريف رقم 1.11.178 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي جاء فيها على أنه :

" يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها".

³¹⁴ _ المادة 91 من القانون 32.09.

³¹⁵ _ المادة 24 من القانون 16.03.

³¹⁶ _ حيث أن كل ما يخالف الإشهار بواسطة الوسائل المحددة قانونا فهو مجرم بالنسبة للعدل و الموثق معا، كإطار زجري لا نجد بخصوصه أي اختلاف من ناحية التجريم.

باللوحة البيانية الموضوعية خارج البناية³¹⁷، كركن مادي لهذه الجريمة مع ركن معنوي متمثل في القصد الجنائي و النية الإجرامية بالعزم على ارتكاب هذا الفعل من قبل العدل و الموثق المعنيين وفقا لقانونيهما المنظمين لمهنتيهما.

حيث جاء الزجر بالعقوبة المالية فقط بالنسبة للموثق عند مخالفة الأحكام الخاصة باللوحة بالعقاب بغرامة من 1.200 درهم إلى 5.000 درهم كصورة أولى، و كذلك على فعل مخالفة أحكام ذات الصلة بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم كصورة ثانية لهذه الجريمة، أما بالنسبة للعدل فإن المشرع لم يكن واضحا في زجره لجريمة الإشهار التي يأتيها العدل لكون التداخل بين نص المادة 24 وافقه أيضا تجريم السمسرة المرتكبة من هذا الأخير، و بالتالي جاء نطاق العقاب في المادة 25 موحدا في العقوبة مع السمسرة أيضا، و هذا ما نتج عنه تشديد في العقوبة عكس الموثق، وجاءت سالبة للحرية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1.000 درهم إلى 2.500 درهم، لكن حسن ما فعل المشرع المغربي بإضفاء الخيار بين العقوبة الحبسية والمالية للقاضي الجنائي الذي عليه أيضا مراعاة نوع الجريمة و خطورتها لما في من تفريد للعقاب³¹⁸، لكون الازدواجية التي نهجها المشرع في العقوبة و توحيدها بالنسبة للجريمتين معا، لا يلاءم جريمة الإشهار كجريمة بسيطة لا تستدعي النطق بالعقوبة السالبة للحرية³¹⁹،

³¹⁷ _ حيث جاء التأكيد في كل من قرار وزير العدل رقم 977.09 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009 للعدل و القرار الوزيري رقم 12.4096 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2012 بالنسبة للموثق، بخصوص تحديد اللوحة البيانية بشكل يراعي الضوابط القانونية ذات الصلة بهاتين المهنتين و ما ابتغاه المشرع المغربي من حرص على إبعاد و درأ كل الشبهات ذات الصلة بعملية الإشهار و معه زجر كل مهني توثيقي قد يقع في المحذور.

³¹⁸ _ ينص الفصل 141 من مجموعة القانون الجنائي على أنه : " للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى و الأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من جهة، و شخصية الجريمة من جهة أخرى".

³¹⁹ _ للتوسع راجع:

- العلمي الحراق، الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، م.س، ص 70

- العلمي الحراق، الوثيق في شرح قانون التوثيق، م.س، ص 189.

و بالتالي فإن العناصر التكوينية لهذه الجريمة بالنسبة للعدل اقتصر على صورة ركن مادي يتجلى في القيام عمدا بأي نوع من الإشهار كيفما كان نوعه مع مراعاة المادة 16 من نص القانون المنظم للمهنة.

ليطرح التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق العقوبة الأشد الواردة بموجب نص المادة 174 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك³²⁰، التي تعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 250.000 درهم، عند الإشهار الكاذب و الإشهار المقارن وفقا لما أوردته أحكام المادتين 21 و 22 من نص هذا القانون³²¹، و هذا راجع لمبدأ الوصف الأشد للفعل القابل لأوصاف متعددة حسب الفصل 118 من القانون الجنائي³²² المؤكد على التعدد المعنوي، و معه طرح مكنة المقتضى الجزري الأشد؟³²³

ليأتي جوابنا على الإشكال مخالفا للتوجه الباحث بشأن اعتماد معيار الوصف الأشد، حيث اتجهنا إلى اعتماد معيار الوصف الواحد القانوني الوارد فقط القانون المهني الخاص بالتوثيق و خطة العدالة، لكون المقتضى الجزري المتعلق بجريمة الإشهار لكل من القانونين موضوع الدراسة و التحليل، لم يورد الأخذ بالوصف الأشد من طرف القاضي الجزري و هي أيضا إرادة المشرع، و لو أراد لأتجه لذلك صراحة كما فعل بموجب الفقرة الثانية من المادة 100 من قانون المحاماة³²⁴، و معه لا يمكن تحميل هذه النصوص الجزرية أكثر من ما لا

³²⁰ _ ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق لـ 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ 7 أبريل 2011، ص 1072.

³²¹ _ المادة 21 و المادة 22 من القانون 31.08.

³²² _ ينص الفصل 118 من القانون الجنائي: " الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها " .

³²³ _ عبد الحق مغار، المسؤولية الجنائية لموثقي المحررات الرسمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، الموسم الجامعي، ص 86.

³²⁴ _ جاء التأكيد في الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون 28.08 على التعدد المعنوي لوصف فعل السمسرة، وذلك عن إن وجود مقتضى جزري أشد من جهة العقوبة من ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة و التي تقول، على أنه : "

تتحمله نظرا لضيق التفسير كقاعدة أساسية جنائية، وكذلك لكون طبيعة الجرم المرتكب من العدل أو الموثق ليس فيه جوهره مساس بالغير أكثر من مساسه بالمهنة و حرمتها و ما افردته المشرع المغربي من حماية زجرية لكل من يخالف أحكام وطرق الإشهار المحددة، والتي لا تشكل إشهارا كاذبا أو إشهارا مقارنا وفق أحكام المادتين 21 و 22 من القانون 31.08، لنجد بالأساس تناقضا في نطاق تطبيق هذا القانون وفقا لمادته الأولى التي تتحدد في إعلام المستهلك المستفيد من الخدمات ذات الطبيعة الاستهلاكية و شروط إشهارها، التي لا نجد لها توافقا و العمل التوثيقي الممارس من الموثق و العدل عند إشهاره لهذه الخدمة بشكل غير قانوني يستدعي الزجر و تطبيق نصوص قانون المهنة التوثيقية من القاضي الجنائي على المخالفين ذوي الصفة.

الفقرة الثانية: خصوصية الجزاء المطبق على أشخاص المهنة القانونية و القضائية

يأتي تطرقنا لصنف الإجرام المتصل بالمحركات الرسمية الصادرة عن أشخاص المهنة القانونية والقضائية موضوع دراستنا دون غيره من الجرائم الأخرى، كصنف جرائم الأموال المعروضة أكثر على القضاء الجزري، نظرا لخصوصية هذا النوع ومدى خطورته على الأمن التعاقدى للأطراف من جهة المهنة التوثيقية و أيضا المحرر ثابت التاريخ المحرر من طرف المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض، وكذلك ما يصدر عن المفوض القضائي من محررات ذات الاتصال بعمليات التبليغ والتنفيذ و ما منحه قانونه المهني من صلاحيات المتأرجحة بين الرسمية و العرفية.

و تجدر الإشارة إلى أن كل ما سيأتي بيانه جاء بالدراسة والتحليل لكل من الركن القانوني و الركن المادي لجريمة التزوير الواقعة على المحررات التي يأتيها كل من أشخاص

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد".

المهن القانونية والقضائية موضوع دراستنا، إلا أن التأكيد على الركن المعنوي لهذه الجريمة
المعتبرة في حكم الجرائم العمدية، والتي تستوجب على مرتكبها توافر القصد الجنائي والنية
الإجرامية، الأمر الذي يترتب عنه تغير الحقيقة الذي يختلف في كونه ضرر مادي أو
معنوي (أولاً).

أما من جهة الجزاء الجنائي المتصل بالإجراءات الجنائية ذات الصلة بمبادئ و أسس
المحاكمة العادلة³²⁵ و الذي قد يطبق على المحامي كجزء من أسرة القضاء و المنخرط
ضمن منظومة المهن القانونية والقضائية و ما اتصل به كأثر متمثل في الجزاء الإجرائي،
دون باقي المهن الأخرى نظرا لطبيعة المهام التي يأتيها، فالملاحظ أن المشرع المغربي
استعمل أسلوب الإحالة على الجزاء الجنائي الوارد في القانون الجنائي أساسا، كما هو الحال
بالنسبة لجرائم الإخلال بسير الجلسات أو إفشاء السر المهني جرائم الجلسات أو كان مرجعا
للإحالة على نص القانون الجنائي كما هو الحال بالنسبة لإفشاء للسر المهني (ثانيا)

أولاً: متابعة أشخاص المهن القانونية و القضائية بجرائم تزوير المحررات

لم يدع المشرع المغربي أي مجال للشك بخصوص التشديد من معاقبة كل من سولت
له نفسه من أشخاص المهن القانونية والقضائية في حالة إتيانهم لفعل مجرم ألا وهو
التزوير³²⁶ المتصل بمحرر رسمي أو عرفي لما فيه من مساس بالثقة العامة، وأيضا لما فيه
من مساس بهذه المحررات الصادرة عنهم و إخفاء للحقيقة عمدا لغرض الخداع بوقائع كاذبة

³²⁵ _ أكد دستور 29 يوليو 2011 على الرقي بضمانات المحاكمة العادلة لما في ذلك من توفير لأهم الضمانات
الأساسية لجميع أطرافها بحفظ سرية المتابعة و إجراءاتها الجنائية في كل مراحلها مع إلزام أطرافها بذلك، و أيضا بحفظ
هيبة القضاء و مراعاة النظم حسن سير الجلسات الجنائية، من قبل المحامي موضوع دراستنا كسائر أطراف الخصومة
الجنائية، و احتراما لمبدأ قرينة البراءة.

³²⁶ _ عرف المشرع المغربي جريمة التزوير في الفصل 351 من القانون الجنائي بأنه : " تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة
فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون".

و غير صحيحة تجاه الغير³²⁷ وفقا لما نص عليه ظهير القانون الجنائي، هذا الأمر الذي يشكل ميزة أساسية لنا على الخصوص أثناء التطرق لسياسة التجريم والعقاب التي نهجها المشرع المغربي تجاه المهن القانونية و القضائية الأربعة موضوع دراستنا وما أفرده من خصوصية موحدة أثناء التجريم و العقاب في هذه الجريمة على الخصوص، وهذا راجع لكونه منح صلاحية التحرير لهم جميعا مع اختلاف الغاية والمهمة المنوطة بكل مهنة على حدى، و هذا مراعاة لخصوصية التنظيم من جهة و لتوحيد القاعدة الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتزوير³²⁸.

و لم ينتظر المشرع المغربي كثيرا لتوحيد التجريم و العقاب بين كل من الموثق والعدل والمحامي و المفوض القضائي عند ارتكابهم لجريمة تزوير المحررات الرسمية الصادرة عنهم إلى حدود سنة 2019، و الذي جاء بالقانون رقم 33.18 القاضي بتغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي³²⁹ ليؤكد على أن المحامي المقبول للترافع أما محكمة النقض والمؤهل لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية³³⁰، هو الآخر داخل في إطار التجريم والعقاب إلى جانب العدل والموثق و ذلك حسب الفصل 359-1 من نفس

³²⁷ _ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي-القسم الخاص، الطبعة الثامنة لسنة 2016، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص 164.

³²⁸ _ والآتي التنصيص على هذه الجرائم ضمن الفرع الثالث المتعلق بتزوير الأوراق الرسمية و العرفية من الباب السادس المتعلق بالتزوير والتزييف والانتحال من الكتاب الثالث المحدد للجرائم و عقوبتها من مجموعة القانون الجنائي، المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية أو العرفية موضوع دراستنا.

³²⁹ _ ظهير شريف رقم 1.19.44 صادر في 4 رجب 1440 الموافق ل 11 مارس 2019 بتنفيذ القانون رقم 33.18 القاضي بتتميم مجموعة القانون الجنائي، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6763 المؤرخة في 18 رجب 1440 الموافق ل 25 مارس 2019، ص 1612.

³³⁰ _ تنص المادة السالفة الذكر على أن للمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض صلاحية تحرير العقود الثابتة التاريخ بشأن جميع التصرفات ذات الصلة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وفقا للقانون إلى جانب الموثق و العدل -المحرر الرسمي-، مع ضرورة إتباع مسطرة التوقيع و التأشير و التصحيح والتعريف بالإمضاء وفقا لنص الفقرتين الثانية و الثالثة لنفس المادة 4 من القانون 39.08.

القانون³³¹، وذلك كلما تعلق الأمر بتزوير مادي أو معنوي³³² وفقا للفصلين 353 و 354 من القانون الجنائي مع استحضار الضرر وفقا للفصل 351 من نفس القانون³³³، المتصل بالعدول و الموثقين و المحامين وفقا للمستجد، حيث أن المحامي كان في السابق خارجا عن زاوية العقوبة الجنائية المتعلقة بذوي الصفة المحددين في الفصلين السالف ذكرهما المتعلق بالمحرر الرسمي³³⁴، و كانت زاوية التجريم حين إتيان المحامي لتزوير على المحرر الثابت

³³¹ _ جاء الفصل 359-1 من ق.ج كمستجد حالي بموجب المادة الثانية من القانون المغير و المتمم لمجموعة القانون الجنائي رقم 33.18 ليؤكد على أنه : " استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و 353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين".

³³² _ يأتي التمييز بين التزوير المادي و المعنوي، على أن الأول يقصد به تغيير الحقيقة في محرر قائم فعلا عن طريق الحذف لبنوده أو بالمحو أو الكشط أو تعديل بعض البنود بالإضافة أو بزيادة الكتابة لم يتضمنها المحرر عند تحريره سابقا، و أيضا عن طريق خلق محرر لم يكن موجودا من قبل بالمرة و نسبة ما جاء به إلى الغير .

أما الثاني فهو تغيير الحقيقة بسوء نية و الآتية في جوهر المحرر أو المتصلة بظروف تحريره، عن طريق تضمين الموثق أو العدل أو المحامي أو الموظف العمومي أو القاضي لاتفاقات تخالف ما اتفق عليه، أو أملاه الأطراف عليه، أو بتأكيد وقائع يعلم على أنها غير صحيحة أو بإدلائه لما يخالف الواقع عن كذب لما حصل أمامه في حين أنه لم يقع، أو بغير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

عبد الواحد العلمي، القسم الخاص، م.س، ص 172.

³³³ _ تم التأكيد بموجب الفصل 351 من ق.ج أن الضرر هو من العناصر الأساسية لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية إلى جانب الوسائل المادية التي هي نفسها المؤكدة على الركنتين المادي و المعنوي لهذه الجريمة، و هو ما أكده قضاء المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- في أحد قراراته المؤكدة على أن كل جرائم التزوير و النصب و خيانة الأمانة لا تتم عناصرها إلا بحدوث الضرر.

قرار صادر هن المجلس الأعلى بتاريخ 1977/5/1 تحت عدد 745 في الملف عدد 41900، منشور: محمد بلفقيه، مجموعة القانون الجنائي و العمل القضائي المغربي، الطبعة الرابعة، لسنة 2017، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص216.

ليتأكد سير محكمة النقض على نفس التوجه و بشكل أوضح، حيث جاء في قرار لها أنه: " ليس من الضروري في جريمة التزوير أن يحصل الضرر فعلا بل يكفي أن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضررا .."

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/09/09 عدد 690 في الملف الجنحي عدد 15/4/6/6415 منشور بنفس مؤلف المرجع السابق المشار له في هذه الإحالة، ص 218.

³³⁴ _ أي كل القاضي أو الموظف العمومي أو الموثق أو العدل دون المحامي المترافع أمام محكمة النقض.

التاريخ داخلة في نطاق الفصل 358 من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بتزوير المحرر العرفي³³⁵.

و من جانب العقوبة فقد عمد المشرع المغربي على التخفيض من العقوبة السجنية ذات الحد الواحد- المؤبد- الآتي التصييص عليها في كل من الفصلين 352 و 353 من مجموعة القانون الجنائي، لكنه احتفظ بالتوحيد بالنسبة للعقوبة لكلا الفصلين، بعقوبة سجنية ذات حددين بين عشر إلى عشرين سنة و غرامة مالية بين 100.000 إلى 200.000 درهم، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كل مساس بالمحرر الرسمي أو الثابت التاريخ من جهة محرره وفقا للعناصر التكوينية المحددة لهذه الجريمة و بالطرق المحددة في الفصلين السالفي الذكر³³⁶، لا يجب التساهل معه في العقاب علبه بالرغم من النزول عن الحد الأقصى السابق.

³³⁵ _ أكد الفصل 358 من ق.ج.ع أنه : " من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من مائتين و خمسين إلى ألفي درهم. و يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 و بالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات".

³³⁶ _ حيث تتحدد طرق التزوير المادي الواردة في الفصل 352 من ق.ج.ع في :

- 1-وضع توقيعات مزورة.
 - 2-تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع.
 - 3-وضع أشخاص وهميين- وفقا للتعديل الجديد بدل مصطلح -موهومين-، أو استبدال أشخاص آخرين.
 - 4-كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية بعد تمام تحريرها أو اختتامها.
- أما بالنسبة لطرق التزوير المعنوي الواردة في الفصل 353 من نفس القانون فهي محددة في:
- 1-كتابة المحامي أو الموثق أو العدل و الفاعلين الآخرين المحددين حصرا، لاتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعينون.
 - 2-بإثبات صحة وقائع يعلم الفاعل أنها غير صحيحة.
 - 3-بإثبات الفاعل لوقائع على أنها اعترف بها لديه أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك.
 - 4-بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات المتلقاة.
- للمزيد من التوضيح بخصوص صور كل من التزوير المادي و المعنوي راجع: عبد الواحد العلمي، القسم الخاص، م.س، الصفحات من 172 إلى 181.

هذا دون ما نص عليه الفصل 354 من نفس القانون الخاص أيضا بتزوير المحررات الرسمية أو العمومية و المرتكب من قبل الغير³³⁷، و دون من أشير لهم حصر في السابق، حيث جاء بتحديد العقوبة بين عشر إلى عشرين سنة سجنا أيضا و هو نفس التحديد الذي جاء به مستجد القانون 33.18 بالنسبة للعقوبة السجنية دون المالية، و هذه الجريمة التي قد يأتي على ارتكابها المفوض القضائي كذلك، لما له من صلاحية محددة بموجب قانون المهنة و ذلك من تحرير لمحاضر ذات صلة بكافة العمليات المنجزة من قبله.

لكن الإشكال الرئيس هو إضفاء الرسمية أو العرفية على كل ما يحرره المفوض القضائي أو ينجزه، حيث قد لا نجد للأمر إشكالا من منطلق الجانب الزجري وتطبيقاته، وفق ما سايرته محكمة النقض في قراراتها و من بينها القرار رقم 1/487 المؤرخ في 2014/05/21³³⁸، المؤكد على انتفاء صفة الموظف العمومي عن المفوض القضائي من جهة، و أيضا التأكيد على رسمية المحررات المنجزة من قبله، و إدانته وفقا للفصل 354 من

³³⁷ _ و المحددة طرق التزوير الواردة في نص الفصل 354 من القانون الجنائي، التي نجد أن منها ما هو مادي و منها ما هو معنوي، في كل محرر رسمي أو عمومي، أو عرفي أو تجاري أو بنكي-إحالة الفصول 357 و 358 من ق.ج على هذه الصور أيضا-، و هي:

- 1- فعل التزيف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع.(التزوير المادي)
- 2- اصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو إضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها. (التزوير المادي)
- 3- إضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها. (تزوير مادي و معنوي)
- 4- خلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين. (تزوير مادي و معنوي).

للتوسع راجع : عبد الواحد العلمي، القسم الخاص، ص من 182 إلى 187.

³³⁸ _ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 487/1 في الملف جنائي رقم 2013/4967 المؤرخ في 21 مايو 2014، والمنشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض، "مهنة المفوض القضائي في ضوء قرارات محكمة النقض"، العدد الخامس، لسنة 2018، مطبعة الأمانة-الرباط، ص 232.

و أيضا تم نشره: بسلسلة فقه القضاء الجنائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، بعنوان: "المنازعات الجنائية على ضوء المستجدات التشريعية و الاجتهادات القضائية"، العدد الأول، لسنة 2015، مطبعة الأمانة-الرباط، توزيع مكتبة الرشاد-سطات، ص 419.

لكن مع تناقض سنة القرار للأمانة وفق الآتي: القرار عدد 487/1 المؤرخ في 2014/05/21، في الملف الجنحي عدد 2014/4967.

القانون الجنائي و ليس الفصل 352 من نفس القانون حسب حيثيات القرار بعد قيام محكمة الموضوع التي هي المحكمة العسكرية³³⁹ بإعادة التكييف وفقا للقانون³⁴⁰، و الذي أدى بموجبه إلى تغييب الرسمية عن المحرر المنجز من قبل هذا الأخير و معه فساد أساسه القانوني المعتمد لاختلاف الطرق المحددة في الفصلين 352 و 354 من نفس القانون لعدم بحث الأخيرة عن العناصر التكوينية المشكلة لزورية المحرر وفق الفصل 354.

هذا الخلط الواقع لهذه الأخيرة وفقا لحيثيات القرار أجابت عنه محكمة النقض بقاعدة فريدة مفادها " .. أنه لا يجب الخلط بين حجية المحرر الذي ينجزه المفوض القضائي التي يمكن أن تضفيها عليه محكمة الموضوع التي تنتظر في النزاع المعني به، وبين دراسة مدى توفر عناصر التزوير المتابع به الذي يعرض على المحكمة الجزرية، وما ذكر أدى إلى اضطراب و غموض في تعليل المحكمة مما جعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه، فضلا عن أنه لا ينتج منه أن المحكمة أبرزت كل العناصر القانونية للجناية موضوع الإدانة".

مما يؤكد على أن المتابعة بموجب الفصل 354 من القانون الجنائي هي الأنسب لصفة المفوض القضائي، كمهنة حرة لا تتناسب صفة الموظف العمومي من جهة، وبالتالي لم يكن لأساس الفصل 352 من نفس القانون أي ارتكاز قانوني و الذي يوازي انعدام التعليل القانوني، لكون جناية التزوير في المحرر الرسمي غير مناسبة لفعل المفوض القضائي، لكن يبقى توجه محكمة الموضوع في هذا الجانب في محله بالرغم من نقض القرار لانعدام

³³⁹ _ نظرا لكون أحد المتهمين دركي، و بالتالي تم نقل اختصاص النظر في جناية التزوير إلى المحكمة العسكرية، وهذا قبل إصدار القانون 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، بمثابة الظهير الشريف رقم 1.14.187 الصادر في 17 صفر 1436 الموافق ل 10 ديسمبر 2014، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6322 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1436 الموافق لفتح يناير 2015، كون المادة الرابعة منه تؤكد على عدم اختصاص المحكمة العسكرية للنظر في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين أو شبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أو أصليين أو مساهمين أو مشاركين.

³⁴⁰ _ تم التأكيد على هذه المكنة بموجب المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تم منح غرف الجنايات صلاحية تكييف الأفعال المحالة عليها و أن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، و هذا ما فيه إلا تأكيد على أنها هذه الأخيرة لا ترتبط بتكييف الجرائم المحالة عليها من قضاة التحقيق أو من النيابة العامة.

التعليل بعدم البحث في العناصر التكوينية للفصل 354، و هذا راجع ليس فقط لعدمية صفة الموظف العمومي عن المفوض القضائي³⁴¹ وفقا لنص القرار المطعون فيه بالنقض، و إنما لإضفاء الصبغة الرسمية على المحرر المنجز من قبل الأخير³⁴².

لكن تجدر الإشارة على أن مسودة مشروع القانون الجنائي، تداركت نقص إيراد المفوضين القضائيين ضمن التحديد الوارد حصرا بموجب الفصلين 352 و 353 من القانون الجنائي الحالي³⁴³، و معه التأكيد بشكل قطعي بموجب القانون على رسمية المحررات الصادرة عن المفوض القضائي.

و في الأخير لا سعنا القول إلا أن التأكيد على أن عناصر الركن المادي لجريمة تزوير المحرر الرسمي³⁴⁴، الذي يأتيها أحد أشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، أي كل من المحامي و الموثق و العدل و المفوض القضائي، تتحدد في عناصر أساسية تتمثل:

- 1- شرط الصفة المتحقق لدى هذه المهن القانونية و القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحصر الوارد في الفصلين 352 و 353 دون 354 من القانون الجنائي؛
- 2- غاية تغيير الحقيقة الواردة في المحرر الرسمي؛

³⁴¹ _ بالرغم من أن الأمر له ما يبرره و ما قد يخالفه في كون المهن القانونية و القضائية تكتسب صفة الموظف العمومي بمفهوم القانون الجنائي، الأمر الذي سنأتي على تفصيله أثناء الحديث عن المسؤولية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

³⁴² _ مما عرض القرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط للنقض و الإبطال، و إحالة القضية و طالب النقض فيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون في هذه النقطة الأساسية و التي ستؤكد على رسمية المفوض القضائي و بهيئة أخرى و تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية، وفقا لمنطوق القرار.

³⁴³ _ مسودة القانون الجنائي رقم 01.15 المؤرخة بتاريخ 31 مارس 2015، للاطلاع عليها راجع موقع وزارة العدل: <https://www.justice.gov.ma> إطلع عليه بتاريخ: 15 يوليو 2019.

³⁴⁴ _ إدريس الحياتي و محمد هنوش، "دروس مختصرة في القانون الجنائي الخاص المغربي"، طبعة 2019، مكتبة قرطبة-أكادير، توزيع دار العرفان-أكادير، ص 87 و ما يليها.

- 3- استعمال وسائل معينة تم تحديدها بموجب الفصول 352 المحدد للتزوير المادي، و353 المحدد للتزوير المعنوي، ثم الفصل 354 المزوج بين النوعين معا؛
- 4- تحقق الضرر جراء تغيير حقيقة المحرر الرسمي.

ثانيا: تعلق الجزاء المسطري بنظيره الجنائي عند خرق المحامي لمبدأ سرية البحث و التحقيق

يأتي حديثنا عن خصوصية تطبيق الجزاء الجنائي ضد المحامي في حالة مخالفته للقواعد المسطرية، لكون احتمال مواجهة الملمزم بكتمان السر المهني -أي المحامي- عند خرقه لمبدأ سرية البحث و التحقيق، متابع بجريمة إفشاء السر المهني³⁴⁵.

و سعيا من المشرع المغربي على للتأكيد على أن الحقوق و الحريات تصان بالمساطر أكثر من قانون الموضوع، فنجد أن ما له صلة بالجزاء الجنائي الآتي التتصيص عليه في قانون المسطرة الجنائية، والذي قد يكون موضوع متابعة جنائية ضد المحامي باعتباره أحد المهن القانونية و القضائية التي له مهمة المؤازرة و النيابة وتمثيل الأطراف في القضايا الجزرية في سائر مراحل الخصومة الجنائية سواء في مراحل ما قبل و أثناء وبعد المحاكمة، باعتبارها مهنة حرة ومستقلة وأيضا بكونها جزء من أسرة القضاء، فقد جاء التأكيد على أن مرحلة الولوجية إلى المحاماة تتأتى بأداء القسم قبل التقييد في لائحة التمرين و الذي أكدته المادة 12 من قانون المهنة على الحفاظ على السر المهني³⁴⁶، وأيضا فهذا ما أكدته المادة

³⁴⁵ _ إن كتمان السر المهني واجب أخلاقي قبل أن يكون واجبا قانونيا، و لذلك تدخل المشرع المغربي لسن قوانين جزرية تكفل الضمانات القانونية لحماية الأسرار، الأمر الذي ينعكس إيجابا في حماية المجتمع برمته أشخاصا ومؤسسات. للتوسع أكثر راجع : المكادي بنعيسى، السر المهني لدى المحامي بين الإفشاء الممنوع و الإفشاء المباح، مقالة منشورة بمجلة المناظرة تصدر عن هيئة المحامين بوجدة، عدد مزدوج 20/19، شتنير 2017، ص 11 و ما يليها.

³⁴⁶ _ حسب المادة 12 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، و من باب التنكير أن كافة المهن القانونية و القضائية المنظمة بموجب القانون، تطلب المشرع المغربي أداء القسم الخاص بكل مهنة على حدى، كما هو الحال بالنسبة للموثقين (المادة 13 من القانون 32.09)، العدول (المادة 10 من القانون 16.03)، المفوضين القضائيين(المادة 10 من القانون 81.03)، الخبراء القضائيون (المادة 18 من القانون 45.00)، التراجمة المقبولين لدى المحاكم(المادة 24 من القانون

36 كواجبات ملقاة عليه أساسا، وعليه فلا بد منه أن يحترم سرية جميع المساطر المتصلة بالقضايا الجزرية³⁴⁷، وأيضا المنع الصريح من نشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، و كذلك الحفاظ على كل المستخرجات المتصلة بموكليه³⁴⁸ في كافة مراحل الخصومة الجنائية³⁴⁹.

وقد رتب المشرع المغربي جزاء جنائيا محالا عليه بموجب قانون المسطرة الجنائية إلى مجموعة القانون الجنائي، و ذلك في حالة مخالفة مبدأ السرية لكل شخص مساهم في

(50.00)، مهنة النساخة (المادة 9 من القانون 49.00)، (المادة 4 من المرسوم 2.11.473 الصادر في 14 سبتمبر 2011 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بكتابة الضبط.

³⁴⁷ _ تعد السرية إلى جانب التدوينية و الغيابية و الحرية في الإثبات من الركائز التي يتأسس عليها النظام التقني أو التحقيقي باعتباره أحد الأنظمة الجنائية، و الذي تحنكر فيه الدولة مهمة القضاء الجنائي بالأساس و احتكار الخصومة الجنائية، و هو عكس ما تنبأه النظام الإتهامي الذي يقوم على العلنية في جميع إجراءات الخصومة بين أطرافها، أي المتضرر من المجني عليه و الجاني، المنحصرة عليهم زاوية الخصومة دون القضاء الذي له سلطة الفصل و تمحيص الإدعاءات ثم اعمال القانون الجنائي في حق من نقصت حججه، وفقا لمسطرة شفاهية و حضورية، و من المآخذ التي توجهت لهذا النظام المتعلق بالسرية هو إمكانية إتلاف الأدلة و إخفاءها نظرا لعلنية كافة الإجراءات تجاه الخصوم، ليأتي بعد ذلك نظام يزواج بين النظامين سمي بالمختلط و هو ما تنبأه المشرع المغربي بموجب قانون المسطرة الجنائية، و التي يظهر من خلال مرحلتي البحث التمهيدي و التحقيق الإعدادي (المادة 15 من ق.م.ج) أن السرية هي المسيطرة على هذه المرحلة، مما أكد على سيطرة النظام التقني عليه.

للتوسع أكثر راجع: عبد الواحد العلمي، نفس المرجع السابق، ص 65 إلى 70.

³⁴⁸ _ نص المادة 36 من القانون 28.08.

³⁴⁹ _ و يرى بعض الفقه على أن من شروط التزام المحامي بمبدأ السرية، كونها مشروعة و كذلك تجلب المصلحة للعميل أثناء كتمان الواقعة أيضا، إلى جانب أن القانون قد يضيف نطاقا يحصر بموجبه عدد الأشخاص المخول لهم الإطلاع على ما خفي على العموم.

للتوسع راجع: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل-دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري و الفرنسي-، طبعة 2015، دار النهضة العربية-القاهرة، ص 43.

و أيضا : عمر لحجوي، المسؤولية المدنية للمحامي في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة-شعبة القانون الخاص وحدة التكوين و البحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2002/2003، ص 111.

و كذلك : حفيظ الصافي، مسؤولية المحامي الجزء الأول المسؤولية المدنية، مطبعة الهداية-تطوان، طبعة 2012، ص

.66

التحري عن الجريمة و معاينتها³⁵⁰، كما هو الحال الشأن بالنسبة للمحامي باعتباره مت دخلا أساسيا لضمان حق الدفاع، لكن الأمر قد يطرح جملة من الإشكالات إبان تفعيل هذا الجزاء و الذي قد لا ينسجم و منطق تحريك الدعوى العمومية ضد المدافع نفسه (أي المحامي)³⁵¹، عن من هو في حكم المتابعة الجنائية من قبل النيابة العامة(المتهم) بمنطق المؤازرة، أو كذلك النيابة عن الطرف المدني.

ليأتي سبق الحديث عن ما أكده المشرع المغربي بموجب القانون 22.01، بكون المساطر الجارية أثناء مرحلتي البحث و التحقيق هي سرية كمبدأ مؤكد بموجب المادة 15³⁵²، وعليه فيتوجب على كل من يساهم في إجراءاتها أن يلتزم بالسر المهني³⁵³، و من ضمن هؤلاء المحامي و غيرهم من ضباط الشرطة القضائية بأصنافهم³⁵⁴، و كل من كتاب الضبط و الخبراء القضائيين و الصحفيون و كل شخص قد يقدم مساهمة في هاتين المرحلتين الحساستين.

³⁵⁰ _ وفقا لعنونة الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية.

³⁵¹ _ إن ما دفعنا إلى إدراج ما أكده المشرع المغربي بموجب قانون المسطرة الجنائية كجزاء جنائي عند الإخلال بقواعد المسطرة الجنائية و مبادئها، يرجع أولاً إلى خصوصية مقتضيات الجزية الواردة في هذا القانون المنحصرة على مهنة المحاماة لوحدها التي لها صلاحية الترافع عن طريق النيابة و المؤازرة و تمثيل الأطراف أمام القضاء الجنائي، و أيضاً للارتباط بمضمون الدراسة المتعلق بالجانب الجزري المنظم لأسس المتابعة ضد هذه المهن، بالرغم من أن الأمر يبقى منحصراً على مهنة الدفاع لوحدها دون المهن الأخرى موضوع دراستنا.

³⁵² _ أكد قضاء محكمة النقض أن كل نشر لمعطيات شخصية من قبل من هو ملزم بكتمان السر المهني في وسائل الإعلام أثناء مرحلة البحث أو التحقيق يعد إدانة سابقة لأوانها و خرقاً للمادة 15 من قانون المسطرة الجنائية. قرار لمحكمة النقض المؤرخ في 12/01/09 تحت عدد 26/1 في الملف الجنائي عدد 14629/12، منشور لدى: محمد بلفقيه، قانون المسطرة الجنائية و العمل القضائي، الطبعة الرابعة، لسنة 2017، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص 70.

³⁵³ _ وفقاً للمؤكد بموجب المادة 15 منق.م.ج فقرتها الأولى التي جاء فيها : " تكون المسطرة التي تجري أثناء البحث و التحقيق سرية .. "

³⁵⁴ _ المادة 18 من ق.م.ج.

و من المعلوم أن المشرع المغربي رتب جزاءات صريح ذات طبيعة مسطرية في هذا القانون، والتي تختلف حسب نوع هذه الإجراءات وطبيعتها وأيضا آثارها القانونية، حيث عمل الفقه الجنائي³⁵⁵ إلى تقسيمها لأربع جزاءات تتمثل في : جزاء البطلان³⁵⁶ وجزاء عدم القبول³⁵⁷ و جزاء السقوط³⁵⁸ و جزاء الانعدام³⁵⁹، و أما جهة أخرى تتصل بدراستنا فقد أوجد المشرع المغربي كذلك جزاءات ذات طبيعة موضوعية يمكن ترتيبها عند خرق القواعد المسطرية، و التي قد تتخذ شكل الجزاء الجنائي أو المدني أو الإداري³⁶⁰، كما هو الحال بالنسبة لخرق مبدأ السرية من كل المتدخلين في مرحلتي البحث و التحقيق، وعاقب على كل من يخالفه بعقوبة حبسية من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف

³⁵⁵ _ عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-الجزء الأول-، الطبعة السابعة، لسنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص 49.

³⁵⁶ _ يعتبر البطلان أهم إجراء إجرائي رتبه المشرع المغربي في حالات خرق القواعد المسطرية الجنائية، و ذلك تخلف شروط قانونية أوجبها القانون لصحته، و قد خص 34 مادة به في هذا القانون.

للتوسع راجع: عبد الواحد العلمي، م.س، ص 49 و 53.

³⁵⁷ _ بالنسبة لجزاء عدم القبول فهو نتاج غياب الشروط المستقلة عن الشروط التي أوجب القانون تحققها قبل الإجراء نفسه بالرغم من صحته، و هو ما يترتب توقف الأثر إلى حين استيفاء شروط صحة الإجراء و المفروضة لإتخاذها. كما هو الحال بالنسبة لقبود تحريك الدعوى العمومية، مثاله قيد الشكاية في جرائم الشكايات : الفصول (491/479/480/535/522/548 ق.ج و الفصلين 316/317 من مدونة التجارة).

عبد الواحد العلمي، نفس المرجع السابق، 60 و ما يليها

أحمد قيش و آخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية م.س، ص 159 و 160.

³⁵⁸ _ يتأسس السقوط كجزاء مسطري على الحرمان من مباشرة حق إجرائي معين، نظرا لغياب الشروط و الضوابط المتطلبية قانونا لمباشرة بالرغم من خلوه من أي عيب مسطري، و من الأمثلة المقربة سقوط الحق في ممارسة الطعون لفوات الأجل الكامل المحدد لتقديمه.

للتوسع راجع: عبد الواحد العلمي، نفس لمرجه الوارد سابقا، ص 62.

³⁵⁹ _ يقصد بالانعدام هو كل إجراء تأسس على عيب جسيم لحقه، و الذي يترتب عليه عدم الوجود لافتقاده لأحد عناصره الأساسية و المنزل منزلة عدم الأخذ به و الغير المعترف به و لن يكون من المجدي عرضه على القضاء لتأكيد هذا الانعدام، و مثاله إصدار قضاء الحكم لمقرر بالإدانة أو البراءة بالرغم من وفاة المتهم.

عبد الواحد العلمي، نفس المرجع السابق، ص 64.

³⁶⁰ _ عبد الواحد العلمي، نفس المرجع أعلاه، ص 64 و ما يليها.

وفقا لنص الفصل 446 من القانون الجنائي³⁶¹ لكل مؤتمن على الأسرار كالمحامي، و هذا راجع لكون هذا الجزاء لم يستثن فئات معينة من حيث التطبيق، و أن المهن الآتي ذكرها في هذا الفصل جاءت على سبيل المثال لا الحصر من حيث التطبيق، وفقا لما أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها الموضحة لهذا الأمر³⁶²، و هو ما لا يدع أي مجال للشك أن فرضية خرق مبدأ السرية من قبل المحامي الملزم بكتمان السر المهني أساسا تبقى واردة.

بالرغم من أن المشرع المغربي لم يوجب حق الاستعانة بالمحامي أثناء مراحل البحث والتحري كناطق أول لحضوره³⁶³، سواء أثناء وضع المشتبه فيه في الحراسة النظرية أو أثناء استنطاق المتهم أمام النيابة العامة كذلك، وممكنه فقط من تقديم ملاحظات كتابية أو وثائق سواء للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد في حالة الاستعانة به³⁶⁴، و بالتالي فالقول أن إمكانية إفشاء هذا الأخير للسرية الأبحاث في جميع القضايا غير واردة لعدم إلزامية الاستعانة به في هذه المرحلة، ويبقى الأمر محصورا في حالة الاستعانة به من طرف المتابع كناطق أول لحضور الدفاع، لكن متابعة المحامي الخارق لمبدأ السرية قد تتحقق في حالة بوجه للغير بكل ما له صلة بمرحلة البحث و التحري للصحافة مثلا أو لكل شخص من الأغيار.

³⁶¹ نصت الفقرة الأولى من الفصل 446 من ق.ج. : " .. و كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، و ذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون أو يوجب عليه التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من ألف و مائتين إلى عشرين ألف. .."
³⁶² قرار صادر عن المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- المؤرخ في 2008/07/29 تحت عدد 705/1 في الملف رقم 14557/07، المنشور : محمد بلفقيه، م.س، ص 286.

³⁶³ و في ذلك أيضا ذهبت أغلب التشريعات العربية و من بينها المشرع السعودي فيما اتصل بدور المحامي في الدعاوى الجنائية، في نظام الإجراءات الجنائية.

للتوسع راجع: سليمان بن عبد العزيز الغزي، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، لسنة 2008، ص 224.

³⁶⁴ المادتين 66 و 80 منق.م.ج، المؤكدة على مكنة تمتيع المشتبه من ضمانات الاتصال بمحاميه أثناء الوضع في الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية العادي.

لكن الأمر يختلف بالنسبة لمرحلة التحقيق الإعدادي³⁶⁵، حيث أن المركز القانوني للمحامي تقوى شيئاً ما، و ذلك لما أكدّه المشرع المغربي على وجوب استحضار عديد الضمانات القانونية المتصلة بحق الدفاع في حالة استعانة المتهم أو الطرف المدني بمحاميهما³⁶⁶، بالرغم من عدم إلزامية حضور هذا الأخير قانوناً³⁶⁷، و الذي نجد فيه تشابهاً مع النطاق السابق الذكر المتعلق بالبحث التمهيدي في هذه النقطة.

³⁶⁵ _ أقر المشرع المغربي عند افتتاحه للقسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، في الباب الأول منه المعنون بالأحكام العامة، على أن التحقيق يتأرجح بين الإلزامية و الاختيارية، حيث نصت المادة 83 منه أن الإلزامية محددة في الجنايات المعاقبة عليها بالإعدام و السجن المؤبد و أيضاً المحددة أمد الجناية في 30 سنة كحد أقصى لحدي العقوبة، و في جنايات الأحداث، و في الجرح بنص خاص بالرغم من عدم وجودها، لكون آخر مقتضى خاص ينص على إلزامية التحقيق في الجرح هو نص المادة 137 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 25 مارس 2010، ص 2168، و ذلك في حوادث السير المميّنة، والذي عدل بموجب القانون 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490، بتاريخ 11 غشت 2016، ص 5865، و معه لم تعد الإلزامية في التحقيق في الجرح بأي نص خاص.

أما في نطاق الاختيارية في التحقيق فإن نص المادة 83 دائماً من ق.م.ج، يكون فيما عدا ذلك من الجنايات و في جرح الأحداث و في الجرح التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة 5 سنوات أو أكثر. و في كلا الحالتين فالتحقيق يتوقف على ملتصق النيابة العامة وفقاً للمادة 84 من نفس القانون، حتى في الشكاية المباشرة وفقاً للمادة 93.

³⁶⁶ _ إن تقوية المركز القانوني لحضور المحامي في مرحلة التحقيق الإعدادي بدرجة أكثر من مرحلة البحث والتحري أما الضابطة القضائية و النيابة العامة، راجع أيضاً لكون غاية المشرع حين تتابع مراحل الدعوى العمومية، قد ألزم حضور المحامي في حالات محددة عند الإحالة على قضاء الحكم الذي يتصف بعنوية الجلسات كمبدأ معاكس لمراحل ما قبل المحاكمة، و قد أكدت المادة 316 من ق.م.ج أن مؤازرة المحامي تكون إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات، و أيضاً في جرح محددة هي : جرح الأحداث و جرح المتهمين المصابون بعاهات قد تخل بحقوق الدفاع و كذلك في حالات الصم أو البكم أو العمى، و في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للإبعاد، و أيضاً حالة الفقرة 4 من المادة 312 من نفس القانون المتعلقة بحالة تدهور الحالة الصحية للمتهم لدرجة لا تسمح له بالحضور ليوم الجلسة، و تلاه وجود أسباب خطيرة لا تسمح بتأجيل القضية فإن المؤازرة تكون إلزامية عند ارتكاب هذا المتهم لجنحة، و عليه فإن حضور المحامي يكون إلزامياً للجلسة التتقالية التي يستتبق في الأخير من قبل قاض تعيينه المحكمة يساعده كاتب الضبط بمقتضى مقرر معلل. إلى درجة أن حالات الإلزامية تؤكد أنه يتعين على رئيس الجلسة في حالة تخلف محامي المتهم عن حضور المناقشات أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، و كذلك في حالة عدم تعيينه، أن يعينه له.

أما حالات الاختيارية في تنصيب الدفاع فتكون فيما دون ذلك في سائر مراحل المسطرة، حيث يحق للمتهم أن يتصل بمحاميه، و أيضاً لدفاعه حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخ من وثائق الملف على نفقته، و هذا راجع لعنوية الجلسات، عكس السرية المتصلة بالتحقيق، حيث لم توضح المادة 139 في الفقرتين 3 و 4 إمكانية تصوير وثائق ملف

التحقيق، مما طرح إشكالا عمليا بشأن سرية ملف التحقيق ضد المحامي، الذي سبق لنا معالجته و تناوله في إحدى الهوامش السابقة ضمن نفس هذه الفقرة.

³⁶⁷ _ حيث أكدت المادة 134 من ق.م.ج على حضور المحامي عند استنطاق قاضي التحقيق للمتهم و في عند مواجهته مع الغير، و هذا عند قيام الأخير بإشعار المتهم بحقه في اختيار محامي محدد، أو يعينه هو بناء على طلبه، مما يتأكد أن إلزامية تنصيب المحامي غير واردة، و في حالة تعيينه أو حضوره فيحق له حضور الاستنطاق الأولي و التفصيلي، و هو ما أكده قضاء محكمة النقض في أحد قراراته الرائدة، بخصوص ضرورة إشعار قاضي التحقيق المتهم بالضمانات القانونية المؤكدة وفقا لنص المادة، و من بينها إشعاره بحقه في اختيار محام أو يعينه هو بناء على طلب المتهم، و ذلك تحت طائلة بطلان الإجراء و الإجراءات الموالية.

قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- بتاريخ 85/5/16 عدد 4435 في الملف عدد 76706، منشور: محمد بلفقيه، م.س، ص 128.

مع ما تم تأكيده أيضا من وجوبية نصبة لنفس المادة على قاضي التحقيق بالاستجابة لطلب المحامي الرامي إلى إخضاع المتهم السابق وضعه رهن تدابير الحراسة النظرية لفحص طبي.

أما بالنسبة لمنع قاضي التحقيق اتصال المتهم مع الغير الوارد في المادة 136 لمدة 10 أيام، فهو لا يسري على المحامي كقيد خاص، و إنما تبقى حرية الاتصال هي الأصل و في جميع الجرائم بدون استثناء.

ليؤكد كذلك لنا بموجب المادة 139 من نفي القانون أنه عند تعيين تمتيع المتهم بضمانة حضور المحامي معه، فلا يجوز استنطاقه إلا بحضوره و استدعائه بيومين على الأقل لتاريخ جلسة التحقيق، ما لم يتم إشعار المحامي بتاريخها في الجلسة السابقة و بعد إثبات الأمر في محضر الجلسة، و قد أكد قرار آخر لمحكمة النقض على ضرورة احترام أجل الاستدعاء تحت طائلة بطلان هذا الإجراء و ما يليه من إجراءات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- المؤرخ في 70/12/24 تحت عدد 183، المنشور : محمد بلفقيه، م.س، ص 130.

كما لا يجوز مواجهة المتهم و الطرف المدني إلا عند حضور دفاعهما ما لم يتنازلا عنه، و كذلك أوجب نفس المادة على وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم و محامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع بيوم واحد على الأقل، لكن الإشكال المثار هو أحقية المحامي من تصوير وثائق ملف التحقيق، حيث أكد قضاء المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- على أن القانون سمح للأطراف أو دفاعهم حق الإطلاع على ملف القضية و ليس تصوير وثائقه، قرار صادر بتاريخ 11/07/07 تحت عدد 31817 في الملف الجنحي عدد 076638، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 355 و ما يليها، و أيضا لدى : محمد بلفقيه، م.س، ص 130.

لكن ما جرى به عمليا أن ما يسمح بتصويره من طرف قضاة التحقيق بالملكة لفائدة المحامين هو محاضر الضابطة القضائية، دون ما يصاحب عمليات التحقيق الإعدادي إلى حين إصدار الأمر بانتهاء التحقيق، و هنا يطرح إشكال كون الدفاع طرفا في كافة إجراءات البحث و التحقيق، حين الاستعانة به، و بالتالي لا يمكن مواجهته بسرية وثائق التحقيق وإجراءاته، مما يقتضي معه الأمر منح هامش أكبر للتعاون بين مكونات العدالة، حيث أن المادة 1 من قانون المهنة تؤكد على اعتبار المحامي جزءا من أسرة القضاء.

لكن الأمر كل ما منحه المشرع المغربي من ضمانات متصلة بحق الدفاع للمتهم أو الطرف المدني يتوقف على نص المادة 140 التي أكدت بأداة النفي، أنه لا يمكن للمحامي أن يتناول الكلمة إلا بإذن من قاضي التحقيق و فقط لتوجيه الأسئلة في

ليطرح التساؤل حول مواجهة قاضي التحقيق لمحامي المتهم أو الطرف المدني بمبدأ سرية التحقيق و حرمانه من الحضور لجلسات التحقيق، و هل منح المشرع المغربي لقاضي التحقيق هذه الصلاحية أم قيدها، و ما هو الجزاء الذي قد يترتب عن ذلك ؟

ليأتي الجواب على أن المحامي ملزم بكتمان السر المهني وفقا لقانون المهنة³⁶⁸، وقد رتب المشرع جزاء جنائيا عند مخالفة الأخير له كما سبقت الإشارة، و أيضا لكونه ضمانا قانونية من ضمانات المحاكمة العادلة المؤكدة دستوريا³⁶⁹ و أيضا بموجب قانون المسطرة الجنائية خصوصا مرحلة التحقيق الإعدادي، وخير ما نستند عليه ما أكده قضاء الموضوع حيث نص القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 3/200/67 بتاريخ 2008/07/24، أن المشرع المغربي جعل سرية التحقيق جزءا من السر المهني، و هو الأمر الذي يمتد إلى كل ما سمعه المحامي أو أقره أو شاهده أو عاينه خلال مزاولته لمهنته³⁷⁰.

سائر مراحل الاستتطاق أو الاستماع أو المواجهة، و إن رفض الأخير ذلك فما للدفاع فيسجل بحضور التحقيق أو يرفق نص تساؤلاته لهذا المحضر، لتضح مدى محدودية دور الدفاع في مرحلة التحقيق بشكل لا يدع أي مجال للشك في تبني هذا التوجه من طرفنا.

³⁶⁸ _ إن الإلتزام بالسرية واجب تفرضه الإلتزامات الأخلاقية و أعرافها الملقاة على الكل المنتسبين للمهنة المحاماة، وذلك لأن أصول المهنة و تقاليدها تحتم على المحامي عدم خيانة ثقة موكله من خلال الحفاظ على كافة المعاملات والوثائق التي يتوصل بها لغاية توضيح ملابسات القضايا التي ينوب فيها أو يؤازر.

للتوسع راجع: نور الدين الناصري، الإلتزام بالسر المهني (الأطباء، المحامون، الموظفون، العموميون) مقالة منشورة بمجلة الملف، العدد الخامس، يناير 2005، ص 112.

و أيضا: الحسين صبير، المسؤولية المدنية للمحامي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون المدني المعمق، جامعة ابن زهر، السنة الجامعية 2016/2017، ص 62.

³⁶⁹ _ وفقا للفصل 120 الذي أكد في فقرته الثانية أن: " .. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

³⁷⁰ _ قرار عدد 33 صادر عن الغرفة الإستعجالية بمحكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 2008/07/24 في الملف عدد 3/200/67، المنشور: نور الدين التائبو، قانون مهنة المحاماة و العمل القضائي على ضوء التعديلات الجديدة، م.س، ص66.

أما من جانب قضاء محكمة النقض³⁷¹ فقد أكد أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بحرمان محامي الطرف المدني من حضور استتطاق المتهم بناء على المواد 15 و 139 و 140، يكون قد أساء تطبيق قاعدة سرية التحقيق و معه خرق إجراء جوهرى في المسطرة وأخل بحقوق الدفاع و لم يبين على أساس صحيح في القانون.

أما من جهة الجزاء المترتب في حالة استبعاد دفاع المتهم أو الطرف المدني من جلسات التحقيق، يبقى منافيا لما أكدته المادة 140 من قانون المسطرة الجنائية، بالرغم من عدم وضوحية هذه المادة، حيث تصدت محكمة النقض لقرار صادر عن الغرفة الجنحية القاضي بتأييد قرار قاضي التحقيق بعدم جواز حضور محامي المطالبة بالحق المدني لجلسات استتطاق المتهمين تفصيليا، و أن الأمر يخالف نص المادة السالفة الذكر، مما يستتبع معه بطلان محاضر تلك الإستتطاقات المنجزة في غياب دفاعها³⁷².

و هذا ما فيه إلا تأكيد على أن ما سبق لنا تناوله بخصوص الجزاء الجنائي المحتمل تطبيقه على المحامي عند مخالفة لمبدأ السرية، قد راعى بخصوصه المشرع المغربي استحضار حصانة الدفاع³⁷³ من جهة، و كذلك باعتبار المحامي ضمانة قانونية للدفاع وما له من دور في هذا الجانب من جهة أخرى، و معه قد لا يحتمل تطبيق الجزاء الجنائي عليه لوجود جزاء مسطري سابق بالأساس، إلا في حالة الإخلال الخطير الذي قد يشكله إفشاء المحامي لسرية مرحلتي البحث و التحقيق معا، و أن حصر حالة إفشاء سر الإجراءات

³⁷¹ _ قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- بتاريخ 23/3/05 تحت عدد 5554 في الملف عدد 11518/04، المنشور : محمد بلقيير، م.س، ص 131.

³⁷² _ قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- بتاريخ 09/2/25 تحت عدد 12/202 في الملف عدد 7912/06، و المنشور عند : محمد بلقيير، م.س، ص 131.

³⁷³ _ المادة 58 من القانون المنظم للمحاماة، التي سنأتي على دراستها عند الحديث عن جرائم الجلسات في لاحقا.

المسطرية تكون عند إفشاء الأسرار لكل شخص لا صلة له بعمل البحث والتحقيق على وجه التحديد³⁷⁴.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المهنية لممارسي المهن القانونية والقضائية

إن فكرة المسؤولية الجنائية من المنطلق العام، تجد ارتباطها الوثيق بالعقوبة أو الجزاء الجنائي حسب رأي بعض الفقه³⁷⁵، حيث أن هذا الأخير هو بمثابة الأثر القانوني المترتب عن ارتكاب الجريمة، و معه يتأتى تحمل الفاعل للجزاء المفروض بنصية القاعدة القانونية الجنائية بشكل متلازم و مؤكد، إلا توجهها فقهيًا³⁷⁶ آخر أكد على أنه لا مجال لربط فكري المسؤولية الجنائية و العقاب، ، وهذا راجع للاختلاف الجوهرى الظاهر بشكل جلي بين النظامين³⁷⁷، حيث يأتي الاختلاف بين المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي حسب هذا التوجه الفقهي، أن جوهر الأولى تقوم على تأثيم إرادة الفاعل الذي اختار عن حرية إتيان سلوك منع المشرع إتيانه، عكس جوهر الجزاء الجنائي-العقوبة- الذي هو ليس إلا مجرد إجراء أو تدبير قهري مفروض تقوم المحكمة بتوقيعه في حق الفاعل،

³⁷⁴ _ كما تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين بالمغرب قد أكدت كذلك على التزام المحامي بسرية التحقيق الجنائي و أن لا يفشي أي معلومة ذات اتصال بالأمر، وفقا للمادة 44 من النظام الداخلي لهيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير و العيون، و المادة 59 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش.

محمد بلهاشمي التسولي، م.س، ص 138.

³⁷⁵ _ كل من الفقهاء : "استيفاني" و "شاركورودسكي" و "يافيج".

للتوسع أكثر راجع: عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 323.

³⁷⁶ _ لم يأتي التذكير برواد الاتجاه الفقهي الثاني، راجع: عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 324.

³⁷⁷ _ بالرغم من إقراره-التوجه الفقهي الثاني- لما جاء به الاتجاه الفقهي الأول، كون أن ارتكاب الجريمة هو شرط لقيام مساءلة الفاعل جنائيا و توقيع العقاب، و أن المسؤولية و الجزاء لهما نفس الغاية لمنع الجريمة و فرض احترام القانون والانتضباط داخل المجتمع.

عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 324.

لكن هذا الاختلاف بين التوجهين قد لا يجد صداه لكون المحكمة قد تقضي بالمساءلة الجنائية لكن دون تطبيق للجزاء تطبق الجزاء.

أما من جهة المشرع المغربي فنجد أن له رؤية مؤيدة للتوجه الفقهي الثاني دون الأول، حيث أكد على التمييز بين المسؤولية الجنائية و العقوبة، و قد جاء التأكيد الصريح عند إقراره للأعذار القانونية المعفية كلياً أو جزئياً³⁷⁸، و كذلك بتأكيد ضمني من حيث التنظيم القانوني عن طريق الفصل بين نظام المسؤولية الجنائية من الفصول 132 إلى 140، وبين نظام العقوبة من الفصول 14 إلى 60 من القانون الجنائي.

لكن الأمر قد لا يجد اختلافاً أثناء الحديث عن المسؤولية الجنائية المهنية، التي يمكن تعريفها أنها: "الالتزام القانوني الذي يحتوي على تحمل الممارس المهني للعقاب نتيجة إتيانه لعمل أو امتناع يشكل جريمة وقت ممارسته الفعلية بموجب النصوص الجنائية المجرمة لهذا الفعل و المتعددة المصادر"³⁷⁹، و عليه فإن محاولة البحث عن خصوصية، و طبيعة المسؤولية الجنائية للمهنيين، وهل عمل المشرع الجنائي المغربي أثناء وضعه للإطار الجنائي الذي بموجبه تثار المسؤولية الجنائية لكل من المحامي و المفوض القضائي والعدل و الموثق، على أفراد خصوصية ذات طبيعة موضوعية، أمام تنوع مصادر القاعدة الجنائية المجرمة للسلوكيات الخارجة عن قواعد الضبط الاجتماعي من قبل أشخاص المهن القانونية

³⁷⁸ _ حسب الفصول من 143 إلى 145 من ق.ج، و عرف الفصل 143 الأعذار القانونية بقوله : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة و قيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذاراً معفية، و إما بتخفيف العقوبة، إذا كانت أعذاراً مخفضة".

³⁷⁹ _ نبيل فرحان حسين الشنطاوي، المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق وحدة قانون الأعمال شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني-عين الشق، السنة الجامعية 2003/2004، ص 362.

و القضائية، أم أن الأمر خاضع لجمود القاعدة القانونية الجنائية العامة³⁸⁰ التي تشهد بطئا في التحيين و التغيير و التتميم؟

إن محاولة البحث عن مكامن خصوصية التنظيم القانوني المتصل بإثارة المسؤولية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية موضع دراستنا، يقتضي العمل على تسليط الضوء على بعض النقط الأساسية التي تهم غاية بحثنا، دون ما قد يتصل بالمبادئ العامة الأخرى المتصلة بالمسؤولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة لعوارض الأهلية كأحكام تتصرف للمجرم، و ما اتصل بتفريد العقوبة و ما يؤثر فيها، حيث سنقف في (الفقرة الأولى)، على الحديث عن

الفقرة الأولى: شروط تحقق المسؤولية الجنائية المهنية

حدد المشرع المغربي شروطا عامة متعلقة بإثارة المسؤولية الجنائية، و كذلك أكد على ضرورة انتفاء موانع المسؤولية الجنائية، و التي تتجلى في توافر الإدراك و التمييز حسب الفصل 132 من القانون الجنائي من جهة، و يقصد بالإدراك توافر الشخص على ملكة العقل التي تؤهله و تجعله قادرا على العلم بأفعاله و معه يستطيع الإحاطة بالأمر وأحداثها ليستطيع التمييز بينها و العلم بعواقبها و تقدير نتائجها³⁸¹، أما المقصود بالتمييز فهو القدرة فهم ماهية الفعل و طبيعته و معه توقع آثاره، ليصبح الشخص البالغ بذلك أهلا للمساءلة الجنائية حسب الفصل 140 من نفس القانون³⁸².

³⁸⁰ _ قصدنا ظهور مجموعة القانون الجنائي ل 26 نونبر 1962.

³⁸¹ _ محمد بويلحن، المسؤولية التأديبية و الجنائية للموثق في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قوانين التجارة و الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و جدة، جامعة محمد الأول، الموسم الجامعي 2012/2013، ص 84.

³⁸² _ نص الفصل 140 من ق.ج على أنه : " يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة ميلادية كاملة".

و قد نادى جانب من الفقه³⁸³ بضرورة تحيين نصوص المسؤولية الجنائية، لنص الفصل 132 من القانون الجنائي فقرته الأولى، بصياغة تبدو أكثر ملائمة مع متطلبات تطوير القواعد القانونية في شقها الموضوعي، و ذلك بإعطائها بعدا شاملا وعميقا تدخل فيه العلل النفسية و الأمراض الإرادية، وفقا للنص التالي : " كل شخص سليم العقل والنفس و الإرادة، قادر على التمييز ... "، وهذا ما يفسر لنا بيان أوجه القوة أو القصور في التشريع، فما بالك بامتدادات أخرى كموضوع المهن الحرة و تداخلها في موضوع المسؤولية الجنائية في ظل قصور التشريع المهني و كذلك الجنائي الموضوعي الجامد منذ 1962.

أما من جهة أخرى فإن تحقق الشرط الثاني المتمثل في حرية الإرادة يبقى أساسيا، والتي يقصد بها قدرة الشخص على المفاضلة بين الأمور و اتخاذ قراراته، و تشكل بالنسبة للجاني أحد البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة أو المانعة لارتكابها، و بالتالي فهي قدرة الشخص على مقاومة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الفعل المجرم و جعل تصرفه منسجما مع القانون³⁸⁴، أضف إلى ذلك كله ضرورة تحقق شرط انتفاء موانع المسؤولية الجنائية كالعاهات العقلية³⁸⁵.

هذا الأمر الذي يبقى مفترضا بالأساس بالنسبة لأشخاص المهن القانونية و القضائية لينحصر معرض القول على إبراز خصوصية هذه الشروط على الوجه الخاص المتعلقة بإثارة المسؤولية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا (أولا)، وأيضا

³⁸³ _ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ و القواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبعة 2012، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، ص 95.

³⁸⁴ _ عبد الحق مغار، المسؤولية الجنائية لموتقي المحررات الرسمية العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العلو الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 19.

³⁸⁵ _ عمل المشرع المغربي على إيضاها و تحديدها بموجب الفصول من 134 إلى 137 من ق.ج.

محاولة بحث مدى صلة صفة الموظف العمومي بهؤلاء المهنيين من زاوية القانون الجنائي (ثانياً).

أولاً: الشروط الخاصة لقيام المسؤولية الجنائية المهنية

إن إثارة المسؤولية الجنائية ضد الشخص الطبيعي بشكل عام دون الشخص المعنوي³⁸⁶، تتوقف أساساً على توافر شروط ثلاث لقيامها وهي : أن يكون الفعل مجرماً، و أن ينسب مادياً لفاعله، ثم ارتكاب هذا الأخير لفعلته عن إرادة و وعي³⁸⁷، وهو الأمر الذي لا نجد له اختلافاً شاسعاً بالنسبة لإثارة المسؤولية الجنائية لكل من المحامي و المفوض القضائي و الموثق³⁸⁸ و العدل و باقي المهن الأخرى، إلا أن الأمر ما فيه إلا إضفاء لخصوصية ذات طبيعة قانونية أكدها المشرع المغربي بموجب النصوص الخاصة لهذه المهن، لتتمثل لنا شروط قيام المسؤولية الجنائية المهنية كآتي:

³⁸⁶ _ إن من أهم ما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي هو توافر الإدراك و التمييز لديه، حتى يتسنى مساءلة هذا الأخير عن الأفعال أو النواهي التي يأتيها ليشكل بذلك جريمة قائمة الأركان وفقاً للقانون الجنائي، لكن الأمر هنا لا ينطبق على الأشخاص المعنوية كالشركات و الجمعيات التي لا تتوفر على إرادة الفعل بإدراك و تمييز، بالرغم من الجدل الفقهي حول مدى ربط المساءلة الجنائية مع الشخص المعنوي، و الذي حسمه المشرع المغربي بموجب الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي المتصل بجانب الجزاء العقابي.

للتوسع أكثر راجع: عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 336.

كما لا يفوتنا التذكير على أن الشركات المدنية المهنية للمحاماة، تكتسب الشخصية المعنوية، و معه يمكن القول بمكنة إثارة المسؤولية الجنائية لها ضمناً وفقاً للفصل 127، بالرغم من عدم تنصيب هذا القانون على ذلك، حسب المادة 3 من القانون رقم 29.08 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008، ص 4057.

للتوسع و المقارنة راجع: سمية أبو فاطمة، شركة المحاماة المدنية-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة طانطان-مصر، السنة الجامعية (غير مذكورة)، ص 303.

³⁸⁷ _ محمد بلهاشمي التسولي، الجزء الثاني، م.س، ص 355.

³⁸⁸ _ للتوسع بشأن المسؤولية الجنائية للموثق راجع : عمر أوتيل، التوثيق و دوره في استقرار المعاملات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية و جدة، جامعة محمد الأول، الموسم الجامعي 2013/2012، ص 181.

1. كون الفعل المرتكب من المهني مجرماً في أحد مصادر التجريم و العقاب المتعددة؛

يعتبر تعدد مصادر التجريم أهم خصوصية تميز إثارة المسؤولية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية و الذي يتأرجح في غالبية الأمر بين نص القانون الجنائي، و النص الخاص المنظم للمهنة الذي يأتي بمقتضيات زجرية حمائية للمهنة جنائياً، إضافة لنصوص زجرية أخرى، لتبقى الغاية من هذه التعددية في التجريم الحرص على تقويم الإخلالات التي من شأنها المساس بحرمة المهن و مصداقيتها من طرف مهنييها أنفسهم، و لما فيه أيضاً من تطبيق للمبدأ العام لشرعية التجريم و العقاب، حيث لا يسوغ مؤاخذة أي مهني من أشخاص المهن القانونية والقضائية بفعل لا يعد جريمة بصريح القانون، ولا كذلك معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون³⁸⁹، سواء كان ذلك بالقانون الجنائي أو قانون المهنة أو كذلك النصوص الخاصة الأخرى.

لكن الأمر الذي يجب التأكيد عليه أن الخصوصية القانونية للنص الزجري الخاص بالمهني لا يأتي في غالبية الأحوال على تحديد الجريمة و عقوبتها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة انتحال صفة عندما يرتكبها المهني نفسه وفق شرط سبق لنا بيانها³⁹⁰، و الواردة فيها³⁹¹. حيث أحال بموجبه المشرع على نص المادة 381 من القانون الجنائي، عكس ما هو عليه الأمر لجريمة سمسرة الزبناء أو جلبهم لكل من المحامي³⁹² والمفوض القضائي³⁹³

³⁸⁹ _ استقينا مضمون الفصل 3 من ق.ج الذي ينص على أنه : " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بمقتضى القانون و لا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون".

³⁹⁰ _ راجع الفقرة الأولى من المطلب الأول من المبحث الأول لهذا الفصل.

³⁹¹ _ و ذلك في كل من :

1- نص المادة 89 من القانون 32.09 بالنسبة للموثق و التي أتى التجريم صريحاً.

2- نص المادة 23 من القانون 16.03 بالنسبة للعدل المشارك في هذه الجريمة.

3- نص المادة 55 من القانون 81.03 بالنسبة للمفوض القضائي الذي زال مهامه دون ترخيص.

4- نص المادة 99 من القانون 28.08 بالنسبة للمحامي المستمر في مزاولته مهامه.

³⁹² _ المادة 100 فقرتها 2.

³⁹³ _ ضمناً حسب المادة 54 من القانون 81.03.

و العدل³⁹⁴ و الموثق³⁹⁵، الذي حدد أركان الجريمة و وضع عقوبتها بموجب النص المهني الخاص نفسه، و هذا راجع لارتباط الجريمة بالظرف الشخصي لمرتكبها والمتمثل في صفته كمهني.

ليثار تساؤل³⁹⁶ متصل بمقتضى زجري خاص وارد مدونة تحصيل الديون العمومية³⁹⁷ بخصوص إمكانية تحريك المتابعة الجنائية ضد كل من الموثق و العدل والمحامي، بخصوص جنحة افتعال العسر³⁹⁸ ذات العقوبة السالبة الحرية الموقوفة، المنصوص عليها في المادة 85 منه³⁹⁹، باعتبارهم محررين للعقود الناقلة للملكية⁴⁰⁰ والذي قد يقع عليهم

³⁹⁴ _ المادة 25 من القانون 16.03.

³⁹⁵ _ المادة 90 من القانون 32.09.

³⁹⁶ _ سبق طرحه من قبل بعض الباحثين، و عللوا طرحهم بموجب نص المادة 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي لا تعتبر مقتضى زجري في أصله لا صلة لها بالموثق أو العدل أو المحامي، بل تعاقب المحاسب المكلف بالتحصيل بغرامة تهيديية و ليس جنائية حسب الفقرة 3 من نص المادة، و ذلك عند عدم احترامه لأجل 15 يوما لتقديم المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها إلى من لهم الحق في الإطلاع الواردين في المادة 129 من نفس القانون، كما هو الحال بالنسبة للمهن الحرة، و بالتالي فالجزاء لا يتصل بالمهن الحرة.

راجع: عاطف ايت تكتوين، المسؤولية الجنائية للموثق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2012/2011، ص 32 و 33.

و أيضا : محمد الناصري، المسؤولية الجنائية للموثق في ضوء القانون 32.09 و القوانين ذات الصلة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 37.

³⁹⁷ _ ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق 3 مايو 2000، بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 الموافق لفتح يونيو 2000، ص 1256.

³⁹⁸ _ و التي حددت أركانها المادية و المعنوية المادة 84 بقولها: " يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرفلين لتحصيل الديون العمومية، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات".

³⁹⁹ _ تنص المادة 85 من القانون 15.97 على أنه : " يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، بغرامة من خمسة آلاف درهم 5.000 إلى مائة ألف درهم 100.000 و بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين".

لتؤكد المادة 86 على أنه في حالة العود داخل 5 سنوات تضاعف الغرامة و مدة الحبس لتصبح نافذة.

بموجبه إبراء ذمتهم المالية، كمساعدين لإدارة الضرائب في استخلاص الرسوم الجبائية المفروضة قانوناً⁴⁰¹، كمشاركين متواطئين في الجريمة عن سوء النية⁴⁰²؟

ليأتي التذكير على أن كل من الموثق و العدل و المحامي هم مسئولين متضامنين مع الملزمين بالأداء الضريبي عن الإخلال⁴⁰³، و هنا يرجع قصد التجريم بالنسبة لجريمة المشاركة في افتعال العسر، و أيضا كونهم حارسين على الودائع ومؤتمنين عليها، وبالتالي يمنع عليهم تسليم تلك الأموال إلا بعد إثبات داء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يملكون تلك الأموال، في حالة تواطؤهم بعدم الخضوع للمنع الوارد بموجب المادة 100 من القانون 15.97 كمشاركين للفاعل الأصلي المتهرب ضريبياً، لكون المشرع المغربي خول لهم صلاحية حق الإطلاع تجاه زبائنهم المدينين بالضرائب والرسوم و الديون العمومية⁴⁰⁴، ناهيك على تشديد العقوبة عند التعدد المادي للجريمتين⁴⁰⁵ في حالة اتصالها و عدم قابلية الأولى و الثانية للتجزئة⁴⁰⁶، بموجب نص الفصل 549 من القانون الجنائي المتعلق بجريمة

ليأتي التساؤل حول العقوبة الأولى الموقوفة التنفيذ إن قضت بها المحكمة التي وضع لها المشرع جزاء الانعدام حسب نص الفصل 56 من ق.ج، و ذلك في حالة ارتكاب الموثق أو العدل على سبيل المثال لجنة افتعال العسر داخل أجل 5 سنوات حسب النص الخاص من القانون 15.97 المادة 86 منه، هل تنفذ العقوبة الأولى قبل الثانية دون إدماج وفقاً للفقرة 3 من نص الفصل 56 من ق.ج، أم أن القصد هنا هو نفاذ العقوبة الحبسية للجريمة الثانية لوحدها ؟

⁴⁰⁰ _ المادة 4 من القانون 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية.

⁴⁰¹ _ رشيد الناصري، مسؤولية الموثقين و من في حكمهم في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية، مقالة منشورة بمجلة المرافعة تصدرها هيئة المحامين بأكادير العدد 22، غشت 2014، ص 31.

⁴⁰² _ وفقاً للفصل 129 من القانون الجنائي المحددة للحالات الثلاث الأولى المحددة لأفعال المشاركة في الجريمة،

⁴⁰³ _ حسب المادة 95 من القانون 15.97 التي نصت فقرتها الأولى : " في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول والموثقين أو كل شخص يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب و الرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، و كذا السنوات السابقة، و ذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم .. ".

⁴⁰⁴ _ حسب المادة 129 و 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

⁴⁰⁵ _ وفقاً للفصلين 119 و 120 من ق.ج، و هو عكس التعدد المعنوي الوارد في الفصل 118 من نفس القانون.

⁴⁰⁶ _ راجع نص المادة 256 من ق.م.ج.

خيانة الأمانة⁴⁰⁷، ضد العدل و الموثق والمحامي باعتبارهم حارسين قضائيين عند كل اختلاس أو تبديد بسوء نية لهذه الأموال العمومية.

2. أن ينسب للمهني الفعل المجرم أثناء قيامه بعمله و ليس خارجه :

بادئ حديثنا بخصوص نسبة الفعل الجرمي لمهنيي المهن القانونية والقضائية ليس انصرافه الإثبات الفعل المرتكب بوسائل الإثبات ضد فاعله وفقا لقانون المسطرة الجنائية⁴⁰⁸، و إنما يتصل بإبراز خصوصية زمن ارتكاب الجريمة من صاحب الصفة كشرط لتحقيق المسؤولية الجنائية المهنية، أي بإتيان المحامي والعدل و المفوض القضائي و الموثق لارتكاب جريمة أثناء مزاولته لمهامه و بموجبها⁴⁰⁹، و ذلك لغاية رئيسية تتمثل في ضرورة تحقق شرط ارتكاب الفعل أثناء القيام بالمهام لإثارة المسؤولية الجنائية المهنية⁴¹⁰.

و هذا الاختلاف بين الحالة العادية لنسبة الجرم لمرتكبه في غير أوقات العمل وبين نسبة الجرم للمهني أثناء قيامه بعمله، راجع بالأساس حسب رأي الفقه الجنائي المقارن⁴¹¹

⁴⁰⁷ _ أكدت المادة 549 منق.ج : " ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، و ذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها ..".

⁴⁰⁸ _ لم نشأ التطرق للإثبات الجنائي إلى حين المبحث الثاني من هذا الفصل المتعلق بالخصوصية المسطرية، التي أفرد فيها المشرع المغربي الجنائي لأشخاص المهن القانونية و القضائية، بضمانات مسطرية خاصة سنأتي للحديث عليها في المبحث الثاني الموالي.

⁴⁰⁹ _ عبد المجيد بوكير، المسؤولية القانونية للموثقين العصريين بين ظهير رابع مايو 1925 و مشروع القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق و بإحداث هيئة وطنية للموثقين، مقالة منشورة بمجلة القانون المغربي، العدد 19 يونيو 2012، مطبعة دار السلام-الرباط، ص 45.

⁴¹⁰ _ بالرغم من أن بحثنا في هذه الجزئية لم نستطع الوصول لموقف الفقه الجنائي المغربي أو المقارن، و اقتصرنا على توضيح الأمر بجزئياته التي تظهر لنا خصوصية زمن ارتكاب الجريمة بالنسبة لأشخاص المهن القانونية والقضائية و المتصل بساعة أداء المهام أو بمناسبتها.

⁴¹¹ _ قمنا باستنباط التوجه الفقهي لكل من كأحد رواد الفقه الجنائي : "Carnelutti" و " bindingu Von LizsT"، للتوسع أكثر راجع : محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي-الجزء الأول، الطبعة الأولى لسنة 2015، مطبعة مرجان-مكناس، ص 72.

لسعي القانون الجنائي للاستقلال و لفك الارتباط عن القانون المدني و على الخصوص القوانين المهنية على سبيل المثال، حيث أصبح الأول هو من يتدخل لفرض الحماية لقواعد القانون المدني، لغاية توفير استقرار المعاملات و التصرفات القائمة، إلا أن للقانون الجنائي ذاتيته الخاصة.

و عليه فلا يكفي فقط تحقق أركان الجريمة المتصلة بصفة المهني لكي يعاقب عليها بموجب قانونه الخاص، أو لارتباط الجرائم الواردة في القانون الجنائي بمجال عمله كما سبق لنا التطرق لبعض صورها، و إنما يجب التأكد من صلة الفعل الجرمي بمجال اشتغال المهني من قبل القضاء الجزري، كما هو الحال بالنسبة للمحامي و الموثق والمفوض القضائي و العدل موضوع دراستنا، و ما في الأمر إلا ربط بين صلة الجريمة و الجزاء المناسب⁴¹².

لكن الإجابة على هذا الإشكال، لا يمكن النظر له من زاوية ضرورة تحقق حالات التلبس⁴¹³ على سبيل المثال لقيام كافة الجرائم التي قد يأتيتها المهنيون من أجل تحديد زمن ارتكاب الجريمة بشكل دقيق، و إنما يكفي فقط التمييز بين كل من الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المهنيين بموجب أدائه لواجباتهم و صلاحية قيامهم بعملهم سواء كان السلوك مجرماً في النص المهني الخاص أوفي القانون الجنائي، وبين نظيرتها من الجرائم الأخرى التي قد يأتيتها أي شخص لا صلة له، حيث يبقى مناط الجدل منحصراً على الجرائم الواردة فقط في القانون الجنائي و أيضاً صفة مرتكب الفعل.

لنصل إلى ضرورة التمييز بين صورة ارتكاب الجريمة بمناسبة أداء المهام و صورة ارتكاب الجرم خارجه، فعلى سبيل المثال جنحة خيانة الأمانة التي يرتكبها المحامي بدون أن يكون للأمر صلة بعمله، و بين الحالة التي يكون فيها هذا المحامي مرتكباً لنفس الجريمة

⁴¹² _ للتوسع أكثر فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية في مظهرها العام، راجع: محمد العروصي، م.س، ص 129.

⁴¹³ _ التي حددها المشرع المغربي بموجب المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

بمناسبة قيامه لعمله، لكن الأمر الواضح هو من جهة الجرائم الأخرى التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون لها صلة بصفة المهني و بمهامه، ومثاله ما اتصل على سبيل المثال بجرائم السكر العلني⁴¹⁴ أو جرائم قانون السير⁴¹⁵ أو الاتجار في المخدرات⁴¹⁶ كنصوص خاصة زجرية، إلى جانب الجرائم الواردة في مجموعة القانون الجنائي الأخرى التي لا تتطلب صفة المهني كركن لقيامها.

لنختم أن الأمر كله ذو اتصال وثيق بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي فيما يتعلق بنظام تفريد عقوبة المهني⁴¹⁷، مراعاة لشخصيته⁴¹⁸ ولخطورة جرمه المرتكب⁴¹⁹، من منطلق الفصل 132 من القانون الجنائي الذي لم يميز بموجبه المشرع الجنائي المغربي بين صاحب الصفة و غيره بل تحدث بأسلوب الجمع "كل شخص".

⁴¹⁴ _ المرسوم الملكي رقم 724.66 الصادر 11 شعبان 1387 الموافق 14 نونبر 1967 بمثابة قانون متعلق بالمعاقبة على السكر العلني، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2873 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1987 الموافق 22 نونبر 1967، ص 2545.

⁴¹⁵ _ القانون 52.05، السابق التطرق له.

⁴¹⁶ _ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ ربيع الثاني 1394 الموافق 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة و وقاية المدمنين على هذه المخدرات، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 الموافق 5 يونيو 1974، ص 1325.

⁴¹⁷ _ و هذا مفاده في الأصل أن العقوبة لا توقع إلا على الشخص المحكوم عليه بها بمقتضى حكم قضائي دون سواه، نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، طبعة 2012، مطبعة وراقعة سلجلماسة -مكناس، ص 215.

⁴¹⁸ _ و قد أكد الفقه الجنائي المغربي، على حدود تطبيق النص الجنائي من حيث المكان دون الزمان الذي نحن بصدد الحديث عنه و الذي لا نقصد به مبدأ عدم رجعية النص الجنائي حسب الفصل 4 من ق.ج، فمبدأ التطبيق من حيث المكان يتأثر من حيث تطبيقه بأربعة مبادئ هي: مبدأ إقليمية النص الجنائي، مبدأ عينية النص الجنائي، مبدأ عالمية النص الجنائي، ثم مبدأ شخصية النص الجنائي.

للمزيد راجع : عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 95.

أما من حيث الزمان، فقد يرجع الأمر بصفة الشخص المخل بواجبه المهني و الذي سنثار مسؤوليته الجنائية أثناء قيامه بعمله و حصول الفعل المجرم قانونا.

⁴¹⁹ _ حسب الفصل 141 من ق.ج.

3. اعتبار عمدية الجرائم التي يرتكبها المحامي أو المفوض القضائي و العدل و الموثق :

عمل بعض الفقه⁴²⁰ على تقسيم المسؤولية الجنائية بوجه عام إلى قسمين من المسؤولية، أوله قائم على المسؤولية العمدية و ثانيها مسؤولية غير عمدية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى مستبعدة بشكل مطلق بالنسبة لأشخاص المهن القانونية و القضائية عكس بعض المهن الأخرى كالأطباء، ليتأكد على أن المسؤولية الجنائية المهنية لها طابع عمدي بالأساس حيث تنتوع كل هذه الجرائم المرتكبة في النطاق المهني بين ما يكون تصنيفه راجعاً في أوله للطابع المشترك في التجريم لكل من المحامي و المفوض القضائي و الموثق و العدل كما هو الحال بالنسبة لجرائم تزوير المحررات أو جريمة إفشاء السر المهني كما سبق لنا التطرق لهما، أما النطاق الثاني فهو ما اتصل بالتجريم الخاص لكل مهنة على حدى دون الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجلسات بالنسبة للمحامي⁴²¹، و هذا راجع لخصوصية المهام و الصلاحيات، و كلها جرائم اعتبرها المشرع المغربي عمدية بصفة عامة يأتيها المهني أثناء مزاولته لعمله.

لكن الإشكال المثار هو القول بأن جوهر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي⁴²² بنوعية الخاص⁴²³ و العام⁴²⁴ بالنسبة للمهن موضوع دراستنا هو بمثابة ركن مفترض فهو أمر

⁴²⁰ _ نبيل فرحان حسين الشنطاوي، م.س، ص 363.

⁴²¹ _ أورد المشرع المغربي هذه الجريمة بموجب قانون المسطرة الجنائية، و ذلك بموجب المواد 359 إلى 361، و لم تحصرها على المحامي بل كل شخص مرتكب لفعل يشكل جريمة بموجب القانون، لكن لما في الأمر من خصوصية أثناء المحاكمة ارتأينا إرجاء الحديث بخصوص هذا الصنف إلى المبحث الثاني.

⁴²² _ لم يعمل المشرع المغربي على تعريف القصد الجنائي بالرغم من إيراد كـمضمون في بعض فصول القانون الجنائي كما الحال بالنسبة للفصلين 392 و 403.

وقد تصدى الفقه للأمر و عرفه على: هو بمثابة الثوب القانوني الذي ترتديه إرادة الجاني لارتكاب الجرائم العمدية، أي إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل الذي يأتيه و إلى النتيجة المقصودة من العقاب.

أحمد قيلش و آخرون، القسم العام، م.س، ص 62.

⁴²³ _ يقصد بالقصد الجنائي العام حسب رأينا: توجيه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة و هو عالم و مدرك لعناصرها و بأن فعله مخالف للقانون.

في نوع من الخطورة والزجم بنسبة الجرم لصاحب الصفة، إن اتبعنا مضمون الفصل 133 من القانون الجنائي فقرته الأولى⁴²⁵؟

و حسما لكل جدل فأكد قضاء محكمة النقض على عند تفسير العام للنص أعلاه، أن عنصر العمد هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق ملفها و من تصريحات الأطراف⁴²⁶، كما أن إثباته سوء النية من النية الإجرامية يقع أيضا على قضاء الموضوع استخلاصه من الوقائع المعروضة عليه و أن لا رقابة لمحكمة النقض عليه⁴²⁷.

فالمشرع الجنائي و خلال سنة للمقتضى الزجري الخص أو العام الذي يمكن بموجبه إثارة المسؤولية الجنائية المهنية، لم يشر و بصريح النص القانوني إلى أن الركن المعنوي مفترض، مما يؤكد على أن نسبة احتمال وقوع الخطأ المهني هي واردة كذلك، بالرغم من أن أشخاص المهن القانونية و القضائية، لهم من الكفاءة و الدراية بالقانون أكثر من غيرهم، لنختم و نخلص أن الإجابة على هذا الإشكال ستكون بطرح تساؤل بخصوص الحماية القانونية بموجب النص المهني الخاص ضد كل خطأ مفترض قد يقع أثناء قيام المحامي أو المفوض القضائي أو الموثق أو العدل أثناء عمله، و الذي لن ينزل منزلة الجريمة الغير العمدية⁴²⁸؟ و ما مدى تضيق مجال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بوضع معايير محددة في هذا الخصوص، حيث يبقى على القاضي الجنائي عبئ إثبات تحقق الخطأ

⁴²⁴ _ أما القصد الجنائي الخاص فهو حسب رأينا: توجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية خاصة بنية إشباع رغبته الخاصة جراء فعلته المجرمة قانونا.

⁴²⁵ _ نص الفصل 133 من ق.ج فقرته الأولى : " الجنايات و الجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا".

⁴²⁶ _ قرار صادر عن المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- بتاريخ 03/1/08 تحت عدد 964 في الملف الجنحي عدد 01/19152، منشور: محمد بلفقيه، مجموعة القانون الجنائي و العمل القضائي المغربي، م.س، ص 100.

⁴²⁷ _ قرار صادر عن المجلس الأعلى _ محكمة النقض حاليا- بتاريخ 04/2/18 تحت عدد 9/299 في الملف عدد 03/11469، منشور : محمد بلفقيه، م.س، ص 100.

⁴²⁸ _ و من الجرائم التي غيب فيها المشرع المغربي الركن المعنوي نجد: القتل الخطأ (الفصل 432 ق.ج) و الإيذاء الخطأ (الفصل 433 ق.ج) و جرائم إضراب النار عن غير عمد (الفصل 435 ق.ج) و في المخالفات دون بعض الحالات وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 133 من ق.ج.

الجنائي العمدي من عدمه⁴²⁹، بالرغم من الصعوبة الواقعية التي يتميز بها الإنسان الذي لا يطلع على سريرته إلا خالقه سبحانه و تعالى.

ثانيا: جدلية نسبة صفة الموظف العمومي لأشخاص المهن القانونية و القضائية

اختلف العديد من الباحثين القانونيين⁴³⁰ و أيضا قضاء الموضوع، حول زاوية اعتبار المفوض القضائي والموثق والعدل، و حتى المحامي متصفا بصفة الموظف العمومي، لكن هذا الاختلاف كان يجد صداه القانوني من خلال القوانين السابقة للمهن القانونية والقضائية التي أقرت بنسبة صفة الموظف العمومي لهم، كما هو الحال بالنسبة لظهير 4 مايو 1925 في الفصل الأول منه⁴³¹ والمنسوخ بالقانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق الذي حسم بموجبه المشرع المغربي الجدل من الناحية القانونية للإرث الفرنسي المتصل بنطاق خضوع ارتباط صفة الموظف العمومي بالموثق.

و عليه فالقول حسب رأينا هو استقلاليته التامة والحررة في ممارسة المهام المنوطة بها، بالرغم من الاختلاف الطفيف بين هذه المهن القانونية و القضائية المتعلق باعتبارات راجعة لطبيعة المهام، كالقول أن المحاماة مهنة حرة قانونية وقضائية و جزء من أسرة القضاء⁴³²، و أن العدول والموثقين هما مهنتان حرتان ذات الطبيعة التوثيقية في المهام⁴³³، وأن

⁴²⁹ _ محمد العروصي، م.س، ص 128.

⁴³⁰ _ نذكر على سبيل المثال لا الحصر : محمد هومير، الموثق العصري : موظف عمومي؟، مقالة منشورة بالمجلة

المغربية للاقتصاد و القانون المقارن، العدد 42، لسنة 2004، ص 17.

⁴³¹ _ من ظهير المتعلق بتنظيم شؤون محرري الوثائق الفرنسيين المنسوخ بالقانون 32.09، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 661، بتاريخ 23 يونيو 1925، ص 1050 من الطبعة الفرنسية، و كان نص الفصل الأول منه يقول : " " يعين

كموظفين عموميين فرنسيين بصفتهم موثقين .."

⁴³² _ المادة 1 من 28.08

⁴³³ _ وفقا للقانون 32.09 مادته الأولى.

و أيضا المادة 1 من القانون 16.03 بالرغم من مؤاخذتنا لاعتبار هذه مهنة مساعدة للقضاء، لكون الرقابة من قبل قاض التوثيق و النيابة العامة، و التأديب هو قضائي أساسا لغرفة المشورة. للتوسع في هذا الأمر راجع سابق ما تطرقنا له في الفصل الأول.

المفوضين القضائيين مهنة حرة و مستقلة مساعدة للقضاء⁴³⁴، إلى جانب التأكيد أن كل نشاط أو ممارسة من شأنه المساس باستقلالية و حرية هذه المهن كما هو الحال بالنسبة للوظيفة العمومية، تعتبر حالة تنافي صريحة توجب إيقاع العقوبة التأديبية على مرتكبيها⁴³⁵.

لكن الإشكال المراد الوصول إليه هو زاوية تحديد مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي الجامد المبادئ و الغير المواكب لتطور القوانين المهنية الحرة، و الذي يختلف عن ما جاء بموجب الفصل الثاني⁴³⁶ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁴³⁷ المؤكد على الوضعية القارة والخضوع لرتب السلم الإداري، و لم يفت هذا الظهير تحديد نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص، و الذي لا أساس لربطه أيضا بقوانين المهن القانونية والقضائية كما تأكد بموجب الفصل الرابع⁴³⁸ من ظهير 1958، حيث جاء الفصل 224 من القانون الجنائي غامضا و غير دقيقا لتحديد نطاق التجريم والعقاب من حيث نسبة صفة الموظف العمومي لأشخاص المهن القانونية و القضائية، وذلك من بقوله أن كل من يساهم في خدمة الدولة معهود له في حدود مهام و صلاحيات مؤطرة قانونا لمباشرة وظيفته فهو داخل في نطاق الجزاء المشدد للموظف العمومي بما في ذلك المهن القانونية و القضائية.

⁴³⁴ _ المادة 1 من القانون 81.03.

⁴³⁵ _ راجع ما تم تأكيده في التشريع المهني لهذه المهن بخصوص حالات التنافي مع الوظيفة العمومية والحالات الأخرى:

- المواد 7 و 9 و 10 من قانون مهنة المحاماة؛

- المادة 22 من القانون المنظم لخطة العدالة؛

- المادتين 4 و 5 من قانون مهنة التوثيق؛

- المادة 3 من قانون مهنة المفوضين القضائيين.

⁴³⁶ _ نص الفصل الثاني من ظهير 1958 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية: " يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة و يرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة".

⁴³⁷ _ بمثابة الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958،

⁴³⁸ _ راجع نص الفصل الرابع من هذا القانون، لتوضيح نطاق التطبيق الذي يخلو من المهن القانونية و القضائية.

و لا بد لنا من التأكيد أساسا على رفع الجدل هو قانوني بامتياز حسب رأينا، والذي ينتظر المزيد من التدقيق للحسم في المفهوم الجنائي للموظف العمومي، و ذلك أن نطاق التشابه والترابط راجع بالأساس لمعيار الصفة المهنية، فهذا الأمر هو الأمر الحاسم كشرط خاص لإثارة المسؤولية الجنائية المهنية والتي تراعي وقت ارتكاب الجريمة⁴³⁹ بالأساس وفقا للفقرة الثانية من الفصل 224 من القانون الجنائي⁴⁴⁰، سواء كان الفاعل موظفا عموميا أو مهنيا من أشخاص المهن القانونية والقضائية، و أيضا فنجد على أن الجرائم التي يأتيها أشخاص المهن القانونية و القضائية هي نفسها جرائم الموظف العمومي.

لكن و بالرغم من ذلك فالمشرع الجنائي المغربي، لم يحسم شرعية التجريم والعقاب شيئا ما بشكل يفصل فيه بين صفة الموظف العمومي و صفة أشخاص المهن القانونية والقضائية سواء بموجب القانون الجنائي أو النص المنظم لهذه المهن، فمن حيث الأول أكد مثلا على صراحة الفصل بين الصفتين وعلى الحصر من حيث تطبيق كما هو الحال بالنسبة للفصلين 352 و 352 من القانون الجنائي المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية⁴⁴¹، حيث نجد أن كل من القاضي والموظف العمومي و الموثق والعدل والمحامي - كمستجد- هم المنعويين، دون المفوض القضائي⁴⁴² الذي يدخل في نطاق الغير حسب الفصل 354 من نفس القانون، و قد أكد آخر توجه لقضاء محكمة النقض لسنة 2014 نفي صفة الموظف العمومي عنه-المفوض القضائي- بخصوص جرائم التزوير⁴⁴³، و يبقى آخر

⁴³⁹ راجع ما سبق لنا تناول بخصوص الشروط الخاصة بإثارة المسؤولية الجنائية المهنية للفئات موضوع دراستنا في هذا المطلب.

⁴⁴⁰ تنص الفقرة الثانية من الفصل 224 منق.ج : " و تراعى صفة الموظف العمومي في وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها".

⁴⁴¹ سبق لنا التطرق لجرائم المحررات الرسمية في المطلب الأول من هذا المبحث و الفصل نفسه.

⁴⁴² بالرغم من أن مسودة مشروع القانون الجنائي، قد حسمت في الأمر، راجع ما سبق لنا التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث.

⁴⁴³ و ذلك بعد تأكيد محكمة النقض أن الأساس القانوني المعتمد لمتابعة المفوض القضائي هو الفصل 354 من ق.ج و ليس الفصلين 352 و 353 من نفس القانون.

توجه لمحكمة النقض بهذا الشأن لسنة 2018 نافيا صفة الموظف العام عن مهنة المحاماة بشكل قطعي و صريح⁴⁴⁴.

أما من جانب القوانين المهنية فهي مكنم الجدل في حد ذاته، حيث أن المشرع المغربي يتبع أحيانا لجزره لكل ما يخالف الضوابط القانونية عندما يأتيه أحد أشخاص المهن القانونية و القضائية بالإحالة على التجريم المتصل بصفة الموظف العمومي كجزاء جنائي مكتمل الأركان، والوارد في القانون الجنائي، وعلى سبيل المثال جريمة الغدر التي قد يرتكبها المفوض القضائي و الآتي التأكيد صراحة عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من قانون المهنة⁴⁴⁵.

لكن الضبابية المثيرة للجدل لدى الفقه و العمل القضائي من حيث نسبة صفة الموظف العمومي من عدمه، ربما قد ترجع إلى نهج المشرع المغربي لمنهج الجزاء الجنائي الضمني و المحال على التجريم العام المتصل بالموظف العمومي، و الذي لا يحيل بشكل رئيس على المقتضى التجريمي عند مخالفة ما يقع على أشخاص المهن القانونية والقضائية من أعباء⁴⁴⁶، كما هو الحال بالنسبة للموثق المرتكب لنفس الجريمة -جريمة الغدر الفصل 243-، حيث لم يضع المشرع المغربي الجزاء بصراحة النص القانوني حسب المادة 16 من

قرار صادر عن محكمة النقض رقم 487/1، بتاريخ 21 مايو 2014، في الملف الجنائي رقم 4967/2013، منشور بسلسلة لإصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض، مهنة المفوض القضائي في ضوء قرارات محكمة النقض، م.س، ص 232.

⁴⁴⁴ _ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1331/8، الغرفة الجنائية القسم الثامن، المؤرخ في 2018/8/16، في الملف

الجنحي عدد 2018/8/6/15490، غير منشور

⁴⁴⁵ _ التي أكدت على الحقوق المالية للمفوضين القضائيين، و أن كل خرق للطريقة القانونية لاستخلاص الأجرة القانونية يشكل جريمة غدر حسب الفصل 243 من القانون الجنائي.

⁴⁴⁶ _ عمل المشرع المغربي على تشديد عقوبة جرائم الأموال -العامة- التي يرتكبها الموظف العمومي (الفصول 241 إلى 247)، و لكن الأمر يبقى محتمل التطبيق هذا الجزاء الجنائي المشدد إن جاء التنصيص صريحا بموجب النص المهني الخاص ضد الموثق أو العدل أو المفوض القضائي أو المحامي، لكون النص الجنائي العام حدد على سبيل التحديد جهة تطبيق جزاء جرائم الاختلاس-مال عام أو خاص- و الغدر على الموظفين العموميين و القضاة لوحدهم. للتوسع أكثر راجع : محمد الأمين، م.س، ص 36 و ما يليها.

قانون المهنة⁴⁴⁷، و ترك مهمة تقدير الفعل الجرمي و جزائه الجنائي من خلال نص القانون الجنائي بأركانه القانونية بيد سلطة قاضي التكيف الجنائي.

أما من جانب امتياز الحماية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية، كميّار لنفي أو نسبة صفة الموظف العمومي، فقد تم التأكيد على حماية مرحلة أداء الواجب المهني وتحسينه جنائياً، و ذلك في كل من قانون المحاماة في المادة⁴⁴⁸60، إلى جانب المادة 27 من القانون الخاص بمهنة المفوض القضائي⁴⁴⁹، و نفس الأمر بالنسبة للمهن التوثيقية بدءاً بالعدل في المادة 26 من القانون المنظم لخطة العدالة⁴⁵⁰، و الموثق في المادة 92 من القانون المتعلق بالتوثيق⁴⁵¹، وعليه فإن حرص المشرع كان في محله لوعيه بمدى أهمية وجسامة المهام المقدمة من هذه المهن الحرة أو المساعدة للقضاء.

و لئن كانت هذه الحماية الجنائية للمهن القانونية و القضائية لم ترد بصراحة نص الفصلين المتعلقين بحماية الموظف العمومي جنائياً، فبقراءة متأنية و تحليلية نجد أن الفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي⁴⁵²، قد حدد العنف اللفظي بإحدى وسائله المحددة، تجاه كل رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو أفراد القوة العمومية رؤساء ومرؤوسين، المرتكب من الغير بغرض إهانة هذا الموظف العمومي و المس بشرفه أو شعوره أو الاحترام الواجب لشخصه، و هو الأمر نفسه إن وجهت الإهانة ضد هيئات المهن القانونية

⁴⁴⁷ _ تنص المادة 16 من القانون 32.09 على أنه : " لا يحق للموثق -تحت طائلة المتابعة التأديبية و الجزية- أن يتقاضى أكثر من أتباعه، و مما أداءه عن الأطراف من صوائر مثبتة".

⁴⁴⁸ _ راجع المادة 60 من القانون 28.08.

⁴⁴⁹ _ راجع المادة 27 من القانون 81.03.

⁴⁵⁰ _ أنظر المادة 26 من القانون 16.03.

⁴⁵¹ _ أنظر المادة 92 من القانون 32.09.

⁴⁵² _ حددت العقوبة في الفصل 263 من ق.ج بالنسبة للإهانة اللفظية في الحبس من شهر إلى سنة و غرامة من مائتين و خمسين إلى خمسة آلاف درهم، إلى جانب مكنة إتباعها بعقوبة إضافية من المحكمة تتمثل في نشر الحكم و إعلانه على نفقة الجانح في حدود الحد الأقصى للغرامة.

والقضائية⁴⁵³، أما عندما تصل درجة الإهانة للاعتداء و الإيذاء المادي الملموس جسدياً تجاه أشخاص المهن القانونية والقضائية موضوع دراستنا فإن المشرع شدد من العقوبة بدءاً من ثلاثة أشهر إلى أقصى حد هو الإعدام إن ترتب على العنف موت الضحية إن توفرت نية إحداثه⁴⁵⁴.

لنخلص على أن المهن القانونية و القضائية لم يتم إيرادها ضمن نطاق الأشخاص المتمتعين بالحماية الجنائية ليتأكد على أن التحديد الوارد للأشخاص المحددة في هذا الفصل لم تأتي على سبيل الحصر، حيث جاءت الحماية الجنائية بموجب النص الخاص المهني، ومنه فلا مجال بالقول أن للمهن القانونية و القضائية صفة موظفين عموميين، وإنما لهم فقط امتياز الحماية الجنائية بالنص الخاص المهني الذي بدوره لم يؤكد هذا الأمر المحيل على المقتضى الجزري الحمائي ذوي الصفة المهنية الحرة⁴⁵⁵، لما لهذه المهن من دور تشاركي في خدمة المواطن و خدمة الدولة في نفس الوقت⁴⁵⁶.

⁴⁵³ _ راجع الفصل 365 من ق.ج.

⁴⁵⁴ _ راجع ما جاء في الفصل 267 منق.ج لبيان مسألة التدرج في العقوبة حسب اختلاف العنف المرتكب و درجة خطورته.

⁴⁵⁵ _ صدر منشور عن وزارة العدل-والحريات- رقم 10/س2 بتاريخ 23 مارس 2012، موجهة إلى النيابة العامة بالمحاكم الجزرية، في موضوع حماية المفوض القضائي أثناء مزاولته لمهامه، يؤكد على تفعيل هذه الحماية الجنائية بما ورد في المادة 27 من القانون 81.03، للتوضيح أن الغاية من هذه الحماية، هي الحرص على حسن أداء المنسبين لهذه المهنة لمهامهم على الوجه الأمثل و تلافى الاعتداءات و الإهانات التي قد تؤثر معه على حسن سير العدالة بوجه عام، و به تم حث أعضاء النيابة العامة على السهر على التفعيل السليم لهذا الأمر تقادياً لجميع الآثار السلبية.

⁴⁵⁶ _ بالرغم من وجود مبررات جلية، تبرر الاختلاف بين مهام الموظف العمومي و مهام المهن القانونية و القضائية، كمحدد جهة الأجر المالي الذي يتقاضونه فالأول مقيد و الثاني حر بالرغم من تحديد الأجر لبعض المهن، و طبيعة الخدمة المقدمة بين الخدمة الإدارية و الخدمة القضائية و مجال ارتباطها.

ليبقى القاسم المشترك هو الصفة كمحدد زمني لارتكاب الجريمة وفقاً للفقرة 2 من الفصل 224 من ق.ج، و ارتباط الجريمة لتشابه الخدمة المقدمة كما هو الحال بالنسبة لتحرير العقود و المحررات الرسمية و العرفية.

الفقرة الثانية: الصفة المهنية الحرة بين قيام الجريمة و تشديد العقوبة

يتأكد جليا أثناء البحث و محاولة بسط الأسباب المؤثرة في العقوبة، من منطلق خصوصيات المسؤولية الجنائية التي أقرت بخضوعها لتأثيرات و أسباب قد تتصرف لشخص المجرم، و بعضها قد يرجع إلى الظروف المحيطة بالجريمة، و هو ما يصطلح عليه بالجانب الشخصي والموضوعي للمسؤولية الجنائية⁴⁵⁷.

فشخصية المسؤولية الجنائية الذي أخذ به المشرع المغربي إلى جانب شخصية العقوبة، والتي يقصد به أن المسؤولية الجنائية لا تتصرف إلا لمن يأتي شخصيا إحدى الوقائع المحددة بموجب الفصل 132 من مجموعة القانون الجنائي⁴⁵⁸ مع افتراض أهليته⁴⁵⁹.

فالأمر كله منحصر على الصفة الخاصة بالمهن القانونية و القضائية، فقد المشرع المغربي عمل على حصر تطبيق الأعدار القانونية المعفية من العقاب جزئيا أو كليا بموجب النص المجرم و المعاقب على الفعل، و الذي لا يجد صداه في المقتضيات الجزرية الواردة في قوانين هذه المهن، و معه يتضح أن المشرع الجنائي المغربي عمل على إبقائها في النطاق العام للتجريم و العقاب من جهة، إلا أنه من جهة أخرى فإن الصفة المهنية التي يتمتع بها كل من المحامي و المفوض القضائي و العدل و الموثق و سائر باقي المهن القانونية و القضائية إلى جانب المهن الأخرى الحرة، تضي نوعا من التفريد في العقوبة⁴⁶⁰

⁴⁵⁷ _ أحمد قبيلش و آخرون، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، طبعة 2016، مطبعة الأمنية-الرباط، ص 89.

⁴⁵⁸ _ ينص الفصل 132 من ق.ج : " كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن :

الجرائم التي يرتكبها.

الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

محاولات الجنايات

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك".

⁴⁵⁹ _ عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 331 و 332.

⁴⁶⁰ _ يأتي الحديث على أن مفهوم تفريد العقوبة، هو كون العقوبة غير قارة و إنما هي في ميزان الحد الأدنى والأقصى حسب ظروف مرتكب الجريمة و شخصيته (كما هو الأمر بالنسبة للصفة المهنية)، و كذلك تأثر هذه الأخيرة بملاسات

المقررة لهؤلاء (أولاً)، و على الخصوص فهي تأتي لتشديد العقوبة لكون من أؤتمن على القيام بواجبه من هذه المهن متطلب فيه البقاء بعيداً عن الشبهة لكل سلوك خارج عن قواعد الضبط الاجتماعي سواء تم إيرادها بمجموعة القانون الجنائي أو في النص المهني الخاص (ثانياً).

أولاً: الصفة المهنية أساس تحقق المسؤولية الجنائية

سبق لنا تمييز صفة الموظف العمومي عن الصفة المهنية الحرة، و أيضاً القول على أن المهن القانونية و القضائية (موضوع دراستنا) مكنها المشرع المغربي من ميزة الاستقلالية و من الاعتبار الحر بأداء المهام، بالرغم من الاختلاف الجوهرى الطفيف بينها، بكونها إما مهن قانونية و قضائية حرة (المحامي)، أو مهن قانونية حرة ذات طبيعة توثيقية (العدل و الموثق) أو كمهن حرة مساعدة للقضاء (المفوض القضائي)، لكن الطرح موضوع دراستنا يأتي للحديث عن مدى تطلب هذه الصفة المهنية لقيام أساس المتابعة الجنائية لكل فعل زجره المشرع الجنائي المغربي.

و بما أن المقتضيات الجزرية الواردة في القوانين المنظمة لهذه المهن لا تثير أي إشكال، سواء جاء نطاقه صريحاً كما هو الحال بالنسبة لكافة الأفعال المجرمة بموجبها⁴⁶¹،

ارتكاب الفعل و مدى الخطر الذي قد يهدد المجتمع، و التي تبقى بيد القاضي في إطار سلطته التقديرية و اقتناعه الوجداني.

للمزيد بشأن خصائص العقوبات راجع:

- أحمد قيش و آخرون، القانون الجنائي العام، م.س، ص 117.
- أحمد قيش و آخرون، علم الإجرام و العقاب، طبعة 2014، مكتبة فضاء آدم للنشر و التوزيع-مراكش، ص 137.
- نور الدين العمراني، م.س، ص 215. عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 403 و ما يليها.

⁴⁶¹ _ و التي سبق لنا التطرق لبعض منها في هذا المبحث.

أو التي يكون جزؤها الجنائي محيلا على القانون الجنائي بموجبها⁴⁶²، إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة لنطاق الجرائم الواردة في مجموعة القانون الجنائي، و التي تارة ما تؤكد على شرط الصفة بالأساس لقيام الجريمة و عناصرها التكوينية⁴⁶³، و تارة تترك نطاق الزجر عاما دون قيد الصفة لقيام الفعل الجرمي المرتكب من المهني أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبة.

و قد أحسن المشرع المغربي عندما أكد على أن قيام الجريمة من قبل الموظف العمومي، له عنصر زمني محدد، لكن الخصوصية الزمنية المهمة هو امتدادها كجرائم مستمرة إن كانت هذه الصفة هي التي سهلت له ارتكاب أو مكنته من تنفيذ الفعل المجرم، و لو بعد انتهاء خدمته لسبب من الأسباب⁴⁶⁴.

كما أن طبيعة المهام التي يزاولها أشخاص المهن القانونية و القضائية تبقى هي المعيار الأساسي في تحديد مسؤوليته الجنائية، فكافة الالتزامات الملقاة عليهم تشكل ركيزة قيام المتابعة الجنائية بتحريك النيابة العامي للدعوى العمومية إلى جانب المتضرر، فهي بمثابة أساس لقيام المسؤولية الجنائية ضد كل من العدل و الموثق و المفوض القضائي، التي تعتبر ظرفا للتشديد من العقوبة ضدهم وفقا ما سنأتي على ذكره.

ثانيا: الصفة المهنية كظرف مشدد لعقوبة الجنائية

يأتي الحديث عن اعتبار الصفة من الظروف المشددة الشخصية في الجريمة⁴⁶⁵ و التي تعود أساسا لمرتكب الفعل الذي يتمحور مركزه القانوني حسب دراستنا لكل من المحامي والموثق و العدل و المفوض القضائي، كما أن المشرع المغربي و نظرا لخطورة

⁴⁶² _ كما هو الحال بالنسبة لجريمة انتحال الصفة من قبل صاحب الصفة، و التي سبق لنا تناولها.

⁴⁶³ _ مثاله جريمة تزوير المحرر الرسمي لكل من المحامي و العدل و الموثق.

⁴⁶⁴ _ الفقرة الثانية من الفصل 224 من ق.ج.

⁴⁶⁵ _ و هي من الأسباب التي ترفع العقوبة، و نجد إلى جانبها لحالة العود المحددة كنظام قانوني متصل بتفريد العقوبة أيضا، بموجب مجموعة القانون الجنائي من الفصول 154 إلى 160، ، أو أيضا عند تحقق تعدد الجناة أيضا. للتوسع راجع : عبد الواحد العلمي، القسم العام، م.س، ص 375.

الآثار المرتبطة بها فقد أولاهما اهتماما كبيرا سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي⁴⁶⁶، حيث يبرز تحديدها الموضوعي للقانون وحده لكل ظرف مشدد مرتبط بالجرح أو الجنايات⁴⁶⁷.

حيث تبقى الغاية الكبرى من تشديد الجزاء الجنائي⁴⁶⁸ ضد أشخاص المهن القانونية والقضائية لما تنبني عليه هذه المهن من استحضار لقيم النزاهة و الثقة و الأمانة والاستقامة، فكل فعل جرمي يضرب عمق ما كرسه المشرع المغربي من دور فعال لها داخل المجتمع لتحقيق الأمن و السلم داخل المجتمع بشكل عام، مما يستدعي الضرب بتشدد على كل من سولت له نفسه التعدي على حرمة و كرامة هذه المهن، و التصدي الحزم والصرامة القانونية الجنائية عند إيقاع العقاب على صاحب الصفة⁴⁶⁹.

و ارتباطا بكون الصفة هي من أحد المظاهر التي تمثل لنا ظرفا للتشديد، فإن جانب الخصوصية المتعلقة أساسا بالمسؤولية الجنائية أكد على مبدأ تعلق التشديد بشخص مرتكب الجرم دون من شاركه أو ساهم معه في ارتكابه⁴⁷⁰ حسب الفصل 130 من مجموعة القانون الجنائي، و التي تتصل بكل الملابس المرافقة لارتكاب الجريمة وزمنها و ظروفها غير العادية، لما فيه إلا خروج عن خاصية المساواة في العقوبة الذي يستوجب التجريد و العمومية بالرغم من اختلاف المراكز القانونية لمرتكبي الأفعال المجرمة داخل المجتمع⁴⁷¹.

⁴⁶⁶ _ وفقا لما سنأتي على تناوله بخصوص خصوصية المتابعة الجنائية ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية.

⁴⁶⁷ _ الفصل 153 من ق.ج.

⁴⁶⁸ _ يرى الققه الجنائي المغربي أن المقصود بالجزاء الجنائي هو كل أقره المشرع المغربي من عقوبات و تدابير وقائية كأثر مباشر للتصدي للجريمة، كرد فعل من الدولة التي تحتكر كليا مهمة تشريعه و كذلك تنفيذه.

للمزيد راجع: عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-الجزء الأول، م.س، ص 30.

⁴⁶⁹ _ للتوسع حول مبررات تشديد الجزاء بالنسبة لموثقي المحررات الرسمية، راجع : عبد الحق مغار، م.س، ص 30 وما يليها.

⁴⁷⁰ _ أحمد قيلش و آخرون، القسم العام، م.س، ص 109

⁴⁷¹ _ أحمد قيلش و آخرون، القسم العام، م.س، ص 118.

و الملاحظ من خلال استقراء مضامين المقتضيات الجزية التي سبق لنا تناولها، والمشكلة للجزاء الجنائي ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية، أن كل من القوانين المنظمة لتلك المهن ليعمل المشرع الجنائي المغربي على تشديد العقوبة لصفة المهني بموجب قانونه الخاص، و لا حتى ما له علاقة ببعض الجرح بنص الإحالة بموجب النص المنظم للمهنة كإفشاء السر المهني أو انتحال الصفة، و إنما ترك ذلك لنص القانون الجنائي بالأساس كما هو الحال بالنسبة لجرائم التزوير المتصلة بالمحررات الرسمية أو جريمة الغدر كجنايات بصفته تلك أثناء مزاولته لمهامه و ليس كموظف عمومي⁴⁷²، وإنما فقط من جانب المماثلة في العقوبة كظرف مشدد راجع لصفته تلك.

ولنجد بالخصوص أن ما أكده المشرع المغربي من ظروف تشديد ترجع لصفة مرتكبها في جرائم الأموال الواردة في الباب التاسع من نفس القانون يتمثل أساسا في جريمة خيانة الأمانة⁴⁷³ أساسا المؤكدة على التشديد لصفة المهني لأشخاص المهن لكل من المحامي أو العدل أو الموثق بحكم وظيفتهم باعتبارهم حارسين للودائع، دون الجرائم الأخرى كالنصب أو

⁴⁷² _ بالرغم من أن المشرع المغربي توسع في تفسير مفهوم الموظف العمومي، إلا أننا لا نوافق على منح صفة الموظف العمومي من الجانب الجزري للمهن القانونية و القضائية، و ذلك وفقا لما سبق لنا دراسته و تحليله أثناء الحديث عن تلك الجدلية، لما فيه من مصلحة عامة و خاصة بهذه المهن ذات الطبيعة الحرة. اللهم فقط إن كان التشديد أتيا بإحالة النص المهني و ليس الأخذ بتفسير القاعدة الموضوعية الجامد تفسيراً مخالفا لمبدأها، و لما قد يترتب عليه من مزاجية أثناء التطبيق و التأويل القضائي.

⁴⁷³ _ تعد جريمة خيانة الأمانة انتهاكا لحق ملكية الغير عن طريق خيانة عنصر الثقة، لغاية دفعت المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات الوطنية من أجل التصدي لهذه الجريمة.

للتوسع راجع: سناء الشايب، الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المنازعات و المهن القانونية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 92.

عدم تنفيذ عقد⁴⁷⁴ أو غسل الأموال⁴⁷⁵ وفقا للفصل 4-574 من القانون الجنائي⁴⁷⁶ و لا حتى جرائم الشيك⁴⁷⁷.

فتشديد العقوبة فعلا، هو راجع لطبيعة المهام المسند القيام بها من طرف أشخاص المهن القانونية و القضائية و هو ما يرجح كفة الصفة المهنية على صفة الموظف العمومي لما فيه من خصوصية لاحقة بالقانون المتعلق بهذه المهن القانونية و القضائية، والتي يقصد بها-أي الصفة المهنية- حسب رأينا⁴⁷⁸: "يعد مهنيا من المهن القانونية والقضائية عند تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل ذا صفة مهنية من هذه المهن الحرة والمستقلة التي نظمها القانون وحدد اختصاصاتها، و عهد لأشخاصها القيام بمهام مساعدة للقضاء أو بمهام توثيقية مقابل أجر محدد أو غير محدد، إسهما منها في تحقيق الأمن القانوني والقضائي و

⁴⁷⁴ حسب نص الفصل 551 من ق.ج و الذي جاء فيه : " من تسلم مقدما مبلغا من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من مائتين إلى مائتين و خمسين درهما".

⁴⁷⁵ كما هو الحال بالنسبة للموثق في التشريع الجنائي الفرنسي، الذي عاقب هذا الأخير عند ارتكابه لجريمة غسل الأموال و التي يخلو منها تشريعنا المغربي، حيث تشدد المشرع الجنائي الفرنسي بموجب قانون المسطرة الجنائية بموجب الفصل 324-2 البند الأول منه، عن عقوبة الجريمة الأصلية، بالسجن ل 10 سنوات و غرامة مالية تصل 750 ألف أورو.

راجع : خليل الخيامي، طبيعة القواعد الجزية في قوانين المهن القضائية - التوثيق العصري و المحاماة نموذجا -، رسالة لنيل دبلوم الماستر- لماستر المنظومة الجنائية و الحكامة الأمنية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي 2017/2018، ص 36.

⁴⁷⁶ و الذي يبقى أقرب للتطبيق على المهن التوثيقية كالمحامي و الموثق و العدل، و الذي ينص الفصل 4_574 من ق.ج على أنه : " ترفع عقوبات الحبس و الغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛...".

⁴⁷⁷ وفقا للفصلين 316 و 317 من مدونة التجارة. الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 الموافق بفتح أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95، و المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 3 أكتوبر 1996، عدد 4418، ص 2187.

⁴⁷⁸ محاولة منا لوضع تعريف جامع و مانع مشابه لما أورده المشرع المغربي بموجب الفصل 224 من ق.ج، يميز صفة أشخاص المهن القانونية و القضائية عند صفة الموظف العمومي، حسب التشريع الجنائي المغربي.

التعاقدى للأفراد داخل المجتمع، و تراعى هذه الصفة المهنية مبدأ زمن ارتكاب الجريمة ولو بعد انتهاء الخدمة إن كانت هي التي سهلت له ارتكاب الفعل".

و من جانب تطبيقات العمل القضائي المغربي فقد تم التأكيد على أنه و بالرغم هذا الاعتبار الراجع للصفة المهنية، فهذا لا يعني على أنهم لن يتم تمتيعهم بظروف للتخفيف المتصلة بتفريد العقوبة و الراجع في أمر تقديرها لقضاء الموضوع نظرا لظروفهم الشخصية أو لعدمية السوابق⁴⁷⁹، و معه القول بتمتيعهم بالظروف القضائية المخففة، بالرغم من أن المشرع شدد العقوبة المقررة لتلك الجرائم التي يأتيها أشخاص المهن القانونية و القضائية و ذلك لصفتهم تلك وفقا لتحديد القانون⁴⁸⁰، و هو ما أكدته محكمة النقض⁴⁸¹-المجلس الأعلى سابقا- في الملف جنحي رقم 1313/6/3/2008 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2009،.. أن المحكمة المصدرة للقرار ضد المفوض القضائي والتي قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل جنحة خيانة الأمانة و عدلت العقوبة المحكوم بها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا و عالت ظروف التخفيف عندما تمتعت بها المطلوب بالقول بانعدام سوابقه و لظروفه الاجتماعية.."، و معه الأخذ بآخر ما أدرج كترج حسب الفصل 161 من القانون الجنائي⁴⁸² بالرغم من صفة المفوض القضائي كمهني.

لكن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة النصب حيث لم يتطلب فيها الأخذ بالصفة المتصلة بأحد أشخاص المهن القانونية و القضائية و إنما صفة التجارية للقول بتشديد العقوبة⁴⁸³،

⁴⁷⁹ _ كحالات للعود وفقا للفصول 154 إلى 160 من ق.ج.

⁴⁸⁰ _ الفصلين 152 و 153 من ق.ج.

⁴⁸¹ _ قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض- رقم 1443/3 المؤرخ في 30 سبتمبر 2009، في الملف الجنحي رقم 1313/6/3/2008، المنشور بسلسلة لإصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض، مهنة المفوض القضائي في ضوء قرارات محكمة النقض، م.س، ص 266.

⁴⁸² _ راجع الفصل 161 من ق.ج، المتعلق بتحديد التدرج عند اجتماع ظروف التخفيف و التشديد.

⁴⁸³ _ حيث نص الفصل 547 من ق.ج : " يعد مرتكبا لجريمة النصب و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع

وهو ما أكده قرار لقضاء محكمة النقض متصل بارتكاب محام لها، بتاريخ 10/01/12 تحت عدد 46 في الملف الجنحي عدد 12148/6/10/11، ليؤكد على أن " .. تهمة النصب تكون ثابتة في حق المحامي الذي ثبت تسلمه مبلغا ماليا قصد التدخل لتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها مستغلا مهنته كمحام لإيقاع المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة دفعت به إلى تسليمه المبلغ المالي المذكور.."⁴⁸⁴، دون اعتبار للصفة المهنية عكس ما أقره المشرع المغربي بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة المشددة بصريح الفصل 547 من نفس القانون⁴⁸⁵.

صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره، و يدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر .

و ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف و الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أي أوراق مالية متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية".

⁴⁸⁴ _ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 29/2/12 تحت عدد 249/10 في الملف الجنائي عدد 15472/11، منشور بمجلة الملف عدد 20، ص 165 و ما يليها، و لدى: محمد بلفقيه، مجموعة القانون الجنائي و العمل القضائي المغربي، م.س، ص 356.

⁴⁸⁵ _ إدريس الحياي، م.س، ص 175.

المبحث الثاني: خصوصيات حضور النيابة العامة أثناء تفعيل القواعد المسطرية الجنائية

يأتي التأكيد على أهم ما يمكن التطرق له بخصوص ما أفردته المشرع المغربي من خصوصيات مسطرية ذات الصلة بمرحلة ما قبل المحاكمة، و معه بزور الدور الأصيل للنيابة العامة في إقامة و تحريك الدعوى العمومية ضد كل من المحامي و الموثق والعدل و المفوض القضائي، و أيضا ما أفردته المشرع المغربي من خصوصيات تختلف عن الأحوال العادية باعتبارها ضمانات مسطرية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، بالرغم من اختلاف إحاطة قوانين هذه المهن موضوع دراستنا بها (المطلب الأول)، و كذلك ما يلحق ذلك أثناء التحقيق الإعدادي أو أمام القضاء الجنائي من خصوصيات تجد صلتها بهذه المهن، مرورا لآثار المتابعة الجنائية على المتابعة التأديبية و مدى اتصال الأولى بالثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصوصيات الإجرائية للمتابعة الجنائية تجاه المهنيين أثناء البحث التمهيدي

أكد المشرع المغربي على الدور البارز للنيابة العامة أثناء مرحلة البحث التمهيدي بموجب قانون المسطرة الجنائية، فهي الجهة الرئيسية التي تعمل على تسيير الدعوى العمومية وتتبع كافة المراحل التي قد تصل إليها، لكن الحديث عن المهن يقتضي استحضار نوع من الخصوصية قد تجد أساسها بموجب القوانين المنظمة لها أو بموجب المرجع الأساسي المتمثل في قانون المسطرة الجنائية المغربي.

و قد عملنا على محاولة الإحاطة بهذا الجانب من خلال التطرق إلى خصوصية الإقامة والتحرك تجاه المهن القانونية و القضائية من قبل النيابة العامة أساسا، و أيضا طرح إشكال ارتباطه أثرهما على مسطرة الإيقاف المؤقت، و أيضا ما منحه المشرع المغربي من صلاحيات للهيئات و المجالس المهنية أثناء هذه المرحلة و طبيعة تدخلها (الفقرة

الأولى)، على أن يكون الاتصال مباشرا بمرحلة التحريك و ما يصاحبه من ضمانات مسطرية أثناء مرحلة الاشتباه أو الاتهام و ذلك في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصية إقامة و تحريك الدعوى العمومية تجاه أشخاص المهن القانونية والقضائية

تتجلى الخصوصية الرئيسية في مرحلة الإقامة و تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة كأثر على المهني المتابع لما أكد عليه المشرع المغربي بسلوك مسطرة الإيقاف المؤقت من طرف النيابة العامة و فعاليتها إلى حين البت في الدعوى الجنائية الجارية ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية (أولا)، ثم التطرق لطبيعة تدخل الهيئات و المجالس المهنية أثناء تحريك النيابة العامة للمتابعة ضد أحد أفرادها (ثانيا).

أولا: أثر ممارسة النيابة العامة لمسطرة لإيقاف المؤقت على سير الدعوى العمومية

أكد قانون المسطرة الجنائية على أن الإطار العام المسطري المرتبط بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة يترتب عنه آثار متعددة، فالأثر الأول يتمثل في إقامة الدعوى العمومية لتطبيق الجزاء الجنائي وأيضا إقامة الدعوى المدنية التابعة قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي له علاقة سببية مباشرة بالفعل الجرمي⁴⁸⁶، أما من جانب الجهاز المحرك لها- أي النيابة العامة- و الممثل للمجتمع في إيقاعه، فقد منحها المشرع المغربي سلطة أصيلة لإقامة هذه الأخيرة و السهر على تطبيق القانون⁴⁸⁷، و معه منحها حق تحريكها بممارسة كافة الأبحاث المرتبطة بها و ما يلحق ذلك من مراحل قبل و أثناء و بعد المحاكمة كأثار لاحقة لإثارة المسؤولية الجنائية المهنية، و ذلك في كل ما يصل إلى علمها من مخالفات

⁴⁸⁶ المادة 2 من ق.م.ج.

⁴⁸⁷ حسب المادة 3 من ق.م.ج فقرتها الثانية و كذلك المادة 36، و الذي يجد مبدأه الدستوري بموجب الفقرة 2 من الفصل 110 من دستور المملكة 29 يوليو 2011 الذي جاء فيه: " يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون..".

مجرمة مع مراعاة الأسلوب التقديري⁴⁸⁸ -أي أسلوب ملائمة المتابعة- المعتمد من قبل
المشرع المغربي بموجب هذا القانون⁴⁸⁹.

و لئن كانت عملية التثبيت أساسية في فحص مشروعية المتابعة الجنائية من خلال
كافة مهام البحث و التحري التي يشرف عليه القضاء الواقف-النيابة العامة-، فلا شك أن
عملية فحص ملائمة المتابعة يقتضي منها العمل على تكييف الفعل المرتكب و ربطه
بأساسه القانوني المجرم له حتى يتسنى له إحالة النظر على القضاء الجالس⁴⁹⁰، لكن
الخصوصية الجلية و المتصلة بفحص مشروعية الإقامة قبل التحريك في مواجهة أشخاص
المهن القانونية و القضائية، تتمثل في ما أقره المشرع المغربي من أدوار أخرى لها من الأثر
على المسار المهني ككل لهذه المهن، كأعمال للرقابة، و كذلك إبان تحريك المتابعة التأديبية
وفقا للقوانين المنظمة لكل من مهن المحاماة و المفوض القضائي والموثق و العدل.

و عليه فإن هذا الأمر جاء ليؤكد على أن أثر ارتكاب الفعل الجرمي الذي يأتي عليه
أحد هؤلاء المهنيين، يعطي للنيابة العامة إضافة إلى حقها في إقامة و تحريك الدعوى
العمومية، استتباعه بمكنة إيقاف المهني مؤقتا عن مزاولة مهامه كأثر لاحق بالمتابعة
الجزرية، و التي أقرها المشرع المغربي كصلاحية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

⁴⁸⁸ _ يقصد بالأسلوب التقديري: الأسلوب الذي لا يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في كل ما تتلقاه
كمدخل لتحريكها كالشكايات أو الوشايات أو المحاضر تفيد اقتراح جريمة من طرف شخص ما، و لكن لها سلطة تقديرية
في التحريك من عدمه.

و الذي يقابله الأسلوب القانوني و الذي يقصد به : النهج الذي يوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد
علمها بارتكاب الجريمة ضد مرتكبها و المنسوبة إليه بمحاضر أو تقارير أو بوشاية أو شكاية، و بالرغم من عدم كفاية أدلة
الإدانة، حيث يبقى مجرد الشك موجب للمتابعة.

للتوسع راجع: عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-الجزء الأول، م.س، ص 105.

⁴⁸⁹ _ حسب الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.م.ج و الفقرة الرابعة من المادة 49 منه، لكل من وكيل الملك و الوكيل
العام للملك.

⁴⁹⁰ _ أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الأولى لسنة 1985، مكتبة المعارف-الرباط، ص 28.

بالنسبة لما تم تأكيده بموجب المادة 48 من قانون خطة العدالة⁴⁹¹ وأيضاً المادة 78 من قانون التوثيق⁴⁹²، والمادة 66 من قانون المحاماة الذي يقدم بموجبه هذا الأخير طلباً لمجلس الهيئة⁴⁹³، إضافة للمادة 34 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الذي أفرد لها لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية⁴⁹⁴ كصلاحية متصلة بالمركز القانوني للمهني المتابع جنائياً.

لكن الإشكال المثار بهذا الخصوص، هو مدى إمكانية أو وجوبية تفعيل إجراء الإيقاف المؤقت من قبل النيابة العامة عند كل إخلال ذو طبيعة جرمية يأتي على ارتكابه أحد أشخاص المهن القانونية والقضائية؟ و هل يتطلب الأمر تحقق درجة معينة من الخطورة الجرمية حتى يتسنى ترتيب هذا الأثر؟

ليأتي القول على أن المشرع المغربي و بموجب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة والمفوضين القضائيين وخطة العدالة ثم التوثيق، أكد على أن الأمر يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة⁴⁹⁵ قصد تقدير خطورة الفعل الجرمي المرتكب كمعيار غير مقيد للنيابة العامة، وهذا راجع لكون هاته القوانين أتت بهذه المكنة على سبيل الجواز و ليس الإلزام، وبالتالي فإن الأمر مرتبط بتحقيقه بما قد يأتيه المهني من أفعال منافية للضوابط المهنية نظراً لموقعه

⁴⁹¹ _ حسب الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون 16.03 التي جاء فيها : " يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتاً عن عمله بإذن من وزير العدل."

⁴⁹² _ المادة 78 من القانون 32.09.

⁴⁹³ _ المادة 66 من القانون 28.08.

⁴⁹⁴ _ بالرغم من عدد صراحة المادة 34 من القانون 81.03، التي جاءت بمصطلح الإخلال الخطير دون بيان لطبيعته التأديبية أو الجنحية أو الجنائية، و التي ربطته بتحريك المتابعة التأديبية دون الجزرية.

⁴⁹⁵ _ باختلاف مركزها في تفعيل هذا الأثر، أي الوكيل العام للملك بالنسبة لكل من العدول و الموثقين، و وكيل الملك بالنسبة للمفوضين القضائيين، و مجلس الهيئة بالنسبة للمحامين، الذي يتقدم بموجبه الوكيل العام للملك بطلب فقط يوجه لهذا الأخير.

الذي يفترض فيه التحلي بالنزاهة والاستقامة و التقييد بأعراف و ضوابط المهنة و الابتعاد عن المحذور، هذا مع التأكيد على قرينة البراءة الأصلية⁴⁹⁶.

و معه تبرز أهمية وقوف ممثل النيابة العامة على دراسة الوقائع والأفعال المنسوبة لهذا المهني أساسا كمرحلة سابقة تربط بين الإقامة و التحريك للمتابعة الجزرية، نظرا للصفة المهنية التي تميزه عن سائر الأفراد ليتخذ ما يراه ملائما سواء بالمتابعة و الإحالة على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو اتخاذ قرار الحفظ لانعدام العنصر الجرمي، فهذا الأمر لا يجد له القانون المهني تنظيما قانونيا و هذا راجع لكون المشرع المغربي قد أخذ بالأسلوب التقديري في المتابعة بخصوص إلزامية الإيقاف تزامنا مع المتابعة الجزرية، وهو ما سبب نوعا من التباين أثناء الممارسة العملية بين اتسام هذه العملية بالبطء أو السرعة في اتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية من عدمه، دون الوقوف على التثبت من وجود قرائن كافية للمتابعة الجنائية.

و هو ما تم تداركه من خلال إصدار مجموعة من المناشير و الدوريات الوزارية ذات الصلة بهذا الخصوص، كما هو الشأن بالنسبة لمنشور وزارة العدل عن مديرية الشؤون المدنية الصادر بتاريخ 23 مارس 2012⁴⁹⁷، و الموجه إلى الوكلاء العامين ووكلاء الملك في موضوع متابعة المفوضين القضائيين أمام القضاء الجنائي، الذي جاء في ثناياه الحرص على إجراء تحر شامل من قبل النائب الملم بقضايا المهنة، للتأكد من توفر قرائن و أدلة توجب فتح المتابعة الجزرية، قبل كل إحالة للمفوض القضائي المشتكى به على الشرطة القضائية أو مصلحة الدرك لتعميق البحث، و كان هدف هذا المنشور هو الحد من السرعة في اتخاذ قرار النيابة العامة بالمتابعة، بعد أن سبق لوزارة العدل إصدار منشور لنفس الغاية تحت عدد 38 س 2 المؤرخ 2006/09/01.

⁴⁹⁶ _ وفقا للمادة 1 من ق.م.ج التي تجد مبدأها الدستوري في الفصل 119 من دستور 2011.

⁴⁹⁷ _ منشور عدد 13 س 2 الصادر عن وزارة العدل قسم مساعدي القضاء بمديرية الشؤون المدنية، بتاريخ 23 مارس 2012 بالرباط، في موضوع متابعة المفوضين القضائيين أمام القضاء الجنائي.

و هو نفس الأمر الذي جاء تأكيده بالنسبة لمهنة خطة العدالة، بعد أن أصبحت الشهادات الليفية تؤرق عمل أشخاص هذه المهنة، حيث تعتمد النيابة العامة عليها كسند موجب لتحريك الدعوى العمومية، مما دفع بالهيئة الوطنية إلى إصدار بيان استنكاري في المتابعات القضائية ضد العدول، و الموجه إلى وزارة العدل باعتبارها جهة إشراف على النيابة العامة فيما اتصل بتنفيذ السياسة الجنائية قبل متم السابع من أكتوبر لسنة 2017⁴⁹⁸، وفقا للدورية الصادرة عن مديرية الشؤون الجنائية و العفو التابعة لوزارة العدل⁴⁹⁹.

إلى درجة أن أثر المتابعات على المهن القانونية و القضائية، دفع بوزارة العدل إلى توجيه منشور آخر ذا صلة مهنة المحاماة⁵⁰⁰، يؤكد على عمل النيابة العامة بالمحاكم العادية الجزرية القيام بإشعار وزارة العدل بوقائع قضايا هذه المتابعة الجزرية معززة بوجهة نظرها قبل اتخاذ أي قرار يقضي بمتابعة المحامين.

مما خلق معه الأمر نوعا من الخضوع للتسلسل الرئاسي، أثناء العمل القضائي للنيابة العامة بخصوص تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية وعلى الخصوص مهنة المحاماة، و هو ما أكدته منشور⁵⁰¹ آخر لوزير العدل سنة 2010

⁴⁹⁸ _ و هذا قبل نقل صلاحية وزير العدل في الإشراف على النيابة العامة إلى الويل العام للملك بصفته رئيسا لهذه الأخيرة بموجب القانون 33.17، بالرغم من حسنا في مسألة عدم تأثر إشراف وزارة العدل حاليا فيما يتعلق بمراقبة المهن القانونية و القضائية وفقا لمنشور رئيس النيابة العامة المؤرخ في 2 يناير 2018، و كون هذا التوجه هو الأنسب و الأسلم تأكيدا لما نصت عليه مختلف المقتضيات المنظمة لهذه المهن و مراسيمها التطبيقية، وفقا لما سبق لنا تحليله في الفصل الأول من هذا البحث.

⁴⁹⁹ _ دورية عدد 25 س 3 بتاريخ 15 سبتمبر 2008، الصادرة عن مديرية الشؤون الجنائية و العفو التابعة لوزارة العدل، الموجهة إلى النيابة العامة للمحاكم الابتدائية و الاستئناف، حول المتابعات المثارة في حق العدول، و الذي أكد على موافاة الوزارة المكلفة بقطاع العدل بآراء النيابة العامة بهذا الخصوص على وجه الاستعجال، قصد العمل على عقد يوم دراسي في الموضوع.

⁵⁰⁰ _ دورية عدد 15 س 3 بتاريخ فاتح يونيو 2010، من مديرية الشؤون الجنائية و العفو التابعة لوزارة العدل، والموجهة إلى الوكلاء العاميين للملك و وكلاء الملك بالمحاكم العادية الجزرية، المتعلق بمتابعة السادة المحامين.

⁵⁰¹ _ منشور صادر عن وزير العدل و الحريات، عدد 6 س 3 المؤرخ في 23 فبراير 2012 بالرباط، الموجه إلى النيابة العامة بالمحاكم الجزرية، حول الشكايات المقدمة في مواجهة السادة المحامين.

بخصوص بطء معالجة الشكايات الموجهة ضد المحامين بخصوص الشيكات بدون مؤونة، و معه المطالبة بتسريع وثيرة البت داخل أجل معقول مع احترام المسطرة القانونية، و هو نفس الأمر نفسه المتخذ بعد إصدار منشور وزاري سنة 2012⁵⁰² آخر متصل بالموثقين بخصوص التسريع من عملية المعالجة للشكايات المتخذة ضدهم، و على الخصوص ما اتصل بالتزوير، و معه العمل على اتخاذ القرار المناسب و الملائم داخل أجل معقول.

أما بالنسبة لأجال الإيقاف المؤقت لأشخاص المهن موضوع دراستنا، حيث عمل المشرع المغربي على تحديدها بموجب قوانين هذه المهن، وذلك في حالة تحريك النيابة العامة للمتابعة الجنائية ضدهم، لكنه أبرز نوعا من التباين الراجع لخطورة الجريمة، حيث أكد في القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الإيقاف سنة كاملة⁵⁰³ إن توبع المحامي في حالة سراح⁵⁰⁴، لكن تجاوز هذه المدة قد يتحقق في حالة متابعة النيابة العامة له في حالة اعتقال دون الأخذ بعين الاعتبار لنوع الجريمة، كما أن انتهاء مفعول الإيقاف يكون بقوة القانون بمجرد التصريح ببراءته بالرغم من عدم نهائية المقرر لعدم التوضيح التشريعي بهذا الخصوص⁵⁰⁵، و يبقى لمجلس الهيئة وحده حق رفع المنع المؤقت إما تلقائيا أو بطلب من المحامي المتابع جنائيا⁵⁰⁶.

ليأتي التوضيح بارزا من المشرع المغربي بموجب القانون 32.09 و 16.03 المنظمين للتوثيق و لخطة العدالة على التوالي، بنوع من التحديد الراجع لخطورة الجريمة كمعيار

⁵⁰² _ رسالة دورية صادرة عن وزير العدل و الحريات، عدد 170 س 3 بتاريخ 30 مارس 2012، الموجهة إلى النيابة العامة بالمحاكم الزجرية، بخصوص البث في الشكايات المقدمة في مواجهة السادة الموثقين.

⁵⁰³ _ أكدت المادة 101 من قانون المحاماة على أنه : " تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحتسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، و لا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل. إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده".

⁵⁰⁴ _ الفقرة الرابعة من المادة 66 من القانون 28.08.

⁵⁰⁵ _ الفقرة السادسة من المادة 66 من القانون 28.08.

⁵⁰⁶ _ الفقرة الخامسة من المادة 66 من نفس القانون.

لتحديد أجل الإيقاف المؤقت عند تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ضد الموثق والعدل إلى حين الفصل في المتابعة بالبراءة أو الإدانة من طرف القضاء الجنائي، فإن تعلق الأمر بجنحة ماسة بشرف المهنة لكلاهما فأجل الإيقاف المؤقت محدد في أربعة أشهر، ما لم تقضي المحكمة ببراءتهما قبل هذا التاريخ⁵⁰⁷، أما في حالة كان للفعل المرتكب من العدل أو الموثق صبغة الجنائية فإن الإيقاف المؤقت يستمر على أن لا تتعاضد مدته سنة أو قبلها حين إصدار الأمر بعدم المتابعة أو اتخاذ قرار بالحفظ⁵⁰⁸ أو الحكم ببراءته في الموضوع⁵⁰⁹.

الأمر الذي تعاكسه المادة 34 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين⁵¹⁰، التي لم يميز فيها المشرع المغربي تعلق الإيقاف المؤقت بين حالات تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية في الجنايات أو الجنح أو كذلك تحريكها للمتابعة التأديبية، و حدد مدة الإيقاف المؤقت عن العمل في أجل الشهرين في جميع الأحوال، مع أن هذه الصلاحية ممنوحة حصرا لوكيل الملك لكن الأمر لا يطرح أي إشكال إن تعلق الأمر بجنائية نظرا للتسلسل الرئاسي الذي يميز النيابة العامة⁵¹¹.

⁵⁰⁷ _ المادة 48 فقرتها الخامسة من القانون 16.03، و المادة 78 فقرتها التاسعة من القانون 32.09.

⁵⁰⁸ _ لم نجد في نص المادتين المتعلقتين بارتكاب العدل أو الموثق لجنائية، إشارة من قبل المشرع المغربي لحالة اتخاذ النيابة العامة لقرار الحفظ، وإنما اقتصر على حالة عدم المتابعة من قبل قضاء التحقيق أو البراءة أو الإدانة لقضاء الموضوع، مما يحيلنا بالرجوع لصلاحيات النيابة العامة بموجب قانون المسطرة الجنائية في مادته 49، قصد إضفاء نوع من التكامل الإجرائي المتصل بتحريك الدعوى العمومية من قبل الوكيل العام للملك المختص نوعيا في الجنابات والجنح المرتبطة بها، بالرغم من خلة نص المادتين أعلاه من ذلك.

⁵⁰⁹ _ المادة 48 فقرتها السادسة من القانون 16.03، و الفقرة العاشرة من المادة 78 من القانون 32.09. هذا دون تطرقنا لحالة الإدانة التي سنعمل على دراستها لاحقا أثناء الحديث عن الإشكالات المرتبطة بالمتابعة الجنائية و اتصالها بالتأديبية.

⁵¹⁰ _ نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 81.03 على أنه : " إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض القضائي مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، .." .

⁵¹¹ _ تنفيذ هذه الخاصية أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة مرؤوس و خاضع لرئيسه في حدود الدائرة القضائية التي تدخل ضمن النطاق الترابي لها.

عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية- الجزء الأول، م.س، ص 98.

ثانيا: طبيعة تدخل الهيئات و المجالس المهنية أثناء تحريك المتابعة الجزرية

تلعب الهيئات و المجالس المهنية دورا في غاية الأهمية، من خلال الحرص على توفير الأمن المهني بكافة تجلياته و المهام المسندة إليها، و فيما يتعلق بمرحلة إقامة أو تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة لما في الأمر من خصوصية تجاه أصحاب الصفة المهنية، كما هو الحال بالنسبة للمحامي أو المفوض القضائي أو الموثق أو العدل أثناء إثارة مسؤوليتهم الجنائية.

و قد أكدت قوانين المهن القانونية و القضائية على أنه لا توجد أي مصلحة بخصوص إقامة الدعوى العمومية، و هو نفس الأمر المؤكد بموجب قانون المسطرة الجنائية، فقد حددت المادة 3 أن النيابة العامة هي التي تستفرد بمهمة الإقامة و التحريك، لكن فيما يتعلق بالإقامة فقد أتاح المشرع المغربي حق إقامتها من قبل المتضرر و أيضا من الموظفين المكلفون بذلك، فالتفسير الأقرب هو إسناد المشرع المغربي لهم القيام ببعض مهام الشرطة القضائية و ليس جلها كما هو الحال بالنسبة لمهمة الإقامة بموجب نصوص خاصة، وفقا لمضمون الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الأول لهذا القانون⁵¹².

لكن أن الأمر يختلف عندما نتحدث عن هذه الهيئات و المجالس المهنية باختلاف فاعلية أدوارها، فهيئات المحامين⁵¹³ مثلا لها دور أساسي و قوي كسلطة للتأديب في شخص مجلس الهيئة، وبالتالي فالمشرع المغربي لم يسند لها سلطة إقامة الدعوى العمومية ولا حتى ممارسة مجالات إبداء الرأي بخصوص كل إخلال مهني ذو طبيعة جزرية منسوب للمحامي وترك ذلك بيد النيابة العامة أساسا و كذلك للمتضرر⁵¹⁴، و ترك بيدها فقط سلطة اتخاذ

⁵¹² _ حسب المادتين 27 و 28 من ق.م.ج.

⁵¹³ _ حدد المشرع المغربي بموجب القانون المنظم لمهنة المحاماة، التنظيم الخاص لهيئات المحامين لدى محاكم الاستئناف و أجهزتها و اختصاصاتها و ذلك بموجب المواد من 82 إلى 92.

⁵¹⁴ _ وفقا لما نستشفه من مضمون المادتين 65 و 69 من القانون 28.08.

مقرر معطل بمنع المحامي من ممارسة عمله مؤقتا عندما يتقدم الوكيل العام للملك بطلب إليها⁵¹⁵.

أما من جانب المجالس الجهوية أو الوطنية لكل مهن العدول و المفوضين القضائيين حسب قانونيهما المنظمين لهاتين المهنتين⁵¹⁶، فقد جاء التأكيد على أن وحدة قرب إصدارهما مكنتهما من تولي صلاحية إبداء الرأي في كل إخلال ذو طبيعة زجرية أثناء تحريك النيابة العامة أو المتضرر كجهات لإقامة و تحريك الدعوى العمومية قصد إثارة المسؤولية الجنائية للعدل و المفوض القضائي، و هذا راجع لكون الدور الذي تقوم به هذه المجالس يكتسي طابعا رقابيا محضا، و كذلك فأمر تحريك المتابعة التأديبية أو إيقافها، خصه المشرع المغربي للنيابة العامة و لغرفة المشورة حسب الاختصاص⁵¹⁷، و بالتالي لا نجد للأمر امتدادا عند الحديث عن إقامة الدعوى العمومية، و لكن كل ما في الأمر من خصوصية هو منح المشرع المغربي لكل من المجلس الوطني و الجهوي للعدل، صلاحية إبداء الرأي في كل ما من شأنه أن يشكل متابعة زجرية تحركها النيابة العامة ضد العدل المتابع جنائيا و رفع تقرير بذلك إلى الوكيل العام للملك⁵¹⁸، و الذي لن يثير أي إشكال بخصوص الاختصاص النوعي⁵¹⁹ كما أفردته المشرع المغربي في نص المادتين 40 و 49 و الراجع لنوع الجريمة المرتكبة، و هو الأمر نفسه الذي لا نجد فيه اختلافا بخصوص مكنة

⁵¹⁵ _ وفقا لما سبق لنا دراسته و تحليله في بادئ هذه الفقرة.

⁵¹⁶ _ للتوسع و الإطلاع بخصوص الدور المركزي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين راجع بهذا الخصوص: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لسنة 2019، حول آليات تحديث مهنة المفوضين القضائيين.

⁵¹⁷ _ راجع ما سبق تناوله بخصوص اعتبار النيابة العامة بموجب قانوني خطة العدالة و المفوضين القضائيين، سلطة متابعة تأديبية، و كذلك كون غرف المشورة بالمحاكم الابتدائية كدرجة أولى بالنسبة لمتابعة المفوضين القضائيين وغرفة المشورة بمحاكم الاستئناف كدرجة أولى بالنسبة للعدل، لهما مركز سلطة التأديب.

⁵¹⁸ _ حسب المادتين 53 و 74 من القانون 16.03، و التي أوردتا مكنة إبداء الرأي و رفع التقرير كضمانات مسطرية راجعة للصلاحيات المسندة لها لحماية المهنة.

⁵¹⁹ _ للتوسع فقهايا بخصوص الاختصاص الزجري النوعي للنيابة العامة، راجع:

أحمد قيلش، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، م.س، ص 116 و ما يليها بالنسبة لوكيل الملك، و ص 135 و ما يليها بالنسبة للوكيل العام للملك.

إبداء الرأي و رفع تقرير إلى النيابة العامة من قبل الهيئة الوطنية أو الجهوية للمفوضين القضائين أثناء المتابعة الجزرية ضد المنتسب لهذه المهنة⁵²⁰، لكن هذا الدور الرقابي المعزز لإقامة الدعوى العمومية ضده يرجع كذلك لرئيس المحكمة الابتدائية فيه، سلطة تحرير تقرير لكل إخلال مهني قد يشكل فعلا جرميا و المنسوب له و إحالته للنيابة العامة كجهة للمتابعة الجنائية⁵²¹، و أيضا لا نجد في الأمر من اختلاف بخصوص ما جاء به القانون 32.09 المنظم المهنة التوثيق، و أوضح تمسك المشرع المغربي بالدور الاستشاري في إبداء الرأي بالنسبة للهيئة الوطنية للموثقين و مجالسها الجهوية كذلك في كل إخلال كيفما كانت طبيعته و رفع تقرير للوكيل العام للملك بهذا الخصوص.

الفقرة الثانية: الضمانات الإجرائية لمتابعة المهن القانونية و القضائية أثناء البحث التمهيدي

يبقى الفرق جليا بين قوانين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا كخصوصية أولى بين هذه القوانين، إضافة لما أقره المشرع المغربي من خصوصيات إجرائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي و التي تضطلع به النيابة العامة، و عليه سنعمل على التطرق إلى خصوصية هذه المساطر في بعدها القانوني (أولا)، ثم المرور إلى الحديث عن مكنة تعلق بعضها بالجزاء الإجرائي كما هو الحال بالنسبة للتفتيش (ثانيا).

⁵²⁰ _ المادتين 15 و 36 من المرسوم التطبيقي لأحكام القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائين، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008.

⁵²¹ _ وفقا للمادة 33 من القانون 81.03، الذي يمنح لرئيس المحكمة الابتدائية سلطة الرقابة، و بشكل مزدوج مع وكيل الملك لدى نفس المحكمة، و هو الأمر الذي سبق لنا الحديث عن إبان التطرق للمراقبة البعدية على أعمال المفوض القضائي في الفصل الأول.

أولاً: خصوصية مساطر متابعة المهنيين بين التنصيص التشريعي الصريح والضمني.

خصص المشرع المغربي بموجب قانوني مهنتي التوثيق و المحاماة، مقتضيات إجرائية تؤكد و بشكل صريح النص القانوني على خصوصية متابعة المحامي و الموثق عند كل بحث أو استماع أو اعتقال بشأن أي فعل جرمي ذو صلة بمزاولة المهنة، حيث جاءت المادة 59 من القانون 28.08 صريحة بقطعية إشعار النقيب أو من ينوب عنه أثناء الاستماع إليه قبل كل وضع رهن تدابير الحراسة النظرية⁵²² من قبل الضابطة القضائية⁵²³ أثناء مرحلة الاشتباه أو بعده بالاعتقال من النيابة العامة⁵²⁴، كما أن هذا البحث لا يكون إلا من طرف النيابة العامة في شخص ممثلها⁵²⁵ سواء في الأحوال العادية أو التلبسية⁵²⁶، و بالرغم من تعارض الأمر مع حصانة الدفاع⁵²⁷ الوارد في نص المادة 58 من نفس القانون⁵²⁸، الأمر الذي سبق أن طرح إشكالات عملية عديدة أثناء تطبيق نص هذه المادة

⁵²² _ حسب المادتين 66 و 80 من ق.م.ج التي أكدت على المدد القانونية الحراسة النظرية و يتجلى الفرق بين البحث التمهيدي العادي والتلبسي بضرورة تقديم أمام النيابة العامة سواء في الجنحة أو الجناية، ففي الأحوال العادية تتحدد المدة في 48 ساعة قابلة للتمديد ل 24 ساعة، أما إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن المدة تصبح 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، أما إن تعلق الأمر بجريمة إرهابية فتصير المدة 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين، و كل الأحوال فهي تقتضي حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن الكتابي من وكيل الملك أو الوكيل العام حسب اختصاصهما النوعي- أي الجنايات و الجنح المرتبطة بها بالنسبة للوكيل العام، أو وكيل الملك بالنسبة للجنح.

⁵²³ _ لا نجد في قانون المسطرة الجنائية أي إشارة لمفهوم الضابطة القضائية و إنما يبقى حصر هذا المفهوم بالنسبة لضباط الشرطة العاديين أي المنتمين للأمن الوطني أو الدرك الملكي و للإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني المختصين في الجرائم الواردة في المادة 108 وفقاً لما جاء في المادة 20 من نفس القانون.

⁵²⁴ _ حسب الفقرة الأولى من نص المادة 59 من القانون 28.08 التي جاء فيها: " لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، إلا بعد إشعار النقيب، و يستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك".

⁵²⁵ _ حسب الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون المحاماة.

⁵²⁶ _ عمل المشرع المغربي على تحديد حالات التلبس بموجب قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 56 منه.

⁵²⁷ _ للتوسع في منظور حصانة الدفاع راجع : حميد الوالي، حصانة الدفاع في القانون المغربي، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدر عن هيئة المحامين بفاس، العدد 43 يونيو 2010، ص 27 و ما يليها.

⁵²⁸ _ وفق تأكيد المادة 58 من القانون 28.08، التي حصنت كل ما يصدر عن المحامي من أقوال أو كتابات أثناء ممارسته لمعمله، من تجريم إهانة المحكمة حسب نص الفصل 263 من القانون الجنائي فقرته الثانية، و أيضاً مقتضيات

بعد نفاذ هذا القانون⁵²⁹، الأمر الذي استرعى اهتمام الوزارة المكلفة بالعدل و التي بدورها دعت إلى عقد ندوة ثقافية لتدارس الإشكاليات المتصلة بتطبيق المادة موضوع دراستنا، و ذلك من خلال توجيهها لرسالة دورية صادرة عن مديرية الشؤون الجنائية والعمو بتاريخ 27 مايو 2009⁵³⁰، والموجهة إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاميين بها لغاية توحيد العمل القضائي بين محاكم المملكة⁵³¹ و منه محاولة تسليط الضوء على الحلول الناجعة أثناء تطبيق هذه المادة.

السب و القذف الواردة في الفصل 44 من نفس القانون المحيل على المادة 86 من القانون 13.88 المتعلق بقانون الصحافة و النشر، و فتحت فقط مكنة إثارة المتابعة التأديبية.

و هو الأمر الذي سنعمل على التوسع فيه أثناء التطرق لصلاحيات رئيس الجلسة في حفظ النظام و المشكل لجرائم الجلسات.

⁵²⁹ _ و من جانب التشريع المقارن، نجد أن المشرع المصري هو الآخر أكد على ضمانات متابعة المحامي بموجب المادة 51 من قانون المحاماة، و التي جاء فيها على أن كل اعتقال أو تفتيش لا يكون إلا بإخبار للنيابة العامة و ليس الحضور كما أكد على ذلك المشرع المغربي، أضف إلى ذلك فقد جاء التأكيد على أن على النيابة إشعار نقابة المحامين الفرعية قبل الشروع في أي شكوى بوقت مناسب.

للتوسع راجع، كمال عبد الواحد الجوهري، م.س، ص 78.

⁵³⁰ _ رسالة دورية عدد 31 س 3 الصادرة عن وزارة العدل- مديرية الشؤون الجنائية و العمو، المؤرخة بتاريخ 27 مايو 2009، في موضوع عقد ندوة ثقافية لتدارس الإشكاليات التي تطرحها تطبيق المادة 59 من قانون المحاماة.

⁵³¹ _ و قد أوردت هذه الرسالة الدورية الصادرة عن مدير الشؤون الجنائية و العمو التابعة لوزارة العدل- محمد عبد النباوي الذي هو رئيس النيابة العامة حالياً و الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض و عضو من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب الفصل 115 من الدستور-، جملة من الإشكاليات المحورية و هي:

- تحديد المقصود بالاستماع، و مدى ارتباط تطبيق هذه المادة من طرق الشرطة القضائية و النيابة العامة، أم أن الأمر يتعدى ذلك لتطبيقها أمام قاضي التحقيق و أما هيئة الحكم.
- ارتباط إشعار النقيب قبل كل وضع رهن تدابير الحراسة النظرية أو الاعتقال في حالة التلبس أو في الحالة العادية.
- كيفية إشعار النقيب، كتابة أم بالهاتف أم بالفاكس، نظراً لحالة الاستعجال و الفورية في مسابرة الإجراءات.
- حالة تعذر إشعار النقيب و عدم تعيينه لمن يقوم مقامه.
- الجهة المتعين إشعارها بالنسبة لحالة تغيب النقيب أو غيابه عن الدائرة القضائية، و كذلك الحالة التي يكون فيها مقر النقيب بعيداً هن مكان إيداع المحامي رعن الحراسة النظرية أو الاعتقال أو الذي ستمم بها عملية الاستماع.
- حالة وقوع الفعل الجرمي خارج الهيئة التي يزول بها المحامي مهامه، هل يشعر نقيب أم نقيب الهيئة التي حل بها.

و هو أيضا ما أكده العمل القضائي في العديد من قراراته، و التي نورد منها قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 2013/72 الصادر بتاريخ 2013/06/14، و الذي جاء في تعليقه: " .. لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب و يستمع إليه بحضور النقيب أو من يندبه، و أن هذه المقضيات تهم المحامي الرسمي و حتى المحامي المتمرن"⁵³².

أما من جهة الموثق فقد أكدت صراحة المادة 92 من قانون التوثيق هي الأخرى على أن اعتقال هذا الأخير أو وضعه تحت الحراسة النظرية يتأتى بإشعار رئيس المجلس الجهوي بذلك، دون حصر هذه المهمة فييد ممثل النيابة العامة كما فعل المشرع المغربي مع المحامي، و إن تعلق الأمر برئيس هذا المجلس نفسه فإن الأمر يتطلب إشعار المجلس الوطني للموثقين، دون تأكيد على حضوره الشخصي لهذين الأخيرين من عدمه حسب نص المادة⁵³³، لما في من مهمة التوثيق من دور مهم و كذلك من خطورة، نظرا لجسامة المسؤولية الملقاة عليه، فهي تبقى حسب بعض الفقه مهنة الظنون و التهم والانزلاقات، مما يستدعي منحها حرمة مهنية خاصة و إحاطتها بالحماية اللازمة، فتمكين الموثق من ضمانات

-
- هل يتم الإكتفاء بحضور المحامي دون النقيب؟
 - هل سقتصر إشعار النقيب في حالة التلبس أم يسري ذلك على البحث التمهيدي عند متابعة المحامي في حالة سراح؟

⁵³² _ قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غرفة المشورة قرار 2013/72 الصادر بتاريخ 2013/06/14 في الملف عدد 2013/1، المنشور بمجلة المحاكم الغربية التي تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء العدد 148 لشتنبر-أكتوبر 2015، ص 133 و ما بعدها.

و المنشور أيضا لدى : نور الدين التائبو، م.س، ص 105.

⁵³³ _ وفقا للفقرة الثانية من المادة 92 من القانون 32.09 التي جاء فيها: " في حالة اعتقال الموثق أو وضعه تحت الحراسة النظرية يشعر رئيس المجلس الجهوي بذلك، و إذا تعلق الأمر برئيس المجلس الجهوي يشعر رئيس المجلس الوطني بذلك".

إشعار المجلس التابع له في نوع من التحصين له و كذلك تحصين لحقوق المتعاقدين و مصالحهم⁵³⁴.

و هو عكس ضمنية القانونيين المنظمين لمهنة المفوضين القضائيين و لخطة العدالة، اللذين لم يرد في مقتضياتهما أي إشارة صريحة بخصوص التأكيد على ضمانات الاستماع أو الاعتقال لكل من العدل و المفوض القضائي في كل فعل مرتبط بعملهما، سيما و أن أي مهني قد يكون عرضة للخطأ و معه إثارة مساءلته جنائيا، و بالتالي فإن الأمر يرجع فيه إلى القواعد العامة المتصلة بمراحل الاشتباه أو الاستتطاق من قبل النيابة العامة، ليكون لهذه الأخيرة إشعار رئيس المجلس الجهوي لمهنتي العدل⁵³⁵ و المفوضين القضائيين⁵³⁶.

إلا أن هذه الضمانات المسطرية و المخولة لأشخاص المهن القانونية و القضائية وعلى الخصوص ما اتصل بمهنة المحاماة و المعتبرة أكثر وضوحا عن غيرها لهذه المهن، سواء أثناء وضعه رهن تدابير الحراسة النظرية بحضور النقيب أو من ينتدبه لهذه الغاية، تبقى قاصرة من حيث المسطرة المتبعة، و التي لم يمنح بموجبها المشرع المغربي فاعلية لهذا الحضور و فحواه، و بالتالي فإن الرجوع في ذلك سيكون لما جاء في القواعد المسطرية الآتية في قانون المسطرة الجنائية وبالتحديد المادتين 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية، وعليه يتأكد أن دور النقيب أثناء مرحلتي الاشتباه أو الاتهام يبقى قاصرا فقط على الإدلاء بوثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو النيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد كما لو أن رغبة المشرع فقط كانت الغاية منها التنصيص على إلزامية حضور المحامي-النقيب أو من ينوب عنه- بطريقة غير مباشرة و التي تبقى شكلية فقط حسب

⁵³⁴ _ العلمي الحراق، الوثيق في شرح مهنة التوثيق، م.س، ص 191 و 192.

⁵³⁵ _ المادة 53 من القانون 16.03، و كذلك المادة 33 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول، الذي أشار هو الآخر

و بشكل ضمني لإشعار النيابة العامة لرئيس المجلس الجهوي في كل إخلال منسوب للعدل.

⁵³⁶ _ المادة 36 من المرسوم التطبيقي لأحكام القانون 81.03.

رأينا⁵³⁷، لكنها تبقى ضماناً أساسية لحفظ كرامة المهنيين وحفظاً للسير العادي لعملهم و لحرمة مهنتهم⁵³⁸.

ليقرر للنيابة العامة وفقاً لسلطتها التقديرية صلاحية متابعة المهني في حالة اعتقال أو في حالة سراح، وفقاً لاختلاف نوع الجريمة وخطورتها من جنحة⁵³⁹ أو جنائية⁵⁴⁰، ولإتخاذ مبررات المتابعة في حالة اعتقال إذا لم تتوفر في هذا المهني ضمانات كافية للحضور أو لخطورة الجرم المرتكب من طرفه.

ثانياً: تعلق جزاء البطلان بخصوصية تفتيش مكاتب أشخاص المهن القانونية والقضائية

لم يعمل المشرع المغربي على التأكيد على جهة القيام بتفتيش مكاتب المهن القانونية والقضائية، و من ضمنها مهنة المحاماة، بإسنادها للنيابة العامة أثناء مرحلة البحث التمهيدي فقط، بل أكد على الجزاء الصريح عن الإخلال بشكليات القيام بذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب و ما قد يترتب عنه من إجراءات⁵⁴¹ إضافة للجزاء الجنائي لكل من خرق هذه المسطرة⁵⁴²، لكن الأمر ورد بنوع من الازدواجية المؤكدة على احترام هذا الإجراء في القانون المنظم لمهنة المحاماة دون باقي المهن الأخرى⁵⁴³، حيث أكدت المادة 59 فقرتها

⁵³⁷ _ و هو الأمر المستشف من الفقرة 14 من المادة 66 المتعلقة بالبحث التلبسي، و الفقرة الأخيرة من المادة 80 من نفس القانون المتعلقة بالبحث التمهيدي في أحواله العادية.

⁵³⁸ _ محمد بلهاشمي التسولي، ج 2، ص 106.

⁵³⁹ _ المادتين 74 و 385 منق.م.ج.

⁵⁴⁰ _ المادة 73 من ق.م.ج.

⁵⁴¹ _ المادة 63 من ق.م.ج.

⁵⁴² _ حسب نص الفصل 230 من ق.ج.

للتوسع راجع: أحمد قيلش و آخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، م.س، ص 101.

⁵⁴³ _ حيث جاءت المادة 92 من القانون 32.09 من قانون التوثيق مثلاً لتؤكد على أحكام الإفراغات المتصلة بمكاتب الموثقين، بإشعار المجلس الجهوي، دون إجراء التفتيش بمناسبة إجراءات البحث التمهيدي في مواجهة الموثق المتابع من أجل جنحة أو جنائية.

الثانية من قانون المهنة على الإسناد الصريح للقيام بعملية تفتيش مكتب المحامي أثناء مرحلة البحث التمهيدي من قبل النيابة العامة لوحدها، و الواردة أيضا في الفقرة الخامسة من نص المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية بشكل توضح حضوره الشخصي، بالرغم من الحالات التي تستلزم إجراء تحقيق إعدادي⁵⁴⁴ لكون التحديد ورد بشكل خاص دون غيره وبحضور نقيب هيئة المحامين⁵⁴⁵.

عكس ما جاء بموجب نص قانون المسطرة الجنائية في مادته 59، حيث جاء فيها أن كل تفتيش في أماكن معدة للاستعمال المهني الذي تلزمه طبيعة عمله بكتمان السر المهني كما هو الحال بالنسبة للموثق أو المفوض القضائي أو العدل كنوع من التدارك لما لم يرد في النصوص المنظمة لهذه المهن، و التي يرجع القيام به لضابط الشرطة القضائية بعد إشعاره للنيابة العامة فقط دون الحصول على الإذن المكتوب منه و دون حضور هذا الأخير، والذي عليه أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية والتدابير الضامنة لاحترام السر المهني بحيث يعمل ما أمكن على أن يطلع لوحده على المحجوزات دون مساعدته باستثناء صاحب المكان⁵⁴⁶، عكس جهة الإسناد المنوطة لممثل النيابة العامة بالنسبة لتفتيش مكتب المحامي و التي تستوجب حضوره، وذلك في كل ما اتصل بحجز من شأنه أن يشكل وسائل للإثبات الفعل الجرمي المرتكب من جنايات و جنح يأتيها أشخاص هذه المهن موضوع دراستنا كأوراق ووثائق أو المستندات أشياء أخرى في حوزتهم أو تثبت مشاركتهم في ذلك⁵⁴⁷، على أن يتم تحرير محضر بالعملية مع احترام مدد التفتيش المحددة بعد السادسة صباحا إلى التاسعة

⁵⁴⁴ _ حسب نص المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

⁵⁴⁵ _ إدريس الحيايني، نظرية البطان في القانون المسطري المغربي-دراسة تحليلية في قانوني المسطرتين المدنية والجنائية-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين و البحث: القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني- عين الشق، السنة الجامعية 2002/2003، ص 222.

⁵⁴⁶ _ عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-ج1، م.س، ص 432.

⁵⁴⁷ _ حسب الفقرة الأولى من نص المادة 59 من ق.م.ج.

مساء إلا في حالة بدء التفتيش في ساعته القانونية و تجاوزه، والتي لا تدخل ضمن الاستثناءات المحددة لتجاوز المدد المحددة⁵⁴⁸.

كما أن امتداد عملية التفتيش قد تصل إلى منازل أشخاص المهن القانونية والقضائية، وهذا ما لم تورد بشأنه القوانين المنظمة لهذه المهن أية خصوصية تذكر، و بالتالي يبقى الرجوع في ذلك أن تنزل منزلة المقتضيات العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، والتي حددت ضوابط مهمة عند كل اشتباه بوجود حضور الشخص المعني أو من يقطنون معه أو من تربطه به قرابة، و إن تعذر ذلك فعلى ضابط الشرطة القضائية العادي، أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، أما إن كان هذا المهني من الغير الغير المشتبه فيهم و المحتمل حيازته لمستندات أو أشياء ذا صلة بالأفعال الجرمية، فقد أوجب المشرع ضرورة حضوره، إلا في حالة تعذر هذا الحضور لضرورة قصوى ليتسنى لضابط الشرطة أن يستعين بالشاهدين الأجبيين⁵⁴⁹، مع وجوب التزامه بسرية الأبحاث تحت طائلة الجزاء الجنائي الخاص بهذا الخرق و ليس عقوبة إفشاء السر المهني الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي لاعتباره غيراً، والمحددة بعقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة مالية من 1.200 إلى 2.000 درهم⁵⁵⁰.

أما من جهة القانون المقارن، فنجد أن المشرع الفرنسي المسطرة الجنائية الفرنسي قد أضاف إلى عملية تفتيش مكتب المحامي، حالة معارضة النقيب أو من يمثله لعملية حجز إحدى الوثائق أو الأشياء الذي له حق الإطلاع عليها، بدعوى عدم قانونية الإطلاع عليها أثناء تفتيش مكتب المحامي المتهم، على أن ينجز ممثل النيابة العامة محضراً خاصاً

⁵⁴⁸ كما هو الأمر بالنسبة لأماكن و محلات العمل التي لم يحدد طبيعته هل يدخل ضمن أعمال المهن الحرة أو الأعمال تجارية، أو محلات النشاطات الليلية المعتادة، و أيضاً في الجرائم الإرهابية حسب المادتين 60 و 62 من ق.م.ج، أو جرائم المخدرات التي تستوجب الإذن الكتابي للقيام بتفتيش المساكن خارج مدة التفتيش الأصلية.

⁵⁴⁹ المادة 60 من ق.م.ج.

⁵⁵⁰ المادة 61 من ق.م.ج.

ومستقلا بذلك و يحيله على قاضي الحريات وفقا للمادة 56.1 من نفس القانون⁵⁵¹، و هو ما تداركه مستجد مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي بنصه ضمن نص المادة 59 فقرتها السادسة على صلاحية الاعتراض على عملية الحجز الغير القانونية التي يبيت فيها رئيس المحكمة المختصة و يتحقق من صحة الاعتراض من عدمه⁵⁵².

حيث يرى جانب من الفقه الجنائي المغربي⁵⁵³، أن ضمانات التفتيش الممنوحة لمكاتب هذه المهن الحرة و التي تقيد ممارستها بحفظ السر المهني بموجب القانون، لا بد من تعميمها على كافة المهن، مع تفعيل دور المجالس و الهيئات المهنية إلى جانب النيابة العامة، و منح النقباء و رؤساء المجالس صلاحية إبداء الملاحظات و طرح الأسئلة، إضافة إلى عرض ما قد يفيد تقييد السر المهني، لما فيه من فائدة أساسية تحفظ حقوق المتعاملين مع هذه المهن.

المطلب الثاني: الآثار اللاحقة لتحريك النيابة العامة للمتابعة الجزرية ضد المهن القانونية و القضائية

يقتضي كل ما سبق لنا تناوله بخصوص عمل النيابة العامة و امتداد دورها الجزري على ما تم تأكيده أيضا من خصوصيات مسطرية متصلة بمتابعة أشخاص المهن القانونية والقضائية، التطرق لامتداد تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية بملتمس فتحها للتحقيق الإعدادي و صلته كذلك بأصحاب الصفة المهنية و كذلك ما يضطلع به قاضي التحقيق من صلاحيات و أيضا ما بعد ذلك أثناء مرحلة المحاكمة أمام قضاء الموضوع (الفقرة الأولى)،

⁵⁵¹ _ راجع بهذا الخصوص ما أورده: خليل الخيامي، م.س، ص 117.

⁵⁵² _ حسب السادسة من نص المادة 59 من مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي: " غير أنه يحق لنقيب المحامين أو من ينوب عنه خلال حضوره التفتيش الاعتراض على عملية الحجز إذا ظهر له أنها تمت بشكل غير قانوني، و في هذه الحالة يكون الاعتراض في محضر و توضع الوثائق أو الأشياء في ظرف مختوم يحال على رئيس المحكمة المختصة للبت فورا في صحة الاعتراض من عدمه".

⁵⁵³ _ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان-سلسلة الدراسات، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص 97.

ثم بحث مدى تعلق المتابعة التأديبية و المتابعة الجنائية بجهة النيابة العامة كجهة للتحريك، و كذلك أثر تحريك الدعوى العمومية على تحريك الدعوى التأديبية ضد أصحاب الصفة المهنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصوصيات المتابعة بين منطلق إجراءات التحقيق و صلاحيات القضاء الجنائي

إن غاية المشرع المغربي من منطلق القواعد الإجرائية المنظمة لمراحل سير الدعوى العمومية الواردة بموجب قانون المسطرة الجنائية، تروم إلى كون مرحلة ما قبل المحاكمة تشهد هيمنة النيابة العامة على تسيير أعمال البحث التمهيدي، لكن الأمر بالنسبة للتحقيق الإعدادي كمرحلة تتوسط البحث التمهيدي والمحاكمة لفصل سلطة المتابعة عن سلطة التحقيق، تشهد حضور سلطة الضابط السامي الثالث⁵⁵⁴ -قضاة التحقيق⁵⁵⁵ - المستقل عن جهاز النيابة العامة و عن المحكمة و عن أطراف الخصومة الجنائية، و قد عمل المشرع المغربي على منحه صلاحيات كبرى ذات طبيعة قضائية لتمحيص الأدلة و تحديد معالم الجريمة و معه تقدير مدى نسبة الجرم إلى مرتكبه⁵⁵⁶ وفق ما جاء به القسم الثالث من

⁵⁵⁴ _ الفقرة الأولى من المادة 19 من ق.م.ج.

⁵⁵⁵ _ شهدت المرحلة الحالية، عمل المشرع المغربي على تنزيل مبدأ الفصل بين السلط وفقاً لما جاء به دستور 29 يوليو 2011، و ذلك بدءاً بإخراج القانونين التنظيميين لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 100.13، و النظام الأساسي للقضاة 106.13، الصادرين معا في 24 مارس 2016، و المنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 أبريل 2016، ليأتي التأكيد بموجب المادة 67 من القانون 100.13 سحب صلاحية تعيين القضاة من وزير العدل، و منحها كاختصاص أصيل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و بالتالي فإن ما لا يزال وارداً في المادة 52 من ق.م.ج بشأن قرار تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية أو الاستئناف كصلاحية لوزير العدل، إلى جانب تعيين قضاة و المستشار المكلفين بالأحداث (المادة 467 و 485) و قضاة تطبيق العقوبات (المادة 596)، و أصبح بيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع الاحتفاظ بصلاحية الاقتراح لرؤساء المحاكم و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفقاً لمشروع القانون 58.17 القاضي بتغيير القانون 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية كمرحلة انتقالية، فانتظار إخراج مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي أكد أن اختصاص التعيين هو بيد الجمعية العامة للمحكمة.

⁵⁵⁶ _ أحمد قيلش و آخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، م.س، ص 175.

الكتاب الأول لنفس القانون، و بحضور ثنائي بالمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف⁵⁵⁷ (أولا).

يأتي تناول الدور الأساس الذي يضطلع به قضاء الموضوع الجنائي، سواء أثناء تقديره للمسؤولية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية، من خلال ما أسنده المشرع الجنائي المغربي لهذا الأخير من سلطات و صلاحيات⁵⁵⁸، إلى دراسة مدى بسط رقابته على التكييف القانوني للفعل الجرمي الذي أعطته النيابة العامة كسلطة اتهام وأيضا تقدير وسائل الإثبات في مواجهتهم⁵⁵⁹، إضافة إلى ما أوكله المشرع المغربي لرئيس الجلسة لحفظ نظامها و حسن سيرها و مدى فاعلية تطبيقه كجزاء ضد المحامي كأحد المهن القانونية والقضائية موضوع دراستنا دون غيره من هذه المهن⁵⁶⁰، نظرا لخصوصية الأدوار التي تقوم بها و عدم صلتها بمهمة الترافع (ثانيا).

⁵⁵⁷ _ تبنى المشرع المغربي الجنائي المسطري، ثنائية التحقيق منذ إخراج القانون 22.01 بتاريخ 3 أكتوبر 2003، وذلك لغاية أساسية لتوفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة و تدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية و حماية الحقوق و الحريات وفق ديباجة القانون، و ذلك راجعا لاكتساء بعض الجرح خطورة كبيرة التي قد تتجاوز الخمس السنوات كحد أقصى، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية و جرائم التزوير، و أيضا لعدم كفاية مدد الحراسة النظرية في لإظهار الحقيقة و معه التأثير في نتائج الأبحاث، و بالتالي ارتأى المشرع المغربي إدخال مؤسسة قضاء التحقيق للمحاكم الولائية العامة لتفعيل مبدأ التحقيق الجنحي اختيارا أو إلزاما حسب نص المادة 83 من نفس القانون، بالرغم من كون الإلزام في التحقيق لم يعد بموجب أي نص خاص، و ترك بذلك للنياابة العامة التماس إجراءاته.

⁵⁵⁸ _ محمد علي المطيري، سلطة القاضي الجنائي في تقدير المسؤولية الجنائية للموثق و العدل، مقالة منشورة بمجلة المنبر القانوني، العدد 15، أكتوبر 2018، ص 127.

⁵⁵⁹ _ عاطف ايت تكتوين، م.س، ص 42.

⁵⁶⁰ _ عائشة شلال و سلمى عمور، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و العمل القضائي، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، سنة التكوين 2013/2015/ ص 77 و ما يليها.

أولاً: افتتاح التحقيق الإعدادي بملتمس النيابة العامة ضد المهنيين

يأتي حضور قاضي التحقيق متأرجحاً بين الإلزامية و الاختيارية حسب ما أكدته المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية حتى يتسنى للنيابة العامة تقديم ملتمسها الكتابي⁵⁶¹ لفتح التحقيق وجوباً⁵⁶²، و المعتبر كطريق من طرق اتصال قاضي التحقيق بالقضايا إلى جانب الشكاية المباشرة المصحوبة بالادعاء المدني حسب المادة 92 من نفس القانون والمتوقفة هي الأخرى على ملتمس الأخيرة⁵⁶³.

فعلاقة بالمؤكد في دراستنا من صلاحيات لممارسة قاضي التحقيق لمهامه وفقاً للقانون⁵⁶⁴ و المنصبه على شخص المتهم⁵⁶⁵، والتي تثير خصوصية أثناء متابعة هذا الأخير لكل من المحامي والمفوض القضائي والموثق والعدل، تحضر من منطلق القوانين المنظمة لهذه المهن، و مثاله البين ما أكدته المادة 59 من قانون المحاماة التي لم تميز بين حالة التلبس و الحالة العادية لارتكاب الجرم المتصل بالمهنة من قبل المحامي، و على اعتبار أن الاعتقال قد يأتي صادراً عن قاضي التحقيق بالأمر بالإيداع في السجن طبقاً

⁵⁶¹ _ حسب المادة 84 من ق.م.ج المؤكدة على أن إجراء التحقيق متوقف على تقديم النيابة العامة لملتمسها، و لو كان قاضي التحقيق يقوم بمهامه في حالة التلبس

⁵⁶² _ فحتى ما جاء به المشرع المغربي بموجب المادة 75 من ق.م.ج المتصلة بإجراءات البحث و التحري في حالة التلبس بالجرح أو الجنايات، أكدت على الملمس المباشر الإستعجالي عند حضور قاضي التحقيق و وكيل الملك و الوكيل العام للملك لمسرح الجريمة و على تخلي أعضاء النيابة العامة بقوة القانون عن القضية و عن جميع الأعمال المتصلة بالبحث التمهيدي، على أن يرسل كافة وثائق التحقيق وما أنجز من عمليات، و أن الأمر لا يخضع لسلطة النيابة العامة في تعيين هذا الأخير في هذه الحالة كما جاء وفقاً للمادة 90 من نفس القانون.

⁵⁶³ _ حسب ما جاء به مقتضيات المادتين 92 و 93 من ق.م.ج.

⁵⁶⁴ _ المادة 85 من ق.م.ج.

⁵⁶⁵ _ حيث نجد أن إجراءات التحقيق إما أن تنصب على الأشياء أو الأماكن أو على شخص المتهم أو غيره كما هو الحال بالنسبة لأشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع المتابعة الجنائية من قبل النيابة العامة.

للتوسع راجع: عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد بالمسطرة الجنائية-الجزء الثاني، مكتبة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة السادسة 2018، ص 40.

للمادتين 152 و 175 من قانون المسطرة الجنائية⁵⁶⁶، فإن فكل استنتاق⁵⁶⁷ يقوم به هذا الأخير يؤكد على ضرورة حضور نقيب هيئة المحامين أو من ينتدبه لهذه الغاية، و به إقرار إلزامية المؤازرة أثناء مرحلة التحقيق التي لم يستلزمها للكافة⁵⁶⁸، كما هو الحال للمرحلة السابقة المتصلة بالبحث التمهيدي⁵⁶⁹.

و قد أكد العمل القضائي أن خرق هذا الإجراء يترتب عليه إبطال الإجراء المعيب وفقا للمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية⁵⁷⁰ بالرغم من عدم كفايتها كجزء صريح، حيث صدر قرار عن الغرفة الجنحية للمحكمة الاستئناف بأكادير رقم 1820 الصادر بتاريخ 5 مارس 2009، و التي جاء في حيثياته: " .. أن عدم حضور النقيب أثناء استنتاق إلى المحامي المتابع، يجعل الاعتقال تعسفيا، ويوجب معه رفعه و إلغاء أمر قاضي التحقيق المستأنف .."، ففضت بإبطال أمر الاعتقال الاحتياطي و برفع حالة الاعتقال و وضعته تحت تدابير المراقبة القضائية نظرا لخطورة الأفعال المنسوبة له المتمثلة في جنحتي النصب و خيانة الأمانة و قصد لضمان حضوره⁵⁷¹.

⁵⁶⁶ _ تنص الفقرة الأولى المادة 152 من ق.م.ج: " الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم و يعتقله اعتقالا احتياطيا".
أما المادة 175 من نفس القانون فقد أكدت: " يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، و لو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية".

⁵⁶⁷ _ نص المادة جاء بمصطلح البحث بالنسبة للمحامي المعتقل، لتؤكد على الضمانة أساسا دون المرحلة المسطرية، لدقة الارتباط الاصطلاحي، و استبعادا لحالة المادة 75 من ق.م.ج.

⁵⁶⁸ _ كنوع من المقارنة ذات البعد المستحضر لحقوق الدفاع، راجع بهذا الخصوص الباب السابع المتعلق باستنتاق المتهم و مواجهته مع الغير من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي من الكتاب الأول من ق.م.ج.

⁵⁶⁹ _ عبد العالي المومني، دور و صلاحية النقيب من خلال تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون المحاماة(الجزء الأول)، مقالة منشورة بالمجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، العدد المزدوج الثاني و الثالث لسنة 2009، الطباعة دار أبي رقرق، ص 16.

⁵⁷⁰ _ المادة 751 من ق.م.ج.

⁵⁷¹ _ قرار لمحكمة الاستئناف بأكادير في الملف الجنحي عدد 1820، الصادر بتاريخ 05 مارس 2009، و المنشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 118، يناير - فبراير 2009، التي تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، ص 162.
و كذلك المنشور لدى: نور الدين التائبو، م.س، ص 105.

ليتأكد بموجب ما سبق ارتباط خصوصية حضور النقيب أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي ضد المحامي دون باقي المهن الأخرى موضوع دراستنا و التي لا تثير أي خصوصية توجب استلزام مكنة الدفاع قبل كل استنطاق أو بعده، و هذا راجع لطبيعة هذه المهن واختلاف مهامها و بالتالي تبقى مكنة إشعار قاضي التحقيق لرؤساء المجالس والهيئات المهنية⁵⁷²، إلا أن الأمر يجد خصوصيته بالنسبة لهذه المهن من خلال الوضع تحت المراقبة القضائية كتدبير استثنائي معمول به في الجنايات أو في الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية⁵⁷³، هو ما اتصل بالتدابير الثمان عشر الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، و بالخصوص التدبير رقم 14⁵⁷⁴ الذي بموجبه يتخذ قاضي التحقيق تدبير المنع من مزاوله المهنة⁵⁷⁵ شريطة ألا يتجاوز الشهرين تجدد خمس مرات يبلغ شفها للمتهم، ويسجل هذا التبليغ بمحضر ليبلغ للنيابة العامة في أجل 24 ساعة، وذلك في حالة ارتكبت الجريمة أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبةها أو تلافيا لارتكاب جريمة أخرى كنوع من التحوط القبلي و الوقائي، لكل المهن الحرة و التي تدخل ضمنها المهن القانونية

⁵⁷² _ وفقا لضميمة المادة 92 من القانون 32.09، و المادتين 74 و 53 من القانون 16.03، و المادتين 15 و 36 من المرسوم التطبيقي للقانون 81.03.

⁵⁷³ _ إلى جانب الاعتقال الاحتياطي، حسب نص المادة 159 من ق.م.ج، و المنظمة لأحكام الوضع تحت المراقبة القضائية من الفصول 160 إلى 174 من ق.م.ج.

⁵⁷⁴ _ أورد البند 14 من المادة 161 منق.م.ج تدبيراً يتخذ قاضي التحقيق و الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بالمهن القانونية و القضائية و الذي جاء فيه: " 14) عدم مزاوله بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، و ذلك في الحلة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني، غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاوله مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد = من 61 إلى 71 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، و في حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 94 و ما يليها إلى المادة 97 من القانون المذكور". و الملاحظ أن مشروع قانون المسطرة الجنائية لذي أضاف التدبير رقم 19 المتعلق بالوضع تحت المراقبة القضائية، لا يزال يحتفظ بنفس مواد القانون المنظم لمهنة المحاماة الملغى، و بالتالي وجب الانتباه و الإشارة لذلك.

⁵⁷⁵ _ و المشابهة لصلاحيات الإيقاف المؤقت التي هي بيد النيابة العامة منصوص عليها بموجب قوانين المهن موضوع دراستنا.

والقضائية كالمفوض القضائي و الموثق و العدل والخبير و الترجمان والناسخ، إلى جانب المهن الحرة الأخرى كالطب و الصيدلة...⁵⁷⁶

إلا أن الأمر بالنسبة لمحامي يثير خصوصية بروز سلطة مجالس هيئات المحامين بقوة كسلطة للتأديب، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يوقف المحامي المتابع إلا باحترام مقتضيات نص قانون المهنة بضرورة إحالة أمر منع المحامي من مزاوله المهنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ليحيله هذا الأخير على مجلس الهيئة قصد إصدار مقرر معطل بالإيقاف بناء على طلب قاضي التحقيق بوضعه تحت المراقبة القضائية داخل أجل شهرين من تاريخ توصله بالطلب⁵⁷⁷ على أن يكون لقاضي التحقيق حق الطعن في قرار مجلس الهيئة حين رفضه الاستجابة لطلب الإيقاف المؤقت للمحامي إلى حين انتهاء مسار تحريك الدعوى العمومية⁵⁷⁸، و في حالة عدم احترام الأجل يكون بعد ذلك لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ هذا التدبير ضد المحامي ثم يشعر الهيئة بذلك⁵⁷⁹، و الذي يمكن له إلغاء الوضع تحت المراقبة في أي وقت بشكل تلقائي أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو محاميه⁵⁸⁰، و في أي مرحلة من مراحل التحقيق⁵⁸¹.

⁵⁷⁶ _ راجع كل من:

- عبد الواحد العلمي ج 2، ص 89 و ما يليها.

- أحمد قيلش و آخرون، م.س، ص 223.

⁵⁷⁷ _ المادة 66 من القانون 28.08.

⁵⁷⁸ _ فتح المشرع المغربي إمكانية فريدة بتقديم قاضي التحقيق كجهة مصدرة للوضع رهن تدابير المراقبة القضائية، إلى جانب المحامي المتهم كجهة مستفيدة من التدبير الاستثنائي، و كذلك الوكيل العام للملك بصفته الرقابية و التأديبية والزجرية، وفق المستفاد من منطوق المادة 94 من القانون 28.08 المنظم للمحاماة، قصد الطعن في حالة رفض مجلس الهيئة الاستجابة لطلبه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، بالرغم من الأمر لا يستقيم من الناحية العملية، لكون المشرع المغربي أكد على أن البت محدد داخل أجل شهرين، و نظرا للمهام التي تنتقل قضاء التحقيق بكثرة الملفات فإنه قد يكون غنيا عن ممارسة الطعن في هذا القرار، الذي لا مصلحة لمجلس الهيئة في حله رفضه، و إنما هو أكثر حفظا للمهني و للمهنة من الاعتقال الاحتياطي السالب لحريته.

⁵⁷⁹ _ المادة 170 من ق.م.ج.

⁵⁸⁰ _ الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 160 من ق.م.ج.

أما بالنسبة لما اتصل بتعلق إجراءات التحقيق بالأماكن فقد جاء التأكيد على أن التفتيش التي يقوم بها قاضي التحقيق، فإن الأمر برز جليا بالنسبة للمحامي المتابع دون غيره من المهن الأخرى موضوع دراستنا و بصريح النص القانوني⁵⁸²، حيث استلزم المشرع المغربي على قاضي التحقيق حضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بكافة الوسائل الممكنة لحضور عملية تفتيش مكتب المحامي المتابع⁵⁸³، و ذلك بموجب النص الخاص المنظم للمهنة في مادته 59، و أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة 103 من قانون المسطرة الجنائية، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ سرية عملية التحقيق لباقي الأماكن عمل الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كمكاتب الموثقين والعدول والمفوضين القضائيين⁵⁸⁴.

ثانيا: أثر حصانة المحامي عند الإخلال بحسن سير الجلسات

أكد المشرع المغربي على أن المحاكم لها صلاحية النظر في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، و ذلك إما بموجب ملتزمات من النيابة العامة أو تلقائيا من طرف رئيس

⁵⁸¹ _ للتوسع و المقارنة راجع: الهادي أبو بكر أبو القاسم، سلطة قاضي التحقيق للأمر بمنع المحامي من مزاوله المهنة في مشروع قانون المسطرة الجنائية، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية، تصدر عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 95 يوليو-غشت 2002، ص 72 و ما يليها.

⁵⁸² _ وفقا للتكامل النصي بين المادتين 59 و 103 من ق.م.ج، للتوسع راجع: عبد الواحد العلمي، ج2، م.س، ص 70.

⁵⁸³ _ ليتسنى لنا القول أن عدم تحديد وسيلة تحقق تبليغ النقيب بعملية تفتيش مكتب المحامي قصد حضوره أو من يمثله، قد تثير إشكالا عمليا كما هو الحال بالنسبة للهاتف، و لما لا أن يقع التبليغ وفق الطرق القانونية المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.ج، تلافيا لصراحة الجزاء الإجرائي بشأن التفتيش.

للتوسع راجع: عبد اللطيف الناصري، حصانة المحامي و تعزيز حقه في الدفاع و دورها في إحقاق المحاكمة العادلة، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية، تصدر عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 118 يناير-فبراير 2009، مطبعة سناد ميلتي سرفس بريس-الدار البيضاء، ص 15.

⁵⁸⁴ _ تحت طائلة الجزاء الجنائي الوارد في المادة 105 من ق.م.ج، إضافة لترتيب الجزاء الإجرائي ببطلان الإجراء المعيب.

الجلسة الذي له كذلك صلاحية إصدار أمر بالإيداع في السجن أو إلقاء القبض عندما يكون الفعل المرتكب من أي شخص يكتسي صبغة جنحية أو جنائية وفقا للقانون⁵⁸⁵.

لكن هنا يحضر الدور البارز الذي يضطلع به المحامي أمام القضاء من مرافعات أكد القانون على كونها شفوية في القضايا الجزية، و استحضارا لما قد يصدر عن هذا الأخير من أقوال أثناء أدائه لمهمة الترافع، يطرح الإشكال القانوني و العملي حول فرضية نسبة جرائم الجلسات للمحامي؟

ليأتي التأكيد مسبقا بموجب قانون المحاماة، على تحصين المحامي المترافع و عدم مساءلته مساءلة جنائية، ضد جرائم السب أو القذف أو الإهانة، بكل صورته من أقوال أو كتابات أثناء مرافعاته أو مذكراته بما يضمن حق الدفاع⁵⁸⁶، و الذي له أن يسلك كافة الطرق المتاحة و الضامنة لهيئة المهنة و القضاء و وقارهما، فهذا المنع جاء صريحا بموجب القانون 86 من قانون الصحافة و النشر⁵⁸⁷ و المحال عليها بموجب الفصل 444

⁵⁸⁵ _ المادة 269 من ق.م.ج.

⁵⁸⁶ _ و في ذلك اتجهت أيضا أغلب التشريعات العربية ، و من بينها التشريع السعودي و ذلك من خلال المادتين 12 و 13 من قانون المحاماة السعودي.

للتوسع راجع : سليمان بن عبد العزيز الغزي، م.س، ص 318.

⁵⁸⁷ _ تنص المادة 86 من القانون 13.88 المتعلق بالصحافة و النشر على أنه : " لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صريح عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم و لا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم و المناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب. غير أن ما تضمنه القذف و كان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية و إما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.

و إذا تعلق الأمر بمحامي يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا و تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني و على الوكيل العام لاتخاذ المتعين".

من مجموعة القانون الجنائي في كل ما اتصل بسبب أو قذف تكاملا مع قانون المهنة، لكن هذا لا يعفي من إمكانية متابعة هذا الأخير تأديبيا⁵⁸⁸.

و قد أكد قانون المسطرة الجنائية المغربي، على صيانة مرحلة المحاكمة و ضمان هيبة القضاء و حسن سير الجلسات المنعقدة داخل المحاكم، و عمل على منح رئيس الجلسة سلطة حفظ نظامها بنوع من التدرج في الجزاء الإجرائي في مواجهة كل شخص وليس المحامي فقط، و ذلك لكل فعل مغل بحسن سير الجلسات، و ذلك بطرد كل شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين، الذين قد يعبرون عن مشاعرهم أو المحدثين لإضراب أو ضوضاء بأي وسيلة كانت داخل القاعة⁵⁸⁹، لكن إذا اكتسى الفعل وصف المخالفة فإن لرئيس الجلسة سلطة تحرير محضر في شأنها و القيام باستجواب المخالف مع الاستماع للشهود الحاضرين بها، مع التطبيق الفوري للعقوبة بناء على ملتصم النيابة العامة، وتبقى كذلك الخصوصية في عدم قابلية الحكم الصادر لأي طعن سواء عادي أو غير عادي⁵⁹⁰.

لكن تدخل النيابة العامة و تقييد سلطة رئيس المحكمة في التطبيق الفوري للجزاء الجنائي، أتى مقيدا عندما يشكل الفعل وصف جنحة أو جنائية، حيث يبقى للهيئة القضائية، صلاحية تحرير محضر بالوقائع، ثم إحالة الجاني أو الجانح فورا بواسطة القوة العمومية ومستندات القضية إلى النيابة العامة حسب اختصاصها⁵⁹¹.

و عليه فإن هذه الفرضية تبقى مستبعدة جدا لكون المحامي يعتبر جزءا من أسرة القضاء، و يضطلع بمهمة الدفاع عن الأطراف، و يعتبر ضمانا قوية لأطراف الخصومة الجنائية المتهمين، و هذا ما فيه إلا إضفاء لنوع من التوازن بين سلطة الدولة في إيقاع

⁵⁸⁸ _ حسب الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، و كذلك الفقرة الأخيرة من المادة 86 من قانون الصحافة و النشر.

⁵⁸⁹ _ وفقا للمادة 357 من ق.م.ج.

⁵⁹⁰ _ المادة 359 من ق.م.ج.

⁵⁹¹ _ المادتين 360 و 361 من ق.م.ج.

العقاب و ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن واجب المحامي كذلك يبقى حاضرا في ضرورة إيصال رسالته النبيلة في حفظ الحقوق و الحريات و افتراض حسن نية المحامي دائما، وهو الأمر الواجب على السلطات العمومية العمل على منح كافة الضمانات الأساسية لحماية حق الدفاع للمواطنين و المواطنين المغاربة و الأجانب كما هو مكرس بموجب دستور 29 يوليو 2011، و معه القول ضمان حصانة المحامي تجاه تطبيق الجزاء الجنائي المتعلق بإهانة الهيئة القضائية أثناء الترافع حسب الفقرة الثانية من الفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي⁵⁹².

و قد أكد الميثاق العالمي لحقوق الدفاع في الفصل 13 منه، على أن المحامي يتمتع بحصانة مدنية و جنائية و إدارية في خصوص مرافعاته الشفاهية أو الكتابية التي يليها عن حسن نية بمناسبة مباشرته لعمله أمام هيئات المحكمة و أمام السلط العدلية والإدارية⁵⁹³.

كما تجدر الإشارة على أن قانون المسطرة المدنية، أكد على أن إخلال المحامي بحسن سير الجلسات، جاء هو الآخر محصنا لمركزه القانوني كدفاع، و أبقى اختصاص النظر فيما ينسب له من سب أو قذف أو إهانة لهيئة الحكم لمجلس الهيئة كأصل، وفقا مسطرة الإحالة المعمول بها على النقيب و على الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما نظرا لاكتسائه فعله طبيعة تأديبية، وفقا للفصلين 341 من نفس القانون إن صدر الإخلال أمام محاكم الاستئناف، و كذلك أمام محكمة النقض بموجب الفصل 374 منه، كنوع من التكامل القانوني الذي تداركه المشرع المغربي بموجب القانون 35.10 المعدل للنصين من هذا القانون بعد أن كانت صلاحية البت في الإخلال قضائية⁵⁹⁴. و لما في تطبيق الجزاء

⁵⁹² _ جاء في الفقرة الثانية من الفصل 263 من ق.ج: " و إذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء الحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين".

⁵⁹³ _ للتوسع بخصوص حرية المرافعة بين الإطلاق و واجب الاحترام راجع : خليل الخيامي، م.س، ص 101.

⁵⁹⁴ _ راجع بهذا الخصوص: محمد بلهاسمي التسولي، ج 2 ، م.س، ص 295.

الجنائي من أثر على المهنة و على المحامي و على مساره المهني سواء بإثارة مسؤوليته الجنائية أو كذلك مكنة متابعته تأديبيا أو جمعهما معا وفق ما سنأتي على تفصيله لاحقا.

الفقرة الثانية: الإشكالات القانونية لربط المتابعة الجنائية بالمتابعة التأديبية

يأتي طرح ما ارتبط بتحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص المهن القانونية والقضائية موضوع دراستنا و ما خصه المشرع المغربي من خصوصيات لما فيه من ارتباط بالمتابعة التأديبية، و قد جزم جانب من الفقه⁵⁹⁵ على أن ارتباط النظام الجنائي بالنظام التأديبي مشابه لما هو عليه الأمر بالنسبة للثاني مع النظام المدني، خصوصا فيما اتصل في أثر الحكم الجنائي و المقيد لهيئة التأديب فيما قضى به بالنسبة للوجود المادي للوقائع التي تكون محلا للمؤاخذة التأديبية و الجنائية، و لمحاولة بسط موقف كل من قوانين كل من مهنة المحاماة والمفوضين القضائيين و العدول و الموثقين و مدى ارتباطهما معا (أولا)، و كذلك موقف قضاء محكمة النقض في هذا الطرح (ثانيا).

أولا: موقف قوانين المهن من ربط المتابعة الجزرية بالتأديبية

أكد المشرع المغربي بموجب قوانين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا على توحيد موقفها، بخصوص ربط المتابعة الجنائية إبان تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد كل المحامي و العدل و الموثق، إلى ربطها بتحريك المتابعة التأديبية ضدهم، و هو الأمر نفسه أثناء سببية تحريك المتابعة التأديبية على تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

و بالرغم من استقلال المتابعة التأديبية عن الجنائية بوضوح خصوصية كل منهما، إلا أن الأمر قد يثير جدلا قانونيا بهذا الشأن، حيث أن الأمر يختلف بموجب قوانين هذه المهن

⁵⁹⁵ _ كمال عبد الواحد الجوهري، م.س، ص 307.

حول جهة التحريك التأديبي كاختصاص مسند بموجب القانون، حيث أن الإشكال المطروح متصل بكون هذه الأخيرة قد يأتي تحريكها من قبل النيابة العامة كما هو الأمر بالنسبة لمهن التوثيق و خطة العدالة و المفوض القضائي أو من قبل مجلس الهيئة، حيث أن الخصوصية الجلية تتمثل في ما أكده المشرع المغربي بإسناده فقط صلاحية الإحالة لجهاز النيابة العامة-الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف- إلى جانب النقيب حسب القانون المنظم لمهنة المحاماة⁵⁹⁶ وليس التحريك كما هو الأمر بالنسبة لباقي المهن الأخرى موضوع دراستنا المسند إلى الوكيل العام أو لوكيل الملك حسب الحالات⁵⁹⁷.

و قد عزى بعض الفقه⁵⁹⁸ هذا الاختلاف من حيث الجهة و صلته بأثر التحريك التأديبي على تحريك الدعوى العمومية، أن تحريك الدعوى التأديبية لا يتأثر بتحريك الدعوى العمومية و العكس صحيح، حيث يمكن تحريك الدعوى التأديبية سواء حركت الدعوى العمومية أو لم تحرك أو لم توجد أصلا⁵⁹⁹، و رجوعا لخصوصية الفعل المرتكب من قبل المهني، رجوعا للمخالفة التأديبية لا الجنائية، لكن الأمر لا يثير أي إشكال بشكل مطلق لكون النيابة العامة تضطلع بمهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل وفقا لقانون المسطرة الجنائية⁶⁰⁰، إلى جانب جهات الإقامة المتمثلة أساسا في المتضرر من الفعل المجرم قانونا، الذي له فقط تقديم شكايته إلى هذه الأخيرة.

⁵⁹⁶ _ المادة 67 من القانون 28.08.

⁵⁹⁷ _ المادتين 41 و 47 من القانون المنظم لخطة العدالة، و المواد 71 و 74 و 78 من قانون التوثيق، و المادة 36 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

⁵⁹⁸ _ نبيل فرحان حسين الشنطاوي، م.س، ص 450 و ما يليها.

⁵⁹⁹ _ و من زاوية نظر فقهية أخرى، إن الفعل الواحد قد يعرض مرتكبه لأنواع عديدة من المسؤولية، لكن وفق احتمالات محددة تزاوج بين صفة المهني و علاقته بكون الفعل مجرما في شقه التأديبي و أيضا الجنائي.

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- قضاء التأديب دراسة مقارنة-، الكتاب الأول، القسم الأول، طبعة 1987، دار الفكر العربي-القاهرة، ص 244.

⁶⁰⁰ _ المادة 3 من ق.م.ج.

إلا أن كافة قوانين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا أكدت على أن المتابعة التأديبية لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة⁶⁰¹، دون القانون المنظم لمهنة المفوضين الذي يخلو من هذا المقتضى التبعية و الرابط بين التأديب والزجر.

أما على مستوى الأثر، فقد جاء التأكيد التشريعي على كون التقادم المتعلق بالمتابعة التأديبية يخضع لنظيره المتعلق بتقادم الدعوى العمومية⁶⁰²، وفقا ما اتفقت عليه كافة قوانين المهن موضوع دراستنا دون القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين⁶⁰³، إضافة إلى خضوع الدعوى التأديبية لكل امتداد متصل بتقادم الدعوى العمومية من إجراءات كالانقطاع أو التوقف⁶⁰⁴.

أما فيما يتصل بممكنة الجمع بين إيقاع العقاب الجزري و التأديبي بشكل مزدوج، فإن هذه الحالة تتحقق عندما تجتمع في الفعل صفة الجريمة و الصفة العقوبة التأديبية التي يأتيها المحامي أو الموثق أو العدل أو المفوض القضائي إلى جانب المهن الأخرى حيث يتم تطبيقه على المهني لذات الفعل، إلا أن هذا الأمر يصطدم بقاعدة جوهرية تتمثل في عقل الجنائي للتأديبي⁶⁰⁵، احتراما لما أكده المشرع المغربي من فصل لجهات إيقاع الجزاء بين

⁶⁰¹ راجع بهذا الخصوص ما جاء في كل المادة 65 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، و المادة 46 من القانون 16.03 من القانون المتعلق بخطة العدالة، و المادة 73 فقرتها الثانية من القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق.

⁶⁰² وفقا للفقرة الأولى للمادة 5 من ق.م.ج التي جاء فيها : تقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛
- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛
- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة".

⁶⁰³ حسب المادة 64 من قانون المحاماة و المادة 44 من القانون المتعلق بخطة العدالة، و المادة 76 من قانون التوثيق، مع ما يلاحظ على القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الذي يخلو من هذا المقتضى.

⁶⁰⁴ المادة 6 من ق.م.ج، و وفقا لإحالة القوانين المنظمة للمهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا.

⁶⁰⁵ مفاد هذه القاعدة هو توقف سير الدعوى التأديبية إلى أن يتم الفصل في الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي، و هذه القاعدة التي يرجع جذورها التاريخية التي أقرتها جميع التشريعات الجنائية باعتبارها لازمة لحجية الحكم الجنائي، فمضمون هذه الحجية هو أن تنقيد جهة التأديب بالحكم الجنائي، و هذا ما يوجب عليها انتظار صدور الحكم

سلطة التأديب و القضاء الجنائي، و هو ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط في أحد قراراتها⁶⁰⁶ الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1989 بكون " قرار مجلس هيئة المحامين يمنع المحامي مؤقتا من ممارسة المهنة اعتمادا على متابعة جنائية فلا يمكن رفع هذا المنع المتصل بالتأديب إلا بعد البت في الدعوى العمومية".

ليأتي بعد ذلك الحديث عن مدى وجوب استتباع المتابعة التأديبية بعد نهائية المقرر الجنائي، هذا الأمر الذي أكده المشرع المغربي بموجب قوانين المهن موضوع دراستنا، حيث يأتي بيق الحديث على ما أقرته المادة 66 من قانون المحاماة، على أنه يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع الدعوى التأديبية بعد صدور الحكم الجنائي بالإدانة داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تبليغه، و إلا رفع المنع المؤقت على المحامي بقوة القانون، إلا أن الأمر بالنسبة لأثر الإيقاف المؤقت للمحامي يزول بقوة القانون عند نهائية الحكم القاضي ببراءته⁶⁰⁷.

أما بالنسبة لكل من العدل و الموثق، فقد أكد القانونين المنظمين للمهنتين، على أنه يتعين على الوكيل العام للملك بعد صدور حكم نهائي بالإدانة بخصوص كل فعل يشكل جريمة احتراماً لمبدأ شرعية التجريم و العقاب، أن يحيل الدعوى التأديبية على سلطة التأديب-أي اللجنة 11 بالنسبة للموثقين و غرفة المشورة الخماسية الأعضاء بمحكمة الاستئناف- للبت في المتابعة التأديبية ضدّهما داخل أجل ثلاثة أشهر⁶⁰⁸، إلا أن غموض

الجنائي النهائي و الغير القابل لأي طعن و الذي لا رجوع فيه، و يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون الفعل الذي نتناوله الدعوى التأديبية هو نفسه الذي تنصب عليه الدعوى الجنائية، نظراً لتعلقها بالنظام العام.

محمد الهيني، قاعدة الجنائي يعقل التأديبي بين الإدارة القاضية و القاضي الإداري، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية، العدد 2، لسنة 2014، ص 15.

⁶⁰⁶ _ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 17 أبريل 1989 المنشور بمجلة الإشعاع، العدد 221 ص 119، وأدره: نبيل فرحان حسين الشنطاوي، م.س، ص 454.

⁶⁰⁷ _ راجع المادة 66 من القانون 28.08 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

⁶⁰⁸ _ راجع المادة 48 من القانون 16.03 و المادة 78 من القانون 32.09.

القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بخصوص ارتباط المتابعة الجنائية بالمتابعة التأديبية جاء مقتصرًا فقط على استمرارية الإيقاف المؤقت في حالة توقف المتابعة التأديبية على المتابعة الجنائية حسب المادة 33 من هذا القانون.

ثانياً: موقف قضاء محكمة النقض من ربط المتابعة الجزرية بالمتابعة التأديبية

اختلف القضاء المغربي على مستوى محاكم الموضوع بخصوص ربط المسؤولية التأديبية للجنائية ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية، و هو ما قابله قضاء محكمة النقض بعملها على توحيد هذا الاختلاف، بخصوص آثار المتابعة الجنائية الجنائية على المتابعة التأديبية ضد أشخاص المهن الحرة موضوع دراستنا، خصوصاً فيما اتصل بالمقررات الجزرية القاضية بالبراءة، و كذلك الأمر المتعلق كذلك بحجية الحكم الجنائي على المتابعة التأديبية ومدى ارتباطهما.

فعلى مستوى محكمة النقض، و ما تواتر عملها بخصوص حجية الحكم الجنائي أمام قضاء التأديب و المتصل بالمهن القانونية والقضائية موضوع دراستنا، فقد أكدت في أحد قراراتها⁶⁰⁹ الصادرة بتاريخ 2016/06/30 المتعلقة بمفوض قضائي " على أن المتابعة التأديبية إذا ما ارتكزت على مجموعة من الوقائع المادية الثابتة كافية لإدانة المتابع أمام مجلس التأديبي حتى لو صدر حكم جنحي قاضي ببراءته بما نسب إليه بهذا الخصوص لاختلاف وسائل الإثبات في المخالفات المهنية عنه في الجرائم".

و معه يتأكد على أن نطاق تقييد سلطة التأديب بالحكم الجنائي، قد لا يتأتى في حالة الحكم ببراءة المعني، و إنما ينبغي وضع الحدود المنطقية و العملية لهذا التقييد حيث لا يكون ذلك إلا إذا كانت البيانات التي يستند إليها الحكم الجنائي هي نفسها المطروحة على

⁶⁰⁹ _ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1401/1، بتاريخ 2016/06/30، في الملف الإداري عدد 1369/4/1/16، و المنشور لدى: محمد بلفقيه، قضايا الإلغاء في قضايا الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من بداية سنة 2015 إلى النصف من سنة 2017، الطبعة الأولى لسنة 2019، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ص 195.

بساط سلطة التأديب كانت إدارية أو مهنية أو قضائية و ذلك قصد إعطاء الحكم الواجب⁶¹⁰، لكون الخصوصية التي أكدتها محكمة النقض تتجلى في وسائل الإثبات بالنسبة للمخالفات التأديبية التي تختلف عن الإثبات الجنائي و وسائله.

أما من جانب ربط المتابعة الجنائية بنظيرتها التأديبية و أثرها، فقد أكدت محكمة النقض في قرار آخر لها الصادرة بتاريخ 9 مارس 2017⁶¹¹، على أن " المقرر أن المخالفات المهنية المنسوبة للمفوض القضائي مرتبطة بإخلاله بواجبه المهني و ليس بمآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، و المحكمة لما قضت بمؤاخذة الطاعن و معاقبته تأديبياً من أجل ما نسب إليه بعدما ثبت لها عدم إنجازه للإجراءات المكلف بها وفقاً للشكليات المنظمة قانوناً، و تهاونه في ضبطها و توثيقها بالكيفية الواجبة التي تفرض الثقة بالنظر للآثار القانونية التي تترتب عن ذلك، بصرف النظر عن مآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، يكون قرارها معللاً بما فيه الكفاية".

و الأمر الذي يؤكد على ربط المتابعة الجنائية بعد صدور المقرر الجنائي النهائي في حق المعني و الذي قضى بإدانته من أجل ما نسب بخصوص جنائية التزوير في محرر رسمي حسب الفصل 354 من القانون الجنائي، و الذي استتبعه قرار السحب النهائي لرخصة مزاوله المهنة حسب المادة 38 من قانون المهنة، و نظراً لخطورة الجرم الذي أدين بموجبه، كان لزاماً استتباعه بعقوبة تأديبية مناسبة لخطورة الفعل الجرمي المرتكب من قبله والذي يشكل إخلالاً بالثقة المهنية الواجب التقييد بها من قبل المعني.

⁶¹⁰ _ عبد الواحد العلمي، ج 1، م.س، ص 282.

⁶¹¹ _ القرار عدد 163 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 9 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/2242، و المنشور في نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسلة 7 العدد 36، ص 99.

خاتمة

و في الختام لا بد من القول على أن موضوع بحثنا بخصوص تحديد الإمتداد الرقابي للنيابة العامة بموجب تدخل النيابة العامة في قوانين المهن القانونية و القضائية بين الدور الرقابي و التأديبي و الجزري، يعتبر من أهم المواضيع الراهنية و التي أسالت حبر عديد أقلام الباحثين و المهتمين بالشأن القانوني و القضائي و المهني و حتى الأكاديمي، و هو ما أفردت له التشريعات الوطنية و كذا الاتفاقيات الدولية نتاجا زاخرا وصلبا كترسانة منظمة للوظيفة القائمة على خدمة مرفق العدالة و مرتقيها على النحو المرغوب، و هو الأمر الذي لم يفت مشرعنا المغربي من خلال عمله الدؤوب على تطوير التشريع المهني و إضفاء جملة من الخصوصيات الموضوعية و المسطرية المرتبطة بهذه المهن بشكل عام و أيضا بتدخل النيابة العامة بشكل خاص، لما فيه من حرص و سهر على تحقيق الأمن المهني و أيضا القانوني و القضائي، و معه فالأمر الذي جعل من هذا التدخل المؤسسي للنيابة العامة يكتسي طابعا رئيسيا خاص بدءا من تجليات الرقابة و غاياتها و مرورا بما يعقبه من آثار ذات الصلة بالتأديب و الجزر تمارسه النيابة العامة عند كل خروج عن قواعد الضبط المهني و نظامه.

فالدولة و من خلالها مؤسساتها العمومية تبقى ملزمة بضمان توفير الخدمات ذات الصلة بالقضاء والعدالة لمواطنيها في إطار العقد الاجتماعي الرابط بينهما، و هو الأمر الذي قد يصطدم مع سندان الواقع المعاش الذي قد يخالف التوجه القانوني أحيانا إن كان العيب في التشريع لعدم نجاعته أو فعاليته من جهة، أو في غياب إرادة مواطنة وحقيقية ترغب في الرفع من جودة الخدمة القضائية و القضاء على كافة الممارسات اللامهنية، وهو ما استدعى من واضعي التشريع و منفيذه و مفكره العمل على فرض رقابة عامة من خلال جهاز القضاء- أي القضاء الواقف- في شخص النيابة العامة على الوسط المهني داخل منظومة القضاء ببلادنا، قصد التدخل لبط الرقابة على كل أنشطة ممارسي المهن القانونية

و القضائية، و التي تدخل في زمرة المهن الحرة و المستقلة تمام الاستقلال عن الوظائف العمومية، و هذا إضافة إلى كون عملية الرقابة تبقى مزدوجة بين هذه الأخيرة و أجهزة أخرى ذات طبيعة إدارية كما هو الحال بالنسبة للوزارة الوصية على قطاع العدل، و أيضا المجالس و الهيئات المهنية المعنية بدورها في الحفاظ على هيبة هذه المهن و كذلك قيامها بما يمكن أن يمكن من توفير الأمن المهني لممارسيها.

و عليه فوعيا من المشرع المغربي و منه من السلطة العامة، بعظمة المسؤولية الملقاة على عاتقها بالحرص على تجويد التشريع المهني و ضمان مواكبته لمتطلبات المجتمع ونمو وعيه القانوني، و أيضا لما فيه من مساهمة لخطى المنتظم الدولي، فقد أكد الدستور السادس للمملكة المغربية على أن صيانة الحقوق و الحريات و إشاعة ثقافة حقوق الإنسان و معه الرفع من جودة الخدمات المقدمة من قبل من فوضت لهم الدولة القيام بمهام جسيمة ذات الطبيعة القانونية و القضائية و التعاقدية في خدمة مواطنيها، يبقى أهم نتاج يمكن الوصول إليه كغاية يفرضها الواقع، وذلك من خلال الحرص الدائم على مواكبة خصوصية المجتمع المغربي و احترام ثوابته الدستورية، عن طريق التحيين والتعديل المستمر للنصوص والقوانين الضابطة لتغيير عقلية المواطنين وتطورها في اتجاه يلاءم متطلبات الخدمة القضائية والقانونية المتعارف عليها، و ذلك بجعل القضاء وأيضا جل المتدخلين في منظومة العدالة في خدمة المواطن، مما يستدعي التشديد من الرقابة المؤسساتية في شخص ممثلة المجتمع-النيابة العامة-، و بسط خطواتها و العمل على إنجاح كل مجهود في هذا الشأن ودعمه، و هو ما راعاه المغرب بالارتقاء بمرفق القضاء إلى سلطة مستقلة كمبدأ دستوري رأى النور بموجب الفصل 107 من نص الوثيقة الدستورية النافذة حاليا، و أيضا ما سبقه أو تزامن مع ذلك أو أعقبه من خطب و توصيات بذلك لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، بدءا من الخطاب الملكي لذكرى ثورة الملك و الشعب ليوم 20 غشت 2009، والذي

تجسد من خلاله الورش الكبير لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا و ما وalah من إنجازات وأيضاً ما ينتظره من تحديات في هذا الجانب الهام.

و من خلال كل ما سبق بيانه في معرض قولنا، فإننا دراستنا العميقة لهذا الموضوع ولد بفكرنا جملة من الملاحظات و الاستنتاجات و المقترحات ذات الاتصال الوثيق بأدوار النيابة العامة الرقابية و التأديبية و الجزرية و معها كافة أبعادها و تصوراتها الدالة على مكانة المهن القانونية و القضائية داخل المجتمع و تأثيره على النظام السيادي للدولة من خلال الدور البارز المفوض لها لخدمة المواطن، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: الملاحظات :

(1) لاحظنا أنه على مستوى المراقبة التي تضطلع به النيابة العامة على سواء في مرحلته القبلية أو البعدية، أن المشرع غالباً ما يتأثر بخصوصية كل مهنة على حدى وذلك راجع أيضاً للتدرج الزمني لإنفاذ قوانين المهن الأربع (المحاماة؛ التوثيق؛ خطة العدالة؛ المفوضين القضائيين)، بحيث نجد أن هذا الجهاز القضائي له دور بارز في كل من مهنتي المحاماة و التوثيق عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لمهنتي المفوضين القضائيين و العدول، حيث تأكد أن عملية المراقبة ليست بيد النيابة العامة لوحدها و إنما تشاركها جهات أخرى كما هو الأمر بالنسبة لوزارة العدل و أيضاً الهيئات المهنية وفقاً لكل قانون مهني على حدى.

(2) لاحظنا كذلك على أن المستجد الأخير المتعلق باستقلال النيابة العامة، كان له الأثر الحسن على مستوى تكريس استقلال السلطة القضائية وفق ما أكد عليه دستور 29 يوليو 2011، وذلك بنقل صلاحيات رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، و الذي لم يرخي بظلاله على نقل سلطة الإشراف على

هذه المهن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة، وذلك وفق ما أوضحه منشور رئيس النيابة العامة الصادر بهذا الخصوص لسنة 2018، في ظل جمود التشريع المهني.

(3) نجد أيضا على أنه على مستوى مرحلة التأديب يتأكد البروز الجلي للدور الذي تقوم به النيابة العامة أثناء جريان المسطرة التأديبية، سواء كانت جهة إحالة على سلطات التأديب و باعتبارها أحيانا أخرى جهة للمتابعة و كذلك جهة للطعن في المقررات التأديبية و أيضا جهة لتنفيذ هذه المقررات، لكن مع اختلاف جلي في رؤية المشرع المغربي أثناء تنظيمه لكل من مهنة المحاماة و التوثيق و خطة العدالة و المفوضين القضائيين.

(4) لاحظنا أيضا أنه على مستوى تحديد الأساس القانوني لإثارة المسؤولية الجنائية لأشخاص المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، نجد على أن المشرع اعتمد تعددا في مصادر التجريم و العقاب و الذي يمكن بموجبه للنيابة العامة البحث عن الأساس القانوني لتكليف الفعل الجرمي مع النص القانوني الواجب التطبيق، و التي تبقى من مهمة النيابة العامة و أيضا قضاء التحقيق و قضاء الحكم.

(5) لاحظنا أيضا أن المشرع المغربي خلق جدالا قانونيا و قضائيا حول نسبة صفة الموظف العمومي لأشخاص المهن القانونية، و هو الأمر الذي لا يستقيم و طبيعة هذه المهن الحرة و المستقلة، التي تجد تنظيمها في قوانينها الخاصة بها، مما طرح جدلية الصفة بالنسبة للفقهاء و القضاء على حد سواء، وذلك في تفسير المفهوم الواسع للموظف العمومي الوارد في الفصل 224 من القانون الجنائي.

(6) لاحظنا أيضا على أن المشرع المغربي تعامل بنوع من اللاتوازن بين المهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، بحيث لم يوفر لها الضمانات الإجرائية الكفيلة بتحسينها و ضمان الأمن المهني و القانوني و القضائي و الاجتماعي للمتعاملين معها.

(7) لاحظنا أن المشرع المغربي لم يوسع من مداخل عمل هذه المهن على كافة الأصعدة، بل و قلص من أدائه لمهامها على الوجه الأكمل و مثاله مهنة المحاماة، و مثاله

البارز ما جاء في القانون 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الذي بقي قاصرا ولا يعطي أدنى ضمانات حقيقية قد تترجم على أرض الواقع أثناء البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي للمهتم الذي يكون في موازنة صعبة بين حق الدولة في إيقاع العقاب، و بين ضماناته الممنوحة خصوصا خلال أطوار الحراسة النظرية أو التحقيق الإعدادي، و معه فهذا التقييد معيب و لا يحقق غايته المرجوة، أضف إلى ذلك مرحلة المحاكمة التي قد لا تستلزم الإلزامية إلا في ظل نطاق خاص محدد بموجب المادة 316 نفس القانون، و من جهة أخرى فالتأكيد على هذا المعطى مؤكّد في الجوانب الأخرى التي وجب أن تمكن المترافع من أداء مهمته في صيانة موكله أمام المؤسسات و الجهات الرسمية كمرحلة أولية سابقة.

ثانيا: الاستنتاجات :

(1) تبين لنا أثناء الدراسة و البحث في موضوعنا، أن هناك قصورا تشريعا وفقهيا في تحديد مفهوم المهن القانونية و القضائية، و الذي قمنا بتحديدده و استنتاجه بوضع معايير أساسية ساعدتنا على تحديده، و التي تختلف بحسب طبيعة المهام القضائية أو الشبه القضائية التي أوكل بموجبها المشرع المغربي بأدائها، ف مهنة المحاماة و المفوض القضائي تعتبر مهنة مساعدة للقضاء و هي جزء لا يتجزأ من أسرة القضاء، أما بالنسبة للتوثيق و خطة العدالة فطبيعة مهامها تؤكد على اعتبارهما مهنتان قانونيتان، و هذا كله لا يخرج عن جوهر اعتبارهم مهنا حرة و مستقلة تتنافى مع الوظيفة العمومية.

(2) من بين الاستنتاجات التي خرجنا بها في بحثنا هذا، كون المشرع المغربي أضفى نوعا من الخصوصية القانونية أثناء عمل النيابة العامة على مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية و القضائية موضوع دراستنا، إذ نجد على أنه لم يعمل على إيلاء مهمة الرقابة حيزا تطبيقيا كبيرا كنوع من الوقاية، و خصوصا أن تفعيلها على أرض الواقع بنوع من التحوط القبلي لجهاز النيابة العامة سيكون له الأثر الإيجابي لتخليق هذه المهن، تكريسا

لغايتها الهامة، على خلاف الأمر بالنسبة لمرحلة التأديب و الزجر التي تعامل معها بنوع من الحزم، و هذا ما يلاحظ في كثرة المتابعات في هذا الجانب بموجب آخر الإحصائيات الصادرة بهذا الشأن و الواردة بتقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018.

(3) أيضا استنتجنا على أنه أثناء البحث في إشكالية محددات أدوار النيابة العامة، فيما اتصل بالشق الرقابي البعدي، أن تعيين قاضي التوثيق لم يطرأ على نصه أي تعديل مواكب للمرحلة التشريعية الحالية، و معه بقاء الجمود التشريعي في هذا الشق الوارد نصه في المرسوم التطبيقي المفعول للقانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة في مادته 37 المتصلة بمراقبة مهنة خطة العدالة، و الذي لا يلاءم متطلبات استقلالية السلطة القضائية بموجب دستور 2011 و أيضا ما أعقبه من إصدار للقانونين التنظيميين لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 100.13 والنظام الأساسي للقضاة 106.13، عكس ما أحسن المشرع فعله بطرح مسودة قانون المسطرتين المدنية و الجنائية بخصوص تعيين القضاة المكلفين، مما يستدعي معه الأمر تعديلا على أحكام هذه المادة لتتلاءم مع المتغيرات الحالية التي تلت إخراج القانون 100.13 السالف الذكر، بعد تنصيب أعضائه من طرف جلالة الملك بتاريخ 6 أبريل 2017، و هو ما يقتضي حسب رأينا أن يتم الحرص على إخراج مشروع قانون جديد منظم لخطة العدالة، يمنح فيه التوازن بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية في أعمالها لسلطة الرقابة القبلية، كما هو الحال إلى كل من القانونين 28.08 و القانون 32.09 المنظمين على التوالي لمهنتي المحاماة و التوثيق، مع استحضار رقابة النيابة العامة ضمانا لما يبتغيه المشرع المغربي وراء سنه للقوانين المهنية من رقابة قبلية وبعديّة سابقة لمسطرة التأديب أو الزجر.

(4) خلصنا أيضا على مستوى تفعيل دور المجالس و الهيئات المهنية، أنه لا يجب أن يبقى دورها مقتصرًا على التنظيم و صيانة المهنة و الحفاظ على أعرافها وتقاليدها، وإنما يجب إسناد سلطة المراقبة والتأديب و كذا القيام بعملية البحث في المخالفات المهنية المنسوبة إلى ممارسيها، إلى جانب النيابة العامة بازدواجية شاملة لهذا البعد و التي سترخي

بظلالها إيجابا على صيانة المهنة و حفظ كرامتها و أيضا ضمان العلاقة بينها و بين مرتفقيها -أي المواطنين- عن طريق توفير الثقة المشروعة كمبدأ أساسي يقوم عليه الأمن القانوني والقضائي في ضوء الحكامة الجيدة، كما هو الشأن بالنسبة لمهنة المحاماة الذي منح لها المشرع سلطة التأديب، دون غيرها من المهن الأخرى التي قد تكون بموجبها سلطة التأديب إما إدارية أو قضائية و ذلك قبل تفعيل رقابة قضاء المشورة، و بالتالي وجب توحيد هذا الأمر مستقبلا بإسناد سلطة التأديب إلى الهيئات و المجالس التأديبية كدرجة أولى للتأديب.

(5) و من جملة الاستنتاجات المهمة التي توصلنا إليها أثناء البحث و التحليل لمقتضيات المهن الأربعة موضوع دراستنا في صلتها بدور جهاز النيابة العامة، أن المشرع المغربي تعامل بنوع من التباين التشريعي في ضوء قوانين المهن القانونية والقضائية موضوع دراستنا، إذ نجد على أنه تارة ما يوفر الحماية القانونية اللازمة في بعدها الموضوعي والمسطري أثناء إثارة المسؤولية القانونية المهنية لممارسيها، و تارة أخرى ما يرخي بظلال البعد التشريعي و التأخر في تجويد هذه القوانين، و هذا الأمر حسب رأينا قد يرجع لأسباب متصلة بسنة إصدار القانون المهني و حادثته مقارنة بقوانين مهنية أخرى، كما هو الحال على سبيل المثال لقانوني مهنتي خطة العدالة و المفوضين القضائيين الواجب العمل على إخراج إطار حديث يواكب متطلبات هاتين المهنتين، كما فعل مع كل من مهنتي المحاماة والتوثيق، حتى لا يخلق نوعا من الميز و اللاتوازن في المساواة في الضمانات المسطرية والموضوعية في كافة أبعادها الرقابية و التأديبية والزجرية.

(6) استنتجنا أيضا أنه لا بد من البحث و التنقيب على أسس و مقومات المسؤولية الجنائية المهنية و تحديد ضوابطها القانونية، حتى يتسنى فرز هذا المفهوم عن المسؤولية الجنائية الواردة في القانون الجنائي، تبعا لوجود خصوصية أساسية تتمثل في الصفة المهنية الحرة للمهن القانونية و القضائية.

ثالثاً: المقترحات :

(1) في مقدمة اقتراحاتنا الذي خرجنا بها أثناء دراسة موضوعنا حدود مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية و القضائية، أنه لا بد من التدخل التشريعي لإدخال تعديلات جوهرية على قوانين المهن القانونية و القضائية ككل، حتى تتناسب تطلعات المهنيين و أيضاً لما فيه من فائدة على المتعاملين معها، حيث لا بد من أخذ الاعتبار لمرحلة المراقبة و تفعيل أدورا النيابة العامة للقيام بمهمة التفتيش الدوري بتنسيق مع رؤساء المجالس و الهيئات المهنية الجهوية و الوطنية، قصد إبلاغها بكل العمليات والمساطر المجراة مع حقها في الطعن داخل أجل محدد، كما هو الحال بالنسبة لقانون المحاماة.

(2) العمل على تعديل المرسوم التطبيقي لأحكام خطة العدالة في مادته 37 فيما يتعلق بتعيين قضاة التوثيق من قبل وزير العدل كمرحلة آنية، و التي عرفت وستعرف الجمود من إخراج القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي له سلطة تعيين القضاة المكلفين، إلى حين إخراج قانون لخطة العدالة يواكب متطلبات العصر و معه إقرار دور قاضي التوثيق لما يشكله من عرقلة لسير عمل الموثق العدلي كما نادى بذلك توصيات الندوة الوطنية لسنة 2019.

(3) حتى لا نصطدم بمزاجية التفسير القانوني أو التكييف القضائي من قبل النيابة العامة في القضايا الجزرية المتصلة بالمهن القانونية و القضائية، لا بد من مراجعة المقتضيات المتصلة بجرائم الموظف العمومي الواردة في القانون الجنائي، فطرحنا يقتضي فصل جرائم الموظف العمومي على ذوي الصفة المهنية فصلاً تاماً، و معه أيضاً عمل المشرع المغربي على توضيح الغموض الجلي في هذا الجانب، بحصر نطاق مفهوم الموظف العمومي الوارد في الفصل 224 و حصره على المنتسبين للموظفة العمومية، لكون القاعدة الجنائية لا تقبل التوسع و لا التفسير الواسع.

- (4) نقتراح وضع تحديد قانوني للمقصود بمفهوم المهن القانونية و القضائية، وذلك بسط التوضيح بين المهن المساعدة للقضاء و أيضا المهن الحرة التوثيقية وكذلك المهن التي هي في مكانة أسرة القضاء كما هو الحال بالنسبة لمحاماة، فمهمة التعريف أصبحت حسب مهمة تشريعية أكثر منها فقهية أو قضائية.
- (5) نقتراح وضع مدونة قانونية مهنية موحدة للمهن القانونية و القضائية، توحد كافة مظاهر الرقابة من قبل جهاز واحد و هو الهيئات و المجالس المهنية بالأساس ثم النيابة العامة بالدرجة نفسها، دون إغفال وزارة العدل كجهة ثانوية للمراقبة مع مراعاة خصوصية المهام المسندة لكل مهنة على حدى.
- (6) إحداث لجنة وطنية تشاورية مكونة من كل من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة و الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و وزير العدل، إضافة إلى رئيس الجمعية الوطنية للمحامين بالمغرب وباقي رؤساء المجالس الوطنية للمهن القانونية و القضائية، قصد تدارس مخططات تشاركية للرفقي بالمهن و تجويدها و تخليقها، لغاية إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.
- (7) إن مواكبة المحاور الكبرى للإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة ببلادنا تقتضي التعجيل من إنفاذ أسسه الكبرى بإرادة وطنية موحدة لكافة المتدخلين لهذه المهن القانونية و القضائية أساسا، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات والسلطات العمومية، و ذلك قصد تحسين الولوج و الرفع من جودة تكوين المترشحين الجدد لهذه المهن ضمانا لتوفير الخدمة الواجبة للمواطن و أيضا تخليقها.

تم بعون الله وتوفيقه

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

سورة البقرة، الآية 283

لائحة المراجع

أولاً: لائحة الكتب

1. الكتب العامة

- 1) أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الأولى لسنة 1985، مكتبة المعارف-الرباط.
- 2) أحمد قيلش و آخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، الطبعة الثالثة لسنة 2017، مطبعة الأمنية-الرباط.
- 3) أحمد قيلش و آخرون، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، طبعة 2017، مطبعة الأمنية-الرباط.
- 4) أحمد قيلش و آخرون، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، طبعة 2016، مطبعة الأمنية-الرباط.
- 5) أحمد قيلش و آخرون، علم الإجرام و العقاب، طبعة 2014، مكتبة فضاء آدم للنشر والتوزيع-مراكش.
- 6) إدريس الحياتي و محمد هنوش، دروس مختصرة في القانون الجنائي الخاص المغربي، طبعة 2019، مكتبة قرطبة-أكادير، توزيع دار العرفان-أكادير.
- 7) الشرقي حراث، الدليل العملي لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، طبعة 2016، مطبعة الأمنية-الرباط.
- 8) حليلة المغاري، التنظيم القضائي المغربي وفق آخر المستجدات القانونية، الطبعة الثانية لسنة 2018، مطبعة قرطبة-أكادير.
- 9) لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات إلى غاية سنة 2017، الطبعة السابعة لسنة 2018، المطبعة و الوراقة الوطنية-مراكش.

- (10) محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان-سلسلة الدراسات، طبعة 2012، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط.
- (11) محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ و القواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبعة 2012، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط.
- (12) محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية: المؤسسات القضائية، الجزء الأول، ط 1991، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط.
- (13) محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي-الجزء الأول، الطبعة الأولى لسنة 2015، مطبعة مرجان-مكناس.
- (14) محمد بلفقيه، قانون المسطرة الجنائية و العمل القضائي، الطبعة الرابعة، لسنة 2017، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (15) محمد بلفقيه، مجموعة القانون الجنائي و العمل القضائي المغربي، الطبعة الرابعة، لسنة 2017، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (16) محمد بلفقيه، قضايا الإلغاء في قضايا الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من بداية سنة 2015 إلى النصف من سنة 2017، الطبعة الأولى لسنة 2019، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (17) نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، طبعة 2012، مطبعة وراقاة سلجماسة-مكناس.
- (18) نورة غزلان الشنيوي، الوسيط في العقود الخاصة -العقود المدنية والتجارية و البنكية على ضوء المستجدات التشريعية و الاجتهادات القضائية في القانون المدني و قانون الأعمال- الجزء الأول، الطبعة الأولى لسنة 2017، مطبعة الأمنية-الرباط.
- (19) نورة غزلان الشنيوي، التوجهات الكبرى للإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة، التنظيم القضائي في ضوء مستجدات سنة 2016، الطبعة الأولى لسنة 2016، مطبعة الأمنية-الرباط.

- (20) عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015، الطبعة الثامنة يوليو 2016، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (21) عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الخامسة لسنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (22) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي-القسم الخاص، الطبعة الثامنة لسنة 2016، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (23) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي-القسم العام، الطبعة السابعة، لسنة 2016، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (24) عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-الجزء الأول-، الطبعة السابعة لسنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- (25) عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد بالمسطرة الجنائية-الجزء الثاني، الطبعة السادسة 2018، مكتبة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.

II. الكتب المتخصصة

- (1) آسيا أيت علي، المرأة و مهنة التوثيق العدلي بين الفقه الإسلامي و التشريع المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى لسنة 2019، مكتبة دار السلام-الرباط.
- (2) العلمي الحراق، الوثيق في شرح قانون التوثيق، الطبعة الأولى لسنة 2014، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع-بالرباط.
- (3) العلمي الحراق، الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، الطبعة الثانية لسنة 2011، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع-الرباط.
- (4) حفيظ الصافي، مسؤولية المحامي الجزء الأول المسؤولية المدنية، طبعة 2012، مطبعة الهداية-تطوان.
- (5) نورالدين التائبو، قانون مهنة المحاماة و العمل القضائي على ضوء آخر التعديلات الجديدة، طبعة أولى 2018، مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء.

- (6) يوسف أقصي، المسؤولية التأديبية و المدنية للمفوض القضائي، طبعة 2014، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع- الرباط.
- (7) كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسؤولية التأديبية و الجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة و الإخلال بواجباتها و تقاليدها و الحط من قدرها- دراسة تطبيقية في التشريع و القضاء في كل من مصر ودولة الكويت، الطبعة الأولى 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة.
- (8) لبنى الوزاني، المسؤولية التأديبية للموثق على ضوء العمل القضائي، الطبعة الأولى لسنة 2011، دار السلام-الرباط.
- (9) محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين و المحررات الصادرة عنهم -دراسة في ضوء مستجدات قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة و قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق-، الطبعة الثالثة 2017، مكتبة المعرفة-مراكش.
- (10) محمد بلهاشمي التسولي، مسؤولية المحامي - رسالة المحامي عبر التاريخ- ، الجزء الثاني الطبعة الأولى 2011، المطبعة و الوراقة الوطنية-مراكش.
- (11) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل-دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري و الفرنسي-، طبعة 2015، دار النهضة العربية-القاهرة.
- (12) عبد الله روحمات، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر و التطبيق، الطبعة الثانية لسنة 2017، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع- الرباط.
- (13) عبد المجيد بوكير، التوثيق العصري المغربي، دار السلام- الرباط، الطبعة الثانية لسنة 2010.
- (14) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري- قضاء التأديب دراسة مقارنة-، الكتاب الأول، القسم الأول، طبعة 1987، دار الفكر العربي-القاهرة.
- (15) سليمان أدخول، المدخل لدراسة الطبيعة القانونية لعمل العدول في مجال الحقوق العينية، الطبعة الأولى لسنة 2018، دار السلام-الرباط.

ثانياً: لائحة الأطاريح و الرسائل الجامعية و بحوث نهاية التكوين

1. لائحة الأطاريح

- (1) إدريس الحياتي، نظرية البطلان في القانون المسطري المغربي-دراسة تحليلية في قانوني المسطرتين المدنية والجنائية-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث: القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني- عين الشق، السنة الجامعية 2002/2003.
- (2) بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015.
- (3) نبيل فرحان حسين الشنطاوي، المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق وحدة قانون الأعمال شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني-عين الشق، السنة الجامعية 2003/2004.
- (4) سليمان بن عبد العزيز الغزي، المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، لسنة 2008.
- (5) سمية أبو فاطمة، شركة المحاماة المدنية-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة طانطا-مصر، السنة الجامعية (غير مذكورة).
- (6) عبد الله أحمد أحمد عبد القادر الملحاني، الإصلاح القضائي للسلطة القضائية - المغرب و اليمن نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين و البحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2011/2012.

II. لائحة الرسائل

- (1) الحسين صبير، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، السنة الجامعية 2016/2017.
- (2) المهدي بوي، الإطار القانوني لمسؤولية الموثق العصري على ضوء القانون 32.09، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص لماستر العقار و التنمية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2014/2015.
- (3) جمال الأشهب، استقلال القضاء: تحولات جديدة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة الطفولة وقضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2011/2012.
- (4) نور الدين بزدي، المسؤولية المدنية و التأديبية للعدول و الموثقين على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مكناس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2009/2010.
- (5) عبد الحق مغار، المسؤولية الجنائية لموثقي المحررات الرسمية العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، الموسم الجامعي 2014/2015.
- (6) عاطف ايت تكنوين، المسؤولية الجنائية للموثق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2011/2012.
- (7) عمر أوتيل، التوثيق و دوره في استقرار المعاملات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، الموسم الجامعي 2012/2013.
- (8) عمر لحجوبي، المسؤولية المدنية للمحامي في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة-شعبة القانون الخاص وحدة التكوين و البحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2002/2003.

- (9) سعيد فراع، تجربة المفوضين القضائيين في التنفيذ - دراسة تحليلية تقييمية- ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون المدني المعمق-الفوج الأول-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي 2016/2017.
- (10) سناء الشايب، الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في المنازعات و المهن القانونية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي 2017/2018.
- (11) محمد بويلحن، المسؤولية التأديبية و الجنائية للموثق في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قوانين التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، الموسم الجامعي 2012/2013.
- (12) محمد الناصري، المسؤولية الجنائية للموثق في ضوء القانون 32.09 والقوانين ذات الصلة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، الموسم الجامعي 2015/2016.
- (13) فؤاد السابقي، المسؤولية التأديبية للموثق على ضوء القانون 32.09 والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2014/2015.
- (14) رشيد بوهدى، دور النيابة العامة في القضايا المدنية -دراسة تأصيلية وتحليلية في ضوء قانون المسطرة المدنية و القوانين الخاصة-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية و الاقتصادية ابن زهر، جامعة ابن زهر أكادير، الموسم الجامعي 2016/2017.
- (15) خليل الخيامي، طبعة القواعد الزجرية في قوانين المهن القضائية -التوثيق العصري والمحاماة نموذجاً -، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص المنظومة الجنائية و الحکامة الأمنية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي 2017/2018.

III. بحوث نهاية التكوين

- (1) إدريس الشبلي، غرفة المشورة في النظام القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، سنة التكوين 2004/2002.
- (2) محمد بنعليلو، واقع النيابة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق والحريات، بحث نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 29،(سنة التكوين غير مذكورة).
- (3) سنوسي هارون آدم، تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية - بين النصوص القانونية وتوجه العمل القضائي- بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، سنة التكوين 2013/2011.
- (4) عادل عقا و الجلالي، دور النيابة العامة في مراقبة المهن القضائية، بحث نهاية التكوين للمحققين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 36، سنة التكوين 2011/2009.
- (5) عائشة شلال و سلمى عمور، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و العمل القضائي، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، سنة التكوين 2015/2013.

ثالثا: المقالات و الأبحاث:

- (1) أحمد حرمة، بعض المحطات الإصلاحية الكبرى في مسار العدالة المغربية، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد الثاني والخمسون، لسنة 2016.
- (2) المكادي بنعيسى، السر المهني لدى المحامي بين الإفشاء الممنوع والإفشاء المباح، مقالة منشورة بمجلة المناظرة، تصدر عن هيئة المحامين بوجدة، عدد مزدوج 20/19، شنتير 2017.
- (3) الهادي أبو بكر أبو القاسم، سلطة قاضي التحقيق للأمر بمنع المحامي من مزاوله المهنة في مشروع قانون المسطرة الجنائية، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية، تصدر عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 95 يوليو، غشت 2002.
- (4) البشير زريقي، القضاء و حماية الحريات العامة، مقالة منشورة بمجلة البحوث: فقهية - قانونية - قضائية، العدد الرابع، يونيو 2005.

- (5) الطيب بن المقدم، النظام الداخلي لهيئات الحامين بالمغرب-نظام هيئة المحامين بالرباط نموذجا-، مقالة منشورة بمجلة رسالة المحاماة، العدد 14 دجنبر 1999.
- (6) حميد الوالي، حصانة الدفاع في القانون المغربي، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدر عن هيئة المحامين بفاس، العدد 43، يونيو 2010،
- (7) حكيم التوزاني، الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011: البحث في إمكانية القطع مع الممارسات التقليدية تأسيسا لدستور الانتقال الديمقراطي، مقالة منشورة بمجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الأول، يناير-مايو 2013.
- (8) طارق قاسمي، المسؤولية التأديبية للعدول: دراسة في ضوء قانون التوثيق العدلي، مقالة منشورة بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الافتتاحي، ليناير 2016.
- (9) يوسف الزوجال، المداخل الدستورية من أجل تأهيل منظومة العدالة بالمغرب، مقالة منشورة بمجلة المنارة، العدد السادس، أبريل 2014.
- (10) يوسف الزوجال، موقع الحكامة القضائية في الدستور المغربي، مقالة منشورة بمجلة الرقيب، العدد الثالث، نونبر 2014.
- (11) يوسف أدريو، المنشور: مفهومه و طبيعته القانونية، مقالة منشورة بمجلة القضاء الإداري، العدد 3، صيف/خريف 2013.
- (12) محمد علي المطيري، سلطة القاضي الجنائي في تقدير المسؤولية الجنائية للموثق والعدل، مقالة منشورة بمجلة المنبر القانوني، العدد 15، أكتوبر 2018.
- (13) محمد الهيني، مداخل إزالة شبهة تقاطع السياسي مع القضائي: استقلال النيابة العامة عن وزير العدل نموذجا؟، مقالة منشورة بمجلة الإشعاع، مجلة قانونية تصدر عن هيئة المحامين بقتيطة، العدد 43، يونيو 2015.
- (14) محمد الهيني، قاعدة الجنائي يعقل التأديبي بين الإدارة القضائية و القاضي الإداري، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية، العدد 2، لسنة 2014.
- (15) محمد النجاري، أية مقارنة للأنظمة الداخلية للمجالس المهنية بما فيها مهنة التوثيق؟، مجلة المعيار تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد التاسع و الأربعون، يونيو 2013.
- (16) محمد شهبون، تخليق مهنة المحاماة من خلال نظام التأديب، مقالة منشورة بمجلة الملف، العدد 17، أكتوبر 2010.

- (17) محمد شهبون، التأديب، مقالة منشورة بمجلة المحاماة التي تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد مزدوج 53-54، أبريل 2011.
- (18) محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد الحادي و العشرون ربيع الثاني 1425، الموافق ل يونيو 2004، (جهة الإصدار غير معروفة بعد البحث).
- (19) محمد النجاري، أية مقارنة تشريعية للأنظمة الداخلية للمجالس المهنية بما فيها مهنة التوثيق؟، مقالة منشورة بمجلة المعيار، مجلة تصدر عن هيئة المحامين بفاس، العدد 49، يونيو 2013.
- (20) محمد هومير، الموثق العصري : موظف عمومي؟، مقالة منشورة بالمجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن، العدد 42، لسنة 2004.
- (21) محمد الداودي، استقلال السلطة القضائية (بين التنصيص القانوني ومتطلبات التطبيق)، مقالة منشورة بمجلة القانون المدني، العدد الثالث لسنة 2016.
- (22) محمد بوكerman، استقلال السلطة القضائية بين المعايير الدولية و القوانين الوطنية والممارسة العملية، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد الثامن و الأربعون، دجنبر 2012.
- (23) مجلة منبر النيابة العامة، العدد الخامس لسنة 2015، تصدرها النيابة العامة لدى محكمة النقض، دراسة بعنوان " قراءة في المادة 72 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمادة 32 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين".
- (24) نور الدين الناصري، الإلتزام بالسر المهني (الأطباء، المحامون، الموظفون، العموميون) مقالة منشورة بمجلة الملف، العدد الخامس، يناير 2005.
- (25) عبد الكريم الطالب، جهود المغفور له الملك الحسن الثاني في التكريس الدستوري والمؤسساتي لاستقلال القضاء، مقالة منشورة بمجلة محاكمة، العدد 16، أبريل-يونيو 2019.
- (26) عبد العالي العضاوي، مأسسة رئاسة النيابة العامة، مقالة منشورة بمجلة المعيار، تصدرها هيئة المحامين بفاس، العدد الرابع و الخمسون، أبريل 2019.
- (27) عبد العالي المومني، دور و صلاحية النقيب من خلال تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون المحاماة (الجزء الأول)، مقالة منشورة بالمجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، العدد المزدوج الثاني و الثالث لسنة 2009.

- (28) عبد اللطيف الناصري، حصانة المحامي و تعزيز حقه في الدفاع و دورها في إحقاق المحاكمة العادلة، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية، تصدر عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 118 يناير-فبراير 2009، مطبعة سناد ميلتي سرفس بريس-الدار البيضاء.
- (29) عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق و سلطة التنظيم، مقالة منشورة بمجلة رحاب المحاكم، العدد الثالث، لسنة ديسمبر 2009.
- (30) عبد المجيد بوكير، المسؤولية القانونية للموثقين العصريين بين ظهير رابع مايو 1925 و مشروع القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق و بإحداث هيئة وطنية للموثقين، مقالة منشورة بمجلة القانون المغربي، العدد 19 يونيو 2012، مطبعة دار السلام-الرباط.
- (31) عبد الحق دهبى، الحكامة القضائية، مقالة منشورة بمجلة محاكمة، العدد المزدوج 9-10 لمارس/مايو 2016.
- (32) عبد الكبير طبيح، ما هي السلطة التي تتبع لها النيابة العامة؟، مقالة منشورة بالمجلة المغربية لنادي قضاة، العدد الأول، دجنبر 2012.
- (33) عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعات الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، بالدار البيضاء بتاريخ 28 مارس 2008، عن مديرية الدراسات والتعاون و التحديث بوزارة العدل.
- (34) عبد العزيز بنزاكور، قيم و أخلاقيات المهن القضائية، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 150، يناير/فبراير 2016.
- (35) فوزي بنعزي، حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي و سمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية و الخارجية، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية، العدد التاسع لسنة 2017.
- (36) رشيد الناصري، مسؤولية الموثقين و من في حكمهم في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية، مقالة منشورة بمجلة المرافعة، تصدرها هيئة المحامين بأكادير العدد 22، غشت 2014.
- (37) رشيد عدنان و منير الحجاجي، أي إصلاح لمنظومة العدالة بالمغرب؟ قراءة في ميثاق إصلاح القطاع و مخرجاته التشريعية، مقالة منشورة بالمجلة المغربية للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد الإفتتاحي، يناير 2016.
- (38) خالد خالص، حضور النيابة العامة في المجال التأديبي للمحامين، مقالة منشورة بمجلة المحاكم المغربية تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 153 يوليوز/غشت 2016.

رابعاً: الأيام الدراسية و الندوات الوطنية و التقارير السنوية

- (1) اليوم الدراسي المنظم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش و المجالس والهيئات المهنية الجهوية بمراكش لكل من المحامين و الموثقين و العدول و المفوضين القضائيين و الخبراء، المؤرخ في 23 فبراير 2013 في موضوع " تأهيل المهن القضائية و القانونية" مواكبة للحوار المحلي حول الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة.
- (2) الندوة الوطنية لمواكبة أشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المحور الرابع : تخليق المنظومة القضائية، الجزء الخاص بتخليق المهن المساعدة للقضاء: الموثقون - العدول - المفوضون القضائيون - الخبراء - الترجمة، المنعقدة بمحكمة الإستئناف بالرباط، (دون ذكر تاريخ انعقاد الندوة)، مرجع متوفر إلكترونيا في محركات البحث.
- (3) المؤتمر السابع و العشرون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، عبد الله الزيدي، هيئات المحامين بين الواقع و آفاق المستقبل، المنظم من قبل هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير و العيون، بأكادير أيام 28/27/26 مايو 2011.
- (4) أشغال الندوة الوطنية العلمية بعنوان : " إصلاح القضاء بين تطلعات المهنيين وانتظارات المواطنين"، المنظمة من طرف فيدرالية التضامن الجمعي لجهة سوس ماسة درعة، بشراكة مع المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاة بأكادير، يومه السبت 7 يناير 2012، بقاعة العروض والندوات بغرفة التجارة والصناعة و الخدمات بأكادير.
- (5) التقرير السنوي الصادر عن رئيس النيابة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة للسنة القضائية 2017، عن الفترة الممتدة بين 7 أكتوبر 2017 و 31 ديسمبر 2017.
- (6) التقرير السنوي الصادر عن الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لسنة 2019، حول آليات تحديث مهنة المفوضين القضائيين.

خامساً: المجلات و نشرات محكمة النقض

I- المجلات:

- (1) المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العدد الافتتاحي يناير لسنة 2016.
- (2) المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العدد الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات-مراكش، الطبعة الأولى لسنة 2010.

- (3) المستحدث في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في منازعات المهن القانونية والقضائية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية، العدد 3، دجنبر 2018.
- (4) مجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يوليو 2012.
- (5) مجلة الرقيب العدد الرابع، ليونيو 2016.
- (6) مجلة المحاكم المغربية العدد 118، يناير - فبراير 2009، التي تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء.
- (7) مجلة المحاكم المغربية التي تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد مزدوج 126 و 127 لسنة 2010
- (8) مجلة المحاكم المغربية الصادرة عن هيئة الدار البيضاء، العدد 147، يوليو/غشت 2015.
- (9) مجلة المحاكم الغربية التي تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء العدد 148 لشتنبر، أكتوبر 2015.
- (10) مجلة المحاماة التي تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب، عدد مزدوج 53-54، أبريل 2011.
- (11) مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الجنائي، العدد الأول، لسنة 2015.
- (12) مجلة المقال العدد الثاني، لسنة 2010.
- (13) مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 64/65.
- (14) مجلة قضاء محكمة النقض عدد 71.

II- نشرات وسلاسل محكمة النقض:

- (1) نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسلة 6، العدد 30.
- (2) نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية، السلسلة 7، العدد 36.
- (3) سلسلة إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض، "مهنة المفوض القضائي في ضوء قرارات محكمة النقض"، العدد الخامس، لسنة 2018.
- (4) سلسلة إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض - مهنة المحاماة في ضوء قرارات محكمة النقض-، العدد الرابع، لسنة 2017.

سادسا: الأنظمة الداخلية للمهن القانونية و القضائية

- (1) النظام الداخلي لهيئة المحامين باكادير و العيون و كلميم.
- (2) النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش.
- (3) النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- (1) <https://www.justice.gov.ma>

المختصر

- 8 مقدمة
- 21..... الفصل الأول: حدود التدخل الرقابي والتأديبي للنيابة العامة على المهن القانونية والقضائية
- 24..... المبحث الأول: دور النيابة العامة في مراقبة المهن القانونية و القضائية
- 24..... المطلب الأول: مظاهر الرقابة القبلية للنيابة العامة على المهن القانونية والقضائية
- 25..... الفقرة الأولى: صلاحيات النيابة العامة في المراقبة القبلية على المحامي و المفوض القضائي
- 26..... أولاً: مراقبة النيابة العامة لمرحلة الولوج إلى مهنة المحاماة
- 30..... ثانياً: رقابة النيابة العامة لولوجية المفوض القضائي
- 34..... الفقرة الثانية: الدور القبلي للنيابة العامة في مراقبة المهن التوثيقية
- 35..... أولاً: غاية الدور القبلي للنيابة العامة في تفعيل مقتضيات القانون 32.09
- 39..... ثانياً: ثانوية الدور القبلي للنيابة العامة في مراقبة العدل
- 43..... المطلب الثاني: المراقبة البعدية للنيابة العامة في ضوء قوانين المهن القانونية والقضائية
- 43..... الفقرة الأولى: تجليات الرقابة البعدية للنيابة العامة على كل من المحامي و المفوض القضائي
- 44..... أولاً: مراقبة النيابة العامة لأعمال المحامي
- 47..... ثانياً: المراقبة البعدية للنيابة العامة على أعمال المفوضين القضائيين
- 50..... الفقرة الثانية: مراقبة النيابة العامة لسير عمل مكاتب الموثقين و العدول
- 50..... أولاً: مراقبة سير عمل الموثق العصري
- 53..... ثانياً: مراقبة سير عمل الموثق العدلي
- المبحث الثاني: بروز دور النيابة العامة أثناء إثارة المسؤولية التأديبية للمهن القانونية و القضائية
- 55.....
- 56..... المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة أثناء جريان المسطرة التأديبية

- 56.....الفقرة الأولى: إجراءات بحث النيابة العامة في المخالفات التأديبية.
- 56.....أولاً: متابعة النيابة العامة للمحامي و للمفوض القضائي في الدعوى التأديبية
- 57.....1. تحريك النيابة العامة للدعوى التأديبية ضد المحامي
- 60.....2. تحريك النيابة العامة للدعوى التأديبية ضد المفوض القضائي
- 62.....ثانياً: سلطات النيابة العامة أثناء تفعيل مسطرة التأديب ضد المهن التوثيقية
- 63.....1. إجراءات تحريك المتابعة التأديبية ضد الموثق
- 65.....2. خلفية منح النيابة العامة لسلطة تأديب العدل
- 67.....الفقرة الثانية: الآثار اللاحقة لممارسة النيابة العامة لمسطرة التأديب
- 68.....أولاً: تدرج سلطة الإيقاف المؤقت للنيابة العامة في قوانين المهن القانونية والقضائية
- 71.....ثانياً: مركز النيابة العامة أثناء ممارسة صلاحية الإحالة على الجهات التأديبية
- 72.....1. موقع النيابة العامة كجهة إحالة في ضوء القانون 28.08
- 75.....2. اعتبار النيابة العامة جهة إحالة في ضوء القوانين 81.03 و 16.03 و 32.09
- 78.....المطلب الثاني: ممارسة النيابة العامة للطعون في المقرر التأديبي و آثار تنفيذه
- 78.....الفقرة الأولى: مجالات الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن سلطات التأديب
- 79.....أولاً: مركز النيابة العامة كجهة للطعن في قانوني المحاماة و المفوضين القضائيين
- 83.....ثانياً: ممارسة النيابة العامة للطعون في ضوء قوانين المهن التوثيقية
- 87.....الفقرة الثانية: تنفيذ العقوبة التأديبية و آثارها
- 88.....أولاً: اختلاف قوانين المهن حول اعتبار النيابة العامة جهة لتنفيذ للمقررات التأديبية
- 90.....ثانياً: آثار تنفيذ العقوبات التأديبية على أشخاص المهن القانونية و القضائية
- 94.....الفصل الثاني: حدود التدخل الزجري للنيابة العامة ضد أشخاص المهن القانونية و القضائية
- 96.....المبحث الأول: خصوصية الأساس القانوني لإثارة المسؤولية الجنائية للمهن القانونية و القضائية
- 97.....المطلب الأول: الأساس القانوني لتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

- 97.....الفقرة الأولى: المقتضيات الجزية الواردة في قوانين المهن القانونية و القضائية.
- 98.....أولاً: جريمتي السمسرة و انتحال الصفة المرتكبة من أشخاص المهن القانونية والقضائية.
- 99.....1. ارتكاب الممارس لجريمة السمسرة.....
- 102.....2. مواضع ارتكاب صاحب الصفة -المهني- لجريمة انتحال صفة.....
- 105.....●حالة المنع المؤقت المتخذ من قبل النيابة العامة عن ممارسة المهنة لجريان مسطرة التأديب..
- 106.....●حالة قيام جريمة انتحال الصفة في حق الصادر في حقه عقوبة تأديبية نهائية.....
- 107.....●حالة المشاركة في جريمة انتحال صفة.....
- 107.....ثانياً: جرائم ذات طبيعة خاصة بالمهن القانونية و القضائية.....
- 108.....1. خصوصية التجريم الخاص بالمفوض القضائي.....
- 110.....2. التجريم الخاص الراجع لطبيعة مهام الموثق و العدل.....
- 113.....الفقرة الثانية: خصوصية الجزاء المطبق على أشخاص المهن القانونية و القضائية.....
- 114.....أولاً: متابعة أشخاص المهن القانونية و القضائية بجرائم تزوير المحررات.....
- 121.....ثانياً: تعلق الجزاء المسطري بنظيره الجنائي عند خرق المحامي لمبدأ سرية البحث و التحقيق....
- 130.....المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المهنية لممارسي المهن القانونية والقضائية.....
- 132.....الفقرة الأولى: شروط تحقق المسؤولية الجنائية المهنية.....
- 134.....أولاً: الشروط الخاصة لقيام المسؤولية الجنائية المهنية.....
- 135.....1. كون الفعل المرتكب من المهني مجرماً في أحد مصادر التجريم و العقاب المتعددة.....
- 138.....2. أن ينسب للمهني الفعل المجرم أثناء قيامه بعمله و ليس خارجه.....
- 141.....3. اعتبار عمدية الجرائم التي يرتكبها المحامي أو المفوض القضائي و العدل و الموثق.....
- 143.....ثانياً: جدلية نسبة صفة الموظف العمومي لأشخاص المهن القانونية و القضائية.....
- 149.....الفقرة الثانية: الصفة المهنية الحرة بين قيام الجريمة و تشديد العقوبة.....
- 150.....أولاً: الصفة المهنية أساس تحقق المسؤولية الجنائية.....

151.....	ثانيا: الصفة المهنية كظرف مشدد لعقوبة الجنائية
157.....	المبحث الثاني: خصوصيات حضور النيابة العامة أثناء تفعيل القواعد المسطرية الجنائية
157.....	المطلب الأول: الخصوصيات الإجرائية للمتابعة الجنائية تجاه المهنيين أثناء البحث التمهيدي
158.....	الفقرة الأولى: خصوصية إقامة و تحريك الدعوى العمومية تجاه أشخاص المهن القانونية والقضائية
158.....	أولا: أثر ممارسة النيابة العامة لمسطرة لإيقاف المؤقت على سير الدعوى العمومية
165.....	ثانيا: طبيعة تدخل الهيئات و المجالس المهنية أثناء تحريك المتابعة الجزرية
167.....	الفقرة الثانية: الضمانات الإجرائية لمتابعة المهن القانونية و القضائية أثناء البحث التمهيدي
168.....	أولا: خصوصية مساطر متابعة المهنيين بين التنصيص التشريعي الصريح والضمني
172.....	ثانيا: تعلق جزاء البطلان بخصوصية تفتيش مكاتب أشخاص المهن القانونية و القضائية
175.....	المطلب الثاني: الآثار اللاحقة لتحريك النيابة العامة للمتابعة الجزرية ضد المهن القانونية و القضائية
176.....	الفقرة الأولى: خصوصيات المتابعة بين منطلق إجراءات التحقيق و صلاحيات القضاء الجنائي
178.....	أولا: افتتاح التحقيق الإعدادي بملتمس النيابة العامة ضد المهنيين
182.....	ثانيا: أثر حصانة المحامي عند الإخلال بحسن سير الجلسات
186.....	الفقرة الثانية: الإشكالات القانونية لربط المتابعة الجنائية بالمتابعة التأديبية
186.....	أولا: موقف قوانين المهن من ربط المتابعة الجزرية بالتأديبية
190.....	ثانيا: موقف قضاء محكمة النقض من ربط المتابعة الجزرية بالمتابعة التأديبية
192.....	خاتمة
201.....	لائحة المراجع
215.....	الفهرس